

الْمَوْلَدُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

للعلامة الشيخ

حسين محمد مخلوف

مفتى المساجد المصرية سابقًا
ومحاضر جماعة كبار العلماء

قراء وفرز أحاديثه

محمد حسین المنداوى

دار الفضيلة

دار الفضيلات

للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ٤١٨٩٦٦٥ ت فاكس ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع ايجمهورية - عابدين - القاهرة ٣٩٠٩٩٣١
الإمارات : دبي - ديرة - مكتب ١٥٧٦٥ ت فاكس ٦٦٩٤٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العلامة الشيخ
حسين محمد مخلوف

• اسمه : حسين محمد حسين مخلوف ، فهو ابن الشيخ محمد حسين
مخلوف^(١) .

• مولده : ولد - طيب الله ثراه - يوم السبت 6 مايو سنة 1890 م / 1308 هـ
باب الفتوح بالقاهرة .

• تكوينه العلمي : بدأ حفظ القرآن الكريم في السادسة من عمره ، وأتمه حفظاً
في العاشرة ، وجُود حفظ القرآن الكريم على يد شيخ القراء الشيخ محمد على
خلف الحسيني .

التحق وسنه إحدى عشرة سنة بالأزهر الشريف طالباً يتلقى دروس
العلم في مختلف العلوم على يد كبار علماء الأزهر ومشايخه ، وبعد أن أتم
دراسة العلوم الأزهرية بتفوق ملحوظ التحق بمدرسة القضاء الشرعي ، وبعد
أن أتم دراسة علومها في أربع سنوات تقدم للامتحان ونال شهادة العالمية
بتفوق سنة 1914 م ، وهذا الامتحان بالغ الصعوبة إذ يحضره شيخ الجامع
الأزهر وأربعة من كبار العلماء .

الوظائف التي تقلدها

شغل رحمه الله وظائف عدة ، وكان فيها مبرزاً وهى :
عمل مدرساً في الأزهر الشريف 1914 - 1916 م ، عُين قاضياً بالمحكمة

(1) كان عضواً بمجلس إدارة الأزهر ووكيله للأزهر والمدير العام للأزهر والمعاهد الدينية إلى سنة
1915 م ، وأنشأ المكتبة الأزهرية ، توفي سنة 1936 م .

الشرعية سنة 1916 م ، عُين مفتشاً بالمحكمة الشرعية سنة 1928 م ، نُدب لتدريس العلوم الأزهرية في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات ، عُين رئيساً لمحكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية سنة 1941 م ، عُين رئيساً للتفتيش الشرعي بوزارة الحقانية (العدل) سنة 1942 م ، عُين بمرسوم ملكي نائباً للمحكمة العليا الشرعية سنة 1944 م ، عُين مفتياً للديار المصرية - للمرة الأولى - خلفاً للشيخ عبد المجيد سليم سنة 1945 م ، اختير عضواً في جماعة كبار علماء الأزهر سنة 1948 م بأمر ملكي ، اختير عضواً في لجنة البحوث الإسلامية بالأزهر ، عُين مفتياً للديار المصرية - للمرة الثانية - سنة 1952 م ، اختير عضواً مؤسساً برابطة العالم الإسلامي ، شارك في تأسيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تولى رئاسة جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية ، اختير عضواً مؤسساً بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية .

مؤلفاته

يُعدّ الشيخ حسين محمد مخلوف من ذوي الإنتاج العلمي الغزير ، ولمؤلفاته شأن وقيمة عند الخاصة وال العامة ، ومن أهم هذه المؤلفات :

«أسماء الله الحسنى ، أصوات من القرآن الكريم ، أصوات من القرآن والسنّة ، بلوغ السول ، صفوه البيان لمعان القرآن ، فضائل القرآن العظيم وتلاوته ، كلمات القرآن تفسير وبيان ، شرح الوصايا النبوية ، شرح وصايا الإمام على بن أبي طالب عليه السلام ، شرح تشطير البردة للشرقاوى ، شفاء الصدور الحرجة بشرح القصيدة المنفرجة ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا » .

وبعد هذه الرحلة الطويلة وافت المنية الشيخ المفضل خادم الإسلام يوم 19 من رمضان سنة 1410 هـ الموافق 15 من أبريل سنة 1990 م⁽¹⁾ .



(1) انظر : «تنمية الأعلام» (140/1 ، 141) ، و«مثير الشرف» العدد 22 فبراير سنة 1952 م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

تمهيد

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبما أحدهما في زمن الفترة من عقائد وعادات ، وكان مما أحدهما ما تأبه العقول الراسدة والفتور السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليها بالقربان ، والبحيرة والسبابة والوصيلة والخامي⁽¹⁾ والاستقسام بالأزلام⁽²⁾ والطيرة⁽³⁾ والكهانة .

(1) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : (البحيرة) التي يمنع درها (لبعها) للطوغait فلا يصيّبها أحد من الناس ، (والسبابة) هي التي كانوا يسيبونها لأنهم فلا يحمل عليها شيء ، (والوصيلة) الناقة البكر تذكر في أول نتاجها بأشن ثم تثنى بأشن ، وكانت يسيبونها الطوغait إن وصلت إحداها بأخرى ليس بينهما ذكر ، (والخامي) فحل الإبل يضرب الضرب المعدود (عشر مرات) فإذا قضى ضرباته ودعوه للطوغait وأغفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الخامي اهـ .

(2) الأزلام : جمع زلم يفتحين وهو قذح بكسر فسكون أي سهم صغير لا ريش له ولا نصل ، وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانت يحكمونها في أمرورهم ، فإن أمرتهم انتمروا ، وإن نهتهم انتهوا ، وقد قال الله تعالى فيها ﴿وَلَكُمْ فَسقٌ﴾ [المائدة: 3] .

(3) كان من عادتهم في الجاهلية زجر الطير والثيمين أو الشقاوم بطيرانه ، فإن طار يميناً تيميناً ، وإن طار يساراً تشاءموا ، وفي لسان العرب : كان من عادتهم زجر الطير والتقطير بيارحها ونعيق غرابها وأخذنها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيرة ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله ، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر ، وفي الحديث : «الطير شرك» [الترمذى 1614] وورد في الحديث : «العيافة والطيرة والطرق من الجبّت» (العيافة) من عفت الطير أعيتها عيافة زجرتها وهو أن تعتبر باسمها ومساقطها وأصواتها فتسعد أو تشأّم والعائق التكهن بالطير أو غيرها ، (والطرق) ضرب الكاهن بالحصى ، (الجبّت) السحر وكل ما لا خير فيه .

وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم مأثورة ، وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمحاكمات والمواريث .

فلما بعث الله رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى ودين الحق دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات تطهيرًا لعقولهم ، وأعد لهم لقبول فيض العلم والهدایة ، وأمرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها بما فيه مصلحة راجحة ، ونهىهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقر لهم على ما هو فضيلة وجميل ، وفضل لهم الأحكام ، وأقام الحدود تبياناً لهم وبصرة ، ومن ذلك أحكام التوريث .

وكانوا في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقرابة ، إلّا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الدمار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ، واستمر ذلك في الإسلام حيناً من الزمن إلى أن نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النساء : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرْبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرْبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » [النساء : 7] أى مقطوعاً لا بدّ لهم أن يحوزوه من الفرض بمعنى القطع ، ثم بينه الله تعالى بقوله : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ » [النساء : 11] إلى آخر الآيات ، وقوله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْنِسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ لَهُنَّ وَرَغْبَوْنَ أَنْ تَكْمُوْهُنَّ وَالْمُسْتَفْتَيْنَ مِنْ الْوَالِدَانِ » [النساء : 127] فأمر الله تعالى بتوريث النساء والصغار ، وزال بذلك ما كان في الجاهلية من حرمانهم من الإرث .

ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه ، به انتصف الله للضعيف ، ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع ، وأمتعها بالملك والمال الموروث كما أمتع بهما الرجال .

وكذلك كان العرب يتوارثون بالجلف والمعاقدة فكان الرجل يعقد الرجل فيقول : دمى دمك وهدمي هدمك ⁽¹⁾ وترثني وأرثك ، وتطلب بي

(1) في القاموس : الهدم بسكن الدال : المهدى من الدماء ، وقبيل : القبر أى قبرى قبرك .

وأطلب بك ، ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك السادس من جميع الأموال ، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاهَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ » [النساء : 33] على ما روى عن طائفة من السلف ، ثم نسخ الله هذا بآية المواريث ، ويقوله تعالى : « وَأَذْلُلُوا الْأَرْجَادَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » [الأنفال : 75] فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث .

وهذا عند جمهور الأئمة ، أما الحنفية فقالوا : إن الإرث بالمعاقدة والولاء لم ينسخ وإنما آخر عن الإرث بالفرض النسبي وبالعصوبية وبالرحم ، فإذا كان للمتوفى واحد من هؤلاء كان أولى بالميراث من الخليف ، فيقدم عليه ، فإذا لم يكن صاحب فرض نسبي ولا عصبة ولا ذو رحم فالميراث للخليف ، فيقدم عليه متى توافرت شروطه ، وقد درج قانون المواريث رقم 77 سنة 1943 على مذهب الجمهور كما سيأتي بيانه .

وكان التوريث في صدر الإسلام بالدعوة والتبني ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي ويرثه ، وكان الرسول ﷺ قبلبعثة قد أعتقد زيد بن حارثة ﷺ وتبناه ، وكان يُقال له زيد بن محمد ، وتبني أبو حذيفة بن عتبة سالماً وكان يُقال له : سالم بن أبي حذيفة .

وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى في سورة الأحزاب : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » [الأحزاب : 40] ، وقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَهْيَاءَكُمْ أَشَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِينَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ إِنَّ اللَّهَ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي الْدِينِ وَمَوْلَيْكُمْ » [الأحزاب : 4 ، 5] فبطل التبني والإرث به ، واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ، وكذا المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، فقد كان المسلمين بمكة في قلة وضعف وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة ، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها هاجر منهم كثير ، فأواههم الأنصار وأنزلوهم منازلهم وأثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم ، وأخى الرسول ﷺ بين جماعة من المهاجرين والأنصار ، فكان المهاجرى إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى يرثه أخوه الأنصارى ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذى لم يهاجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : « إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأْوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا » [الأنفال : 72] والولاية في الآية هي الوراثة المسيحية عن القرابة الحكمية بين المهاجرى والأنصارى ، كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثير المسلمين ، وقويت شوكتهم ، وتم فتح مكة ، فنسخ وجوب الهجرة ، وفي الحديث : « لا هجرة بعد الفتح » ⁽¹⁾ ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يَبْعَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ » [الأحزاب : 6] وبآية الأنفال : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يَبْعَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [الأنفال : 75] .

قال الجصاص : فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام التبني والخلف والهجرة والمؤاخاة ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة ، وأما الخلف فقد بيأنا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن قرابة ، ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتقة والزوجية وولاء المولاة وهو عندنا (الحنفية) يجري الحلف وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن

(1) أخرجه البخاري (3899) .

وارث من عصبة أو ذي رحم ، فجميع ما انعقدت عليه مواريث الإسلام السبب والنسب وكل منها على أناءاً . ملخصاً .

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحکم النظم المالية للملكية الفردية ، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومتقولاً ، وانتقال ملكيته بمותו إلى الورثة ، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، ويبيّن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، ويبيّن من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يتقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلّا بيّنه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم .

ولما كان هذا الدستور الإلهي عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض وفي معرفة حدود الملكية الوراثية - حتّى الشارع على تعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « تعلّموا القرآن وعلّموا الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموا الناس ، فإنّي أمرتكم بفرض العلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما » ⁽¹⁾ .

[أخرجه أحمد والنمساني والدارقطني]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم » . والفرائض كما قال الجلال الحلى جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة للورثة .

أما تعلم القرآن فلأنه المهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع

(1) أخرجه الترمذى (2091) ، والحاكم (4/333) .

للهيئات والعبادات والمعاملات والأحكام والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال ، وكل ما يحتاج إليه البشر في سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشرًا للهداية بين الناس .

وأما تعلم الفرائض وتعليمها ، وهي هنا المواريث عامة فقد أوجبها الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الخرج عن الباقين ، وإنما أثروا جميعاً بتركه كما هو شأن فيسائر الواجبات الكفائية ، وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بياناً واضحاً ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله ﷺ ، وانعقد الإجماع على بعض أحكامها ، وثبت بعضها باجتهاد الصحابة كما في ميراث الجد مع الإخوة .

وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة ، وفي زمن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهمما ؛ ولذا ورد في الحديث : «أفرضكم زيد⁽¹⁾»⁽²⁾ رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد .

وكذلك كان من أعلم الصحابة بالمواريث على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما .

وحين دُون الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علماً مستقللاً سموه : «علم الميراث» و«علم الفرائض» وسموا العالم به فارضاً وفرضاً وفرضاً ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه لتعلقه بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الوفاة وتعلق ما عداته من الأحكام بحالة الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعي بمصر في المنازعات المتعلقة بالمواريث على

(1) هو أبو سعيد زيد بن ثابت الصيحاك الأنصارى المزرجى رضي الله عنه من بنى التجار ، قدم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه قال يوم مات زيد : (اليوم مات عالم المدينة) ، وعن عمر رضي الله عنه في خطبة له : «من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» .

(2) انظر : «تلخيص الحبير» (3/79).

الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه طبقاً للمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم 78 لسنة 1931م ثم رأت الحكومة الأخذ في بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المحتهدين توسيعة على الناس ورفقاً ، فأصدرت القانون رقم 77 لسنة 1943م في 6 من أغسطس سنة 1943م بالأحكام التي يعمل بها في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية في 12 من أغسطس سنة 1943م ونفذه من يوم 12 من سبتمبر سنة 1943م ، وأشار في مذكرته الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية طبقاً للمادة 280 في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

تعريف التركة

التركة في اللغة : ترداد الميراث وتطلق في اصطلاح الحنفية كما في (السراجية) وغيرها على : ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتعلق بعين من الأموال المتزوجة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنها المورث عند دائه وسلّمها له ؛ فإن حق المرتهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها - وكالعين التي جعلت مهراً للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها ؛ فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها ، مما كان كذلك لا يعد عندهم من التركة لثبتت تعلق حق الغير به قبل صدوره تركة ، وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذي يسمى تركة ، وهو الذي يتعلّق به حق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمقولات والديون التي للميت في ذمة الغير وسائر الحقوق المالية كحق الشرب والمسييل والمرور فكلها تركة تورث عن الميت .

وقد تطلق التركة على ما يبقى من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصايا ويستحقة الورثة .

وأطلق جمهور الفقهاء التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف في التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك - كله من التركة⁽¹⁾ ، وبهذا القول أخذ القانون (م - ٤) حيث أوجب أداء ما يكفي للتجهيز وأداء الديون من التركة ، وأطلق في الديون فشملت ما تعلق حق الغير بعين منها في حياة المورث وما تعلق بذمته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهي : حق الميت في تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقة شرعاً ، ثم حق الدائنين في تسليم ديونهم ، ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ، ثم حق الورثة⁽²⁾ .

(1) ويشمل هذا التقادر والعقارات والمنافع كحق الانتفاع بالأجر والمستعار والحقوق الشخصية التي لها صلة بالمال ، وما تسبب فيه الميت قبل وفاته ، كما إذا نصب شبكة للصيد في حياته فوقع فيها طير أو حيوان بعد وفاته والديه المأخوذة بسبب قتله .

أما الحقوق المتعلقة بالشخص ذاته فإنها ليست من التركة ولا تورث كالولاية والحضانة والوكالة . انظر : «الفرائض والواريثة والوصايا» للدكتور محمد الزحيل ص 60 .

(2) اتفق الفقهاء على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولكن اختلفوا فقط في ترتيب الديون العينية هل تقدم على التكفين والتجهيز والدفن أم تؤخر عنه ؟ فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية : إن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي : ١ - الديون العينية . ٢ - التكفين والتجهيز والدفن . ٣ - الديون الشخصية . ٤ - الوصايا . ٥ - الميراث .

وقال الخنابلة : إن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهي : ١- التكفين والتجهيز والدفن . ٢ - الديون مطلقاً وتشمل العينية والشخصية . ٣ - الوصايا . ٤ - الميراث .

وأخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية برأي الخنابلة في مصر وسوريا والإمارات ولibia والكويت ، وأخذ القانون المغربي والتونسي برأى الجمهور .

انظر : «الفرائض والواريثة» ص 62 ، 63 ، و«أحكام المواريث» ص 29 .

الحق الأول : التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن واجب في تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفي ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال ، فيقدم حق الميت في التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء أكانت الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة ؛ لأن ستر الإنسان في حياته باللباس واجب مقدم على الديون جميعها ، فكذلك بعد الموت بال柩 ، ويُقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن ، وبه أخذ القانون (م 4) خلافاً لمذهب الحنفية القاضي بتقديم إخراج الديون العينية على التجهيز .

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قبله ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكالزوجة⁽¹⁾ مطلقاً غنية كانت أو فقيرة ، لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أو لا على قول أبي يوسف المفتى به ، وقول مالك في إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ؛ لأن كسوتها في حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً ، فكذا ما تكفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالوراثة ، ويُقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل : لا يجب على الزوج كفن زوجته ، وكذلك سائر مؤن التجهيز لانقطاع الزوجية بينهما بالموت ؛ ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها ، وجاز له التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها ، بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال ، وإنما فعل من تجب عليه نفقتها من أقربائها ، فإن لم يكن لها أقرباء تجب عليهم نفقتها ، فعل بيت

(1) تشمل المطلقة رجعياً والمطلقة بائنا وهي حامل (حواشي الرحمة) .

المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول أبي يوسف ، وبه أخذ قانون المواريث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

والتجهيز من التركة يكون بالقدر الوسط المشروع الذى لا إسراف فيه ولا إفтар ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعاً ، فيكون بقدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذى كان يزين به في الأعياد والجمع والزيارات ، ويشير إلى ذلك كما ذكره الزيلعى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرِسِرُفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاءِما » [الفرقان : 67] .

وفي تقييم الحامدية : الوراث أو الوصى إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث عدد الأثواب يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على الكفن غيره ١ هـ . ملخصاً .

وفي رد المختار : الواجب على الزوج تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السُّنة أو الكفاية وحَنوط^(١) وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهليين وقراء ومنشدين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله ١ هـ .

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن باتفاقه في ليالي المأتم والجُمُع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته .

الحق الثاني : ديون الميت

يؤدى من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون ؛ لأن قضاءها من الحوائج الأصلية ؛ لأن فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الخلة ، فيقدم على حق الموصى له وحق الورثة ولو استغرقت الديون كل التركة وذلك كصداق زوجته وثمن ما اشتراه ، ويبدل ما افترضه ، وأجرة ما استأجره ،

(١) الطيب الذى تضمنه أكفان الموتى وأجسامهم ١ هـ .

فإن وفت التركة بها قضيت كلها ، وما بقى من التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة فقط أو كلها ديون مرض فقط (والمراد به مرض الموت) قسمت التركة بين الغرماء بنسبة ديونهم ، وإن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قضى أولاً دين الصحة عند الحنفية لكونه أقوى ، وما يبقى يقضى منه دين المرض ، وذهب الشافعية إلى أنهما يستويان .

ودين الصحة : هو ما ثبت في حال الصحة بالبينة أو بالإقرار أو النكول عن اليمين (الامتناع منه) ويلحق به ما لزمه في حالة المرض بسبب معروف وعلم ثبوته بالمعاينة كما إذا استقرض مالاً في مرضه وعاين الشهود قبضه المال من المرض أو اشتري شيئاً بمائة جنيه وعاين الشهود قبض المبيع من البائع أو تزوج امرأة بمهر مثلها ، أو استأجر شيئاً بمعاينة الشهود ، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة ؛ لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها (المبسوط) .

ودين المرض : هو ما أقرّ به في مرض الموت أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً .

دَيْنُ اللَّهِ

وأما الديون التي على الميت لله تعالى كالزكاة والنذر والكافارات وفدية الصوم ونحوها ، فمذهب الحنفية أنه ما لم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام الدنيا لا في حق الإثم بالترك ، ولا يلزم الورثة أداؤها من التركة ، وأما إذا أوصى بها فتؤدى من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد⁽¹⁾ كما سيأتي في الحق الثالث .

(1) وأخذ بهذا الرأي القانون المصري والليبي ، وقال جهور المالكية والشافعية والحنابلة : يجب أداء ديون الله لتعلقها بالتركة قبل الوفاة ولا تسقط بالموت ؛ لأنها حقوق تتعلق بالمال ولا تحتاج إلى نية أو قصد . انظر : «حاشية الدسوق» (4/458) ، «معنى المحتاج» (3/3) ، «الفرائض والمواريث» ص 67 .

ومذهب الشافعية وجوب تقديم دين الله على دين الأدمي إذا مات المدين قبل أدائهم وضاقت التركة عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « دين الله أحق أن يقضى »⁽¹⁾ (حواشى الرّحْبَيْة) .

الحق الثالث : الوصايا في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها : تمليل مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض عيناً كان الموصى به أو منفعة ، وهي مستحبة إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإنما كانت واجبة تفريغاً للذمة مما شغلت به كالوصية بما عليه من حقوق الله تعالى لم يؤدها أو قصر فيها كالحجج والزكاة والكفارات والندور وفدية الصوم والصلوة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث الباق من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أم لم يجزوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم يكن هناك ورثة ولا مقر لها بالنسب على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها سقط وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإثم .

ولا تنجيب عند الجمهرة وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد إلا على من عليه حقوق غير بينة أو لديه أمانة وغير إشهاد كما ذكره الإمام ابن عبد البر محدث المغرب ، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصي لابن ابنه بشيء ، ويستحق ابنه جميع تركته ميراثاً ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية الواجبة .

ولما كان في حرمانه من استحقاق شيء من التركة بسبب موت أبيه قبل جده ضرر بليغ رئي علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق غير الإرث أخذها بأراء بعض السلف من الأئمة ، وهو طريق الوصية الواجبة .

(1) أخرجه البخاري (46/3) ، ومسلم في الصيام (154) .
وقدّم المالكي حقوق العباد على ديون الله تعالى لحاجة الناس ؛ ولأن حق الله مبني على المساحة .

فأوجب قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 جزءاً من التركة بطريق الوصية سماه (الوصية الواجبة) لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا الفرع واحداً أو متعدداً ، وسواء كان ولد المتوفى ذكراً أو أنثى

[المواضيع 76 ، 77 ، 78]

ومن أمثلته رجل توفي عن ابنين (وأولاد ابن) مات في حياته فليس له ولاء الأولاد ميراث ولكن لهم وصية واجبة في تركة جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند وفاته ، فيستحقون في هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستحق الابنان باقي التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث . وإذا كان في هذا المثال بدل (أولاد ابن) أولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة .

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت في حدود ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين ، وأن تقدم في التنفيذ على سائر الوصايا ، فإن بقى شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في أحكام الوصية عند التراحم .

والالأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتَ إِن تَرَكَ حِيَّاً الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ » [البقرة : 180] ، فذهب الجمهور إلى أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة في بدء الإسلام ، ثم نسخ الوجوب بآية المواريث في سورة النساء فلم يبق لغير الوارثين منهم أي حق في التركة ، وبيان ذلك كما ذكره الألوسي في تفسيره أن الله تعالى فرض أولاً في آية البقرة الإيصاء للوالدين والأقربين ، بشرط أن تراعي الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى : « بِالْمَعْرُوفِ » أي بالعدل .

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضارة تولي الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة من السُّدُس والثُّلُث ونحوهما لا يمكن تغييرها ، فتحول الحق من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » [النساء : ١١] إلى آخر الآية ، أى أن الذي فوضه الله سبحانه إليكم في آية البقرة تولي بنفسه بيانه في آية المواريث إذ عجزتم عن تعين مقاديره لجهلكم ، ولما بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ بِعِنْدِهِ اتَّهَى حُكْمُ تِلْكَ الْوِصْيَةِ بِحَصْولِ الْمَصْوُدِ بِأَقْوَى الْطُّرُقِ كَمَا لَوْ أَمْرَ إِنْسَانًا غَيْرَهُ بِعَمَلِ مُثْلِ عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَتَّهَى حُكْمُ الْوِكَالَةِ . ١ هـ .

وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية فقد أخرج أحاديث الترمذى والنسائى وأبن ماجه عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ طَبَّبُوهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ فِي الْمِيرَاثِ فَلَا تَحْبُزْ لَوَارِثَ وَصِيَّةً » وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذَيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةً لَوَارِثٍ » ^(١) ، فَأَفَادَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ أَنَّ الْمِيرَاثَ الَّذِي أُعْطِيَ لِلْوَارِثِ هُوَ كُلُّ حَقِّهِ وَأَنَّ الْوِصِيَّةَ قَدْ ارْتَفَعَتْ وَتَحْوَلَ حَقُّهُ فِيهَا إِلَى الْمِيرَاثِ ، وَإِذَا تَحْوَلَ فَلَا يَقِنُ لَهُ حَقُّ الْوِصِيَّةِ كَالَّذِينَ إِذَا تَحْوَلَ مِنْ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ لَا يَقِنُ فِي الذَّمَّةِ الْأُولَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَكَالْقِبْلَةِ تَحْوَلَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَمْ يَقِنْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قِبْلَةً . ١ هـ .

وهذا النوع من النسخ هو المسمى في علم أصول الفقه « النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر » كما ذكره فخر الإسلام البزدوى في الكشف فلم يبق في الوصية وجوب في حق الكافية ، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين .

ويذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية وأوجهها لغير الوارثين من الوالدين

(1) أخرجه ابن ماجه (2712).

والأقربين ، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين ، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ، ثم خص منها الوارثون منهم بآية المواريث والأحاديث الواردة في الباب ، وبقى حق من لا يرث منهم في الوصية على حالة وهو الوجوب ، فالوجوب خاص بهم ، وأية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وأخرون ، وإما منسوبة بآية المواريث في حق من يرث منهم ، باقية في حق من لا يرث منهم ، سواء كانت منسوبة أو مخصوصة بغير الوراث منهم ، فإن وجوب الوصية لغير الوراث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة ، فننجب الوصية للوالدين إذا كانوا غير وارثين بسبب اختلاف الدين مثلًا وللأقربين غير الوارثين ، إما لرق أو لকفر ، وإما لأن هناك من يحتجهم عن الميراث ، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي اقتصر عليه قانون الوصية .

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض الأئمة ومنهم الإمام ابن حزم في إيجاب الوصية لغير الوراث وقصرها على الفرع غير الوراث وقيدها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة⁽¹⁾ .

وقد بيّنا أن الوصية قد تكون مستحبة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية كالفقراء ومحو ذلك تقرباً إلى الله تعالى ، وتداركًا للتقصير في بعض الواجبات أو برأ بالقراءة ومحو ذلك ، وقد يجتمع الموصي في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة ، غير أن تنفيذها إذا ضاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية .

الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعاً في بيانه أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير توقيف على إجازة

(1) لا تستحب الوصية الواجبة إلا في الحوادث الواقعة بعد العمل بالقانون .

الورثة ، وإن كانت بما يزيد عن لا تنفذ في الزيادة إلّا بإجازة الورثة ، فإن لم يحيزوا بطلت فيما زاد عن الثلث فقط ونفذ في الثلث اتفاقاً .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلّا بإجازة باق الورثة سواء أكانت بما لا يزيد عن الثلث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المغني : « ونقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فروى ابن أمامة رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلّا أن يحيز الورثة » ⁽¹⁾ .

ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده ، وفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففي حالة موته أو مرضه أو ضعف ملكه وتعلق الحقوق به ، وتعد تلافي العدل بينهم أولى وأحرى » أهـ .

وذهب فقهاء الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثلث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا : إن المنسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط ، وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضاً منسوخ بتصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز الوصية لوارث إلّا أن يشاء الورثة » ⁽²⁾ .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث (المادة 37)

(1) أخرجه الترمذى (2120) ، وأبو داود (3565) .

(2) أخرجه الترمذى (2120) ، وابن ماجه (2713) ، وانظر : « إرثاء الغليل » (6/96) .

فهذه الوصية إذا لم يجزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية ، وفي حكم قانون الوصية : فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثُّلُث ولم يجزها الورثة تنفذ من ثُلُث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملاً بهذه المادة .

حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة

إنما قدم التجهيز على قضاء الدين ؛ لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميته ، وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة ، فكما أنها تقدم على حقوق الدائرين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « كفونه في ثوبيه »^(١) ولم يستفصل هل عليه دين أو لا ؟ ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قوله بمنزلة العموم في المقال ، وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية ؛ لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالترعات وليس في التركة وفاء بالكل ، فهي تطوع ، والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب ، فإن كان وجوباً حقاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها ؛ لأنها في معنى الإرث ، والإرث مؤخر عن الدَّيْن بالنص .

وإن كانت واجبة حقاً لله تعالى فهي مؤخرة أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لا حتياجهم وغنى الله تعالى^(٢) ، على أن الدين مقدم على الوصية إجماعاً لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه^(٣) .

وأما تقديم الوصية على الدَّيْن في قوله تعالى في آية المواريث : « مِنْ بَعْدِ

(١) أخرجه أبو داود (3238) ، (3239) .

(٢) ذهب جهور الفقهاء إلى وجوب أداء حق الله من التركة وتقديم ذلك على الوصايا والمواريث .

(٣) أخرجه الترمذى (2122) .

وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴿ النساء : 11﴾ فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض ، فكان إخراجها شافعاً على نفوس الورثة ، وكانت مظنة الإهمال منهم بخلاف الدين ، فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فكان من السهل على الفوس أداؤه ، فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها وتبنيها على أنها مثل الدين في المسارعة إلى الأداء ؛ ولذا قال بعض الفقهاء : إن الدين إيفاء بعد استيفاء بخلاف الوصية ، فإنها تبرع بمحض على أن العطف بأو في الآية لا يقتضي الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث ، وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية .

وقدمت الوصية على الإرث ؛ لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

الحق الرابع : الإرث⁽¹⁾

وما يبقى من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت وذلك على حسب الترتيب الآتي بيانه .

فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقاً بالترتيب الآتي :

أولاً : من أقر له الميت بنسب على غيره :

ويبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميم نسبة على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقرَّ بأن هذا الولد ابنه وكان أهلاً للإقرار شرعاً ، وكان الولد مجهول النسب وهو في السن بحيث يولد مثله ، وصدقه الولد في إقراره إن كان من أهل التصديق ؟ لم يكن في هذا الإقرار تحميم النسب

(1) اتفق الفقهاء على أن أركان الإرث ثلاثة : 1 - المورث . 2 - الوارث . 3 - الموروث . فإذا انعدم أحدهما انعدم الإرث .

على الغير ، بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويرثه كسائر أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر بجهول النسب وهو أهل الإقرار بأنه أخوه مثلاً ، فقد حمل نسبة على غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار في حق الأب إلا ببرهان أو تصديق الأب نفسه ، فإذا لم يثبت نسبة من الأب ومات المقر مصراً على إقراره صح إقراره في حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثاً في هذه المرتبة عند الحفيدة فإذا لم يكن للمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره في حق نفسه خاصة من غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بيّن ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد تضمن إقراره في هذه الصورة شيئاً : النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسبة باطل ؛ لأنه تحويل النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبيّن إقراره بالمال صحيحاً ؛ لأنه لا يعوده إلى غيره فإذا لم يكن له وارث معروف ا هـ .

ودرج القانون على أن استحقاق المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه الشافعية ، وفي السراجية ولا ميراثاً أصلاً عند الشافعية للمقر له بالنسبة على الغير ا هـ (م 41) .

ولكن هذا الإقرار وصية في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصدق المقر له ، ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله .

ثانياً : للموصى له بما زاد عن الثُلُث :

وذلك أن الوصية بما زاد عن الثُلُث ولو بجميع المال إنما توقف نفادها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحقهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تفويض وصيته فيستحق جميع ما عين له عندنا وعنده الشافعى له الثُلُث فقط .

وقدم المقر له بالنسبة على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث ؛ لأن له نوع قرابة فأشبه الوارث بخلاف الموصى له .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً توضع التركة أو ما بقي منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث ليتفق في المصادر المقررة وهو مذهب الحنفية والحنابلة وعليه جرى القانون ، وذهب الشافعية في القول الراجح والمالكية فيما نقله الخطاب إلى أن بيت المال يستحقها إرثاً بجهة الإسلام (م ٤) ^(١) .

شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشترط لاستحقاقه شرطان :

أولاً : موت المورث حقيقة أو حكماً : أما موت المورث حقيقة فظاهر ، وأما موته حكماً فكما في المفقود (وهو الغالب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقاً لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم 25 لسنة 1929م ، اعتبر ميتاً من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان فقد قبله بستيني ؛ ولذلك سمى الموت حكماً ، فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلاّ من وقت الحكم بميته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

(١) يحصل رسم الأيلولة على الترکات طبقاً لأحكام القانون رقم 124 لسنة 1944 على الصافي من الترکة بعد التجهيز وسداد الديون ، فيحصل رسم على ما يتخل للوصي له بطريق الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية وما بقي بعد تنفيذ الوصايا هو الصاف المستحق للورثة فيحصل عليه الرسم طبقاً للقانون (مادة ١ ، ٣) .

الثاني : تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكما ، فلو كان الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم بموته لا يرثه ويترفع على ذلك :

أولاً : أن المفقود لا يرث مال غيره فلو توفى شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تتحقق حياته وقت موت المورث ، ويرثه باقى الورثة الحقيق وجودهم وقت موته ، وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كما سيأتي في مبحثه ، فإذا ظهر حياً أخذه ، وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصبائهم في التركة .

ثانياً : أن الحمل إذا انفصل كله حياً في المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه ، لتحقق حياته وقت مorte بولادته حياً في هذه المدة ، وأما إذا انفصل ميتاً ؛ فإن كان بغير جنائية على أمه فلا إرث له لعدم تتحقق حياته وقت مorte بالاتفاق ، وإن كان بجنائية على أمه ذهب الحنفية إلى أنه يرث على تقدير الحياة فيه وقت الجنائية وأنه مات بسببها ، وذهب أحمد والشافعى في قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك في حياته ، وبهذا أخذ القانون وسيأتي ذلك في ميراث الحمل .

ثالثاً : إذا مات اثنان أو أكثر من يتوازون كأب وابنه ولم يعلم أيهما أسبق موتها فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الحريق أو بسببين مختلفين لعدم تتحقق حياة أحددهما وقت موت الآخر ، وتقسم تركة كل واحد على ورثته الحقيق وجودهم وقت موته ، وسيأتي بيان ذلك في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى (م 1 و 2 و 3) .

موانع الإرث

المانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كما إذا قتل أخيه عمداً عدواناً ، فإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فمنعه من إرث المقتول مع

وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما ، ويسمى هذا الممنوع محروماً ، والمنع حرماناً .

والموانع شرعاً أربعة⁽¹⁾ : الرق - والقتل - واختلاف الدين - واختلاف الدارين .

الأول : الرق

فأما الرق فقد نصّ الفقهاء على أنه مانع من الإرث من الجانبيين فلا يرث الرقيق غيره ؛ لأنّه غير أهل لملكية المال بأي سبب من أسباب الملك فلا يملّكه بالإرث ولو ورثاه من أقاربه مثلًا وقع الملك لسيده وهو أجنبي منهم ، فيكون توريثاً للأجنبي وهو باطل إجماعاً ؛ وكذلك لا يورث الرقيق ؛ لأنّه لا ملك له وجميع ما في يده من المال ملك لسيده ، قال في شرح السراجية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يورث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمكاتب فإنه لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء اهـ .

ولم يتعرض قانون المواريث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن في بلادنا بل حظره قانوناً .

الثاني : القتل

والقتل من موانع الإرث للقاتل لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لا ميراث لقاتل ، وقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس لقاتل شيء»⁽²⁾ (روايه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده) .

ولأن القاتل قد يقصد استعمال ميراثه بالقتل المحظور فعقوبة بحرمانه منه

(1) في الرؤجية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثة
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كالبيهقي

ولم يذكر الرابع لاختلاف فيه اهـ .

(2) أخرجه أحمد (49) ، والبيهقي (6/221) .

زجراً له ، ومعاملة له بتفييض قصده ؛ ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض ، واجتراء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد ؛ ولأن القتل يقطع المواردة وهي مبنى الإرث .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة .

1 - فالذى يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفه الإمام : بأن يتعمد ضربه بالآلة تفرق الأجزاء مثل : سلاح ومثقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يحرى مجراه في تفريق الأجزاء كالنار وكالمحدد من الخشب أو الحجر أو الزجاج . وعرفه أصحابه (أبو يوسف ومحمد) : بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية سواء أكان محدداً كالسيف أو السكين ، أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقنبلة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى في سورة البقرة: «**كُلُّبَّ عَنِيكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» [البقرة: 178] والمراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى في سورة النساء: «**وَمَنْ يَفْسُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَعْنَتٌ وَأَعْدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا**» [النساء: 93] .

2 - والقتل الذي يجب فيه الكفارة : «**فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْدَدُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَوْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَذِكْرُهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَبَّلَيْنِ**» [النساء: 92] ثلاثة أنواع :

(أ) شبه العمد :

وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه الصالحان بأن يعتمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل عمد عند الإمام ، وعمد عندهما ، وسمى هذا النوع شبه عمد ؛ لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل فلم يجب فيه القصاص ووجبت فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحِيرُ رَبِّكُلُّ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ﴾ [النساء : 92] وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكْتَابَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء : 92] وفي هذا النوع الإمام والكافرة لوجود القصد إلى الضرب وارتكاب ما هو محظوظ شرعاً والديمة المغلظة على العاقلة .

والديمة : هي بدل النفس أو الطرف من المال ، والديمة المغلظة : في شبه العمد وتكون من الإبل وغيرها . **والعاقلة :** الجماعة الذين يتحملون الديمة عن القاتل وهم في الغالب قبيالت تؤديها عنه في ثلاث سنين ، ومحل تفصيلها كتب الفقه .

(ب) القتل الخطأ ، وهو :

1 - إما خطأ في القصد : وهو أن يرمي شبيحاً من بعيد يظن أنه صيداً فيقتله فإذا هو إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد ؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميته ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

2 - وإنما خطأ في الفعل : وهو أن يرمي هدفاً فيصيب آدمياً ، وإنما كان خطأ في الفعل ؛ لأنه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

(ج) القتل الجارى مجرى الخطأ :

كما إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله ، وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه الضمان كفعل الطفل فجعل كالخطأ ؛ لأنه معدور كالخطيء .

وفي هذين النوعين تجب مع الكفارة الدية على العاقلة ، وفيهما إثم دون إثم القتل .

ففي هذه الأنواع الأربع يحرم القتل من الميراث .

وهناك نوع خامس يسمى القتل بالتبسب : كما إذا حفر بئراً في الطريق في غير ملكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه فمات .

والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشراً للقتل ، فلم يجب فيه القصاص ولا الكفارة ؛ ولم يتعلق بفعله إثم القتل فلا يحرم من الإرث عند الحنفية ، وإن وجبت فيه الدية على العاقلة .

والقتل المانع من الإرث عندنا هو القتل بغير حق ، أما القتل بحق كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال ؛ فإنه لا يمنع من الإرث ؛ لأنه قتل غير محظوظ شرعاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ [الأنعام : 151] ؛ ولذا لا يجب فيه القصاص ولا الكفارة .

ويشترط للحرمان من الإرث عندنا أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً أو متعوهاً أو صبياً لم يبلغ الحلم .

* وذهب الشافعية إلى أن القتل مطلقاً مانع من الإرث ، سواء أكان عمداً أم خطأ بال مباشرة أم بالتبسب ، بحق أم بغير حق ، وسواء أكان الفاعل عاقلاً بالغاً أم لا ، فلا يرث القاتل قصاصاً ولا الإمام ممن أمر بقتله ولا القاضي ممن حكم بقتله ولا الجلاد المأمور بالقتل ولا الشاهد ولا المزكي ولا النائم ممن سقط عليه فقتله ولا المجنون والطفل ممن قتلاه ، ولا من تسبب في قتل آخر وكان قصده التأديب أو العلاج والمداواة .

* وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص من كالقتل العمد العدوان أو بدية كالقتل الخطأ وشبه العمد أو بكفاررة كقتل قريبه المسلم الواقف في صفة الكفار فرمى صفتهم ولم يعلم فيهم مسلماً فقتله ؛ فإن القاتل يحرم فيه من الإرث ، وأما ما لا يكون مضموناً بشيء كالقتل بحق ؛ فإنه لا يمنع الإرث .

• وذهب المالكية إلى أن القتل نوعان فقط : عمد وخطأ ، وأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وهو الذي يوجب القصاص ، وهو إما قتل بال المباشرة أو قتل بالتبسيب .

فالأول : أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً ، سواء كان محدداً كالسيف أو متقدلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالباً كالعصى ، سواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غصب لغير تأديب أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً فمات أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .

والثاني : كالقتل بسبب حفر بئر أو دفع شيء مزلق أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقور أنذر صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم الأكل بوجود السم فيه ، وكإمساكه لمن يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين في كتابهم ، ومنه الإكراه المتجي على قتل معصوم الدم وحكمه وجوب القصاص من الأمر لتبسيبه ومن المأمور لمباشرته .

أما القتل الخطأ كما إذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد ، فإذا هو آدمي أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائز فمات المضروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الدية لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالقتل المانع عندهم من الإرث منحصر في القتل العمد بال المباشرة أو بالتبسيب ، والأول شامل لما سماه الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد ، أما القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ فلا يمنع الإرث عندهم .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية في القتل بالتبسيب فجعله مانعاً من الإرث وفي القتل الخطأ فلم يجعله مانعاً منه خلافاً للحنفية فيهما فمنع القاتل من الإرث ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبيب فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب

على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم ، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات ، ويدخل في ذلك من يضع السم لورثه أو يخرب على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك . (راجع المادة 39 ، 40 من قانون العقوبات) .

وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدواً وظلماً ، احتراماً عما إذا كان القتل بحق كما ذكرنا سابقاً ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلهم ، فإن الدفاع عن العرض عنصر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعذار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ؛ لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فیعفى عن التجاوز فيه .

وشرط القانون : العقل والبلوغ ، وناظه بالسن فجعله خمس عشرة سنة هلالية ضبطاً له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضع اشتباه أمام القضاء (م - 5) .

الثالث : اختلاف الدين

اختلاف الدين يمنع التوارث لخبر الصحيحين : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »⁽¹⁾ . فأما غير المسلم فلا يرث المسلم إجماعاً ، وأما المسلم فلا يرث غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعية وابن حزم وعامة الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغني لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »⁽²⁾ .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، ولا ترثه إجماعاً ولو مات غير المسلم عن ابن مسلم وأخ غير مسلم ورثه الأخ دون الابن ، ولو مات المسلم عن ابن غير مسلم وأخ مسلم ورثه الأخ المسلم دون الابن ، وذلك أن في الإرث معنى الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملحاً ويداً

(1) أخرجه البخاري (1588) ، (4283) .

(2) أخرجه الترمذى (2108) .

وتصرفاً ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر كما ذكر في المبسوط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم ومذاهبهم لاعتبارهم جمِيعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودي يرث من النصارى ، والنصارى يرث من اليهودي ، وكذلك في سائر الملل الأخرى .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، وهو الذي درج عليه قانون المواريث (مادة 6) ، وذهب المالكية كما في «المدونة» إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى ، وحکى ابن يونس من المالكية : أن النصرانية ملة واليهودية ملة ، والمحوسية وسائر الملل التي لا كتاب لها ملة واحدة أخرى .

ميراث المرتد :

ومما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد (وهو الراجع عن دين الإسلام طوعاً) والحكم فيه أنه إذا مات على رده لا يرث غيره أصلاً باتفاق ، ويرثه غيره عند أبي حنيفة ، فإذا كان المرتد امرأة يثول ما ملكته في حال إسلامها وفي حال ردها إلى ورثتها المسلمين ، وإذا كان رجلاً يثول ما ملكه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه ، ويثول ما ملكه في حال ردها إلى بيت المال بعد قضاء دين رده .

وعند الصاحبين : يثول ما ملكه في الحالين ذكرًا كان أو أنثى لورثته المسلمين ، وعند الشافعية والمالكية كما في «السراجية» وغيرها يثول ماله إلى بيت المال ، وتوجيه المذاهب مبين في كتب الفقه فلا داعي للإطالة به^(١) .

(1) الزنديق : وهو الملحد الذي لا يتحل ديناً ، حكمه في الإرث حكم المرتد خلافاً للمالكية ، حيث قالوا : إن ماله لورثته إذا مات قبل الاطلاع على زنداقته لاحتمال توبته أو طعنه في الشهود لو كان حياً ، فإذا علمت زنداقته بإقراره ومات مصراً عليها فلا يورث إجماعاً ، لأنه أقيمت من الردة (أفاده العلامة الأمير في حوشى الرحيبة) ..

الرابع : اختلاف الدارين

ذهب الحفية إلى أن من موانع الإرث اختلاف دار المورث والوارث بالنسبة لغير المسلمين ، والدار هنا كنایة عن المملكة التي تعد وطنًا لكل منها ويعدان رعية لها ، وتحتختلف الداران كما أوضحه ابن عابدين باختلاف المَنْعَة (فتح النون والعين) أي العسُكُرُ وَاخْتِلَافُ الْمَلِكِ (فتح الميم وكسر اللام) وانقطاع العصمة بينهما ، وذلك بأن يكون لكل منهما جيش خاص وحاكم أعلى ، ومثلوا له بأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة ، والأخر في الترك وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الآخرى كانت الداران مختلفتين فينقطع التوارث بين أهليهما بسبب اختلافهما ؛ لأنه يبني على العصمة والولاية .

وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانتا في حكم دار واحدة ، وكانت الوراثة بينهما ثابتة .

واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكمًا كحربيين في دارين مختلفتين ، فإذا مات روسي في روسيا وله ورثة في أمريكا والفرض أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وكحرب في دار الحرب ، وذمي في دار الإسلام (الذمي من عقد له الإمام ذمة وعهداً على أن يؤدى إلينا كل سنة كذا) ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتبأين الدارين حقيقة وحكمًا وإن اتجهدا ملة .

وقد تختلف الداران حكمًا فقط كمستأمن وذمي في بلادنا (المستأمن من دخل من أهل الحرب ببلادنا بأمان) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارهما حكمًا ؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكمًا لتمكنه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمي من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لا حكمًا ، كمستأمن في دارنا وحرب في دار الحرب ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب

حكمًا فداره دار الحرب ، فهما من دار واحدة حكمًا ؛ ولذلك يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه ، ولا شبهة أن إيصال ماله لورثته من حقه .

والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكمي ، سواء كان معه اختلاف حقيقة أو لا كما ذكره الزيلعى .

وهذا كله في حق غير المسلمين .

أما في حق المسلمين فلا أثر لهذا المانع ؛ لأن ديار الإسلام يجمعها حكم الإسلام وإن اختلفت معتناتها وحكوماتها ، فهي في حكم دار واحدة ، والعصمة والولاية بين المسلمين كافة قائمة ، فإذا مات مصرى مسلم ورثه ورثته من أهل الحجاز ، وكذلك العكس ، وإذا مات باكستاني مسلم ورثه المسلمون من ورثته في إندونيسيا ، وكذلك العكس وهكذا .

وإذا مات مسلم تاجر أو أسير في دار الحرب ورثه ورثته المقيمون في دار الإسلام ؛ لأن دار المورث حكمًا هي دار الإسلام .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنعه بين المسلمين .

وقد أخذ به القانون إلا في صورة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية وهي ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فإذا كان الوارث والمورث غير المسلمين من رعايا دولتين مختلفتين ، وكان قانون إحداهما يمنعه توريث الأجنبي لرعاياها ومات أحد رعاياها عن قريب له في الأخرى ؛ فإنه لا يرثه معاملة بالمثل بالنسبة للتوريث .

فإذا مات بمصر مصرى غير مسلم عن ابنه الإنجليزى غير المسلم ؛ فإن هذا الابن لا يرث أباه إلا إذا كانت قوانين المجلتر لا تمنع أن يرث المصرى غير المسلم الإنجليزى غير المسلم (المادة 6) .

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة⁽¹⁾ : الزوجية ، القرابة ، والولاء .

الأول : الزوجية : فيرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً كالنصف والربع والثمن ، ويسمى الزوجان أصحاب الفروض النسبية .

الثاني : القرابة : وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث ، وتشمل القرابة الفروع والأصول والحواشي ، وهي : الإخوة ، العمومية ، والخولة وفروعها لا فرق بين الذكورة والإثاث في ذلك كله .

1 - ومن القرابة من لهم سهام مفروضة في التركة كالنصف والثلث والسدس ، والثلثين ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية وهم عشرة : الأب ، والأم ، والجد (أبو الأب) وإن علا ، والجددة الصحيحة وإن علت ، والبنت ، وبينت الابن وإن نزل ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، وهؤلاء مقدمون في الإرث على من عداهم من القرابة .

2 - ومن القرابة من ليس لهم سهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصبة النسبية أو العصبات ، وهم كما سيأتي مخصوصون في أربعة أصناف : جزء الميت أي الابن وابن الابن وإن نزل ، ثم أصل الميت أي الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أي الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا ، ثم جزء جده أي العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

3 - ومن القرابة من يرث بالفرض والتعصيب معًا كالآب والجد وال الصحيح في بعض الحالات كما سيأتي .

(1) في الرحيبة :

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
نكاح ولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

4 - ومن القرابة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ويسمون ذوى الأرحام كابن البت ، وابن بنت ابن ، وابن الأخ ، وبنات الأخ ، وبين العصبة وكالعمومة والخال والخالة وفروعهم ، وسيأتي في البحث التالى بيان مرتبتهم في الإرث .

وقد يستحق الشخص نصيبين في التركة من جهة إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته ، فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبية ، وكأنه لأم هو ابن عم شقيق ، فإذا مات الميت عنه وحده ورث السادس فرضًا والباقي بالتعصيب ، وكزوج هو ابن عم لأم ، فإذا ماتت الزوجة عنه فقط ورث النصف فرضًا والباقي بالرحم .

وقد يستحق الوارث سهاماً بالفرض ويستحق الباقى بالرد ، كما إذا توفى عن بنت وحده غير صحيحة فقط ، فإن البنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا ولا ميراث لهذه الجدة لكونها من ذوى الأرحام المؤخرین في الإرث عن الرد على أصحاب الفروض النسبية .

الثالث : الولاء :

ومعنى لغة : النصرة ، ويطلق على القرابة ، وشرعًا : قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق ، أو نشأت بين شخص وأخر بسبب عقد الم ولأة والخلف .

وال الأولى : هي التي تسمى ولاء العتقة أو العتق ، وتسمى العصوبية السببية أي الآتية من جهة السبب لا من جهة النسب ، وذلك أن السيد إذا أنعم على عتيقه بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صيرورة بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك بعد أن كان محرومًا من كل ذلك ، فجعل له الشارع في مقابلة هذه النعمة التي أولاها لعتيقه وترغيباً في تحريير الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا مات وفي الحديث : « إنما الولاء لمن

أعنت»⁽¹⁾ (متفق عليه) وفي حديث رواه الشافعى : «الولاء لُحْمَةَ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ»⁽²⁾ فكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسبة وإلى عصبه بالتبعدة ويرثه أبوه إذا مات ، كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء وإلى عصبه بالذكر بالتبع ويرثه معتقه أو عصبه الذكور .

وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

والثانية : الم الولاية والمحالفة : وهى أن يقول شخص آخر : أنت مولاي ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت ، هَذْمِي هَذْمُك - أى هدمى بسفك دمى كهدسك دمك - وسلمى سلمك وحربي حربك ، ويقبل الآخر ذلك ، والأول يسمى المولى (بكسر اللام) والأدنى ، والثانى يسمى المولى (بفتح اللام) والأعلى والمولى ، ومن معانى المولى لغة الخليف ، فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى حتى توافرت الشروط المبينة فى كتب الفقه ، وقد تكون الم الولاية من الجانين كما أسلفنا بيانه فى التمهيد فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن الإرث بالولاية ، وهى عقد الحلف قد نسخ بأية المواريث وأية : «أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْبِهِمْ أَوْلَى بِيَعْصِنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال : 75] وذهب الحنفية إلى أنه لم ينسخ وإنما آخر عن إرث ذوى الأرحام .

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ؛ ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث (بالإرث بالعصوبية السببية) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعد المولاية .

★ ★ ★

(1) أخرجه البخارى (2156 ، 2168) .

(2) أخرجه الحاكم (341 / 4) ، والبيهقي (6 / 240) .

ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالاً الترتيب بين مستحقى التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر في مذهب الحنفية ، وحسبما درج عليه قانون المواريث فنقول :

الترتيب في القانون	الترتيب عند الحنفية
1 - أصحاب الفروض	1 - أصحاب الفروض
2 - العصبة النسبية	2 - العصبة النسبية
3 - الرد على ذوى الفروض النسبية	3 - العصبة السببية (مولى العتقة)
4 - ذوى الأرحام	4 - العصبة الذكور لمولى العتقة
5 - الرد على ذوى الفروض النسبية	5 - الرد على أحد الزوجين
6 - العصبة السببية (مولى العتقة)	6 - ذوى الأرحام
7 - مولى الموالاة	7 - العصبة الذكور لمولى العتقة
8 - المقر له بالنسبة على الغير	8 - المقر له بالنسبة على الغير
9 - الموصى له بجميع المال	9 - الموصى له بجميع المال
10- بيت المال	10- بيت المال

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب إرث مولى العتقة وعصبته وفي الرد على أحد الزوجين ، وفي إرث مولى الموالاة .

أصحاب الفروض

الفرض يطلق لغة على معانٍ منها : التقرير كما في قوله تعالى : «**فَيُقْسِطُ مَا فَرَضْتُمْ**» [البقرة : 237] واصناعاً : هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع ، في فريضة البنت الواحدة بقوله

تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾ [النساء : 11] وفي فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب بقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : 176] ، وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ إِذَا زَوْجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ﴾ [النساء : 12] .

والرابع ذكره الله تعالى في موضعين ، في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّثْيَعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾ [النساء : 12] وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الْرُّثْيَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء : 12] .

والشمن ذكره الله تعالى لها في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء : 12] .

والثثان ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأخرين لأبوين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿فَإِنْ كَانَا أَشْتَقَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء : 176] ، وفي فريضة البنات بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَشْتَقَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : 11] .

والثالث ذكره الله تعالى في موضعين : في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُولُو الْأَلْثَانِ﴾ [النساء : 11] ، وفي فريضة أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بقوله تعالى في أوائل سورة النساء : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَانِ﴾ [النساء : 12] .

والسُّدُس ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى : ﴿وَلَا يُوَلِّهُ إِلَّكَلٌ وَاجِلٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : 11] ، وفي فريضة الأم مع الإخوة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولُو الْأَلْثَانِ﴾ [النساء : 11] ، وفي فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاجِلٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء : 12] .

وذكر السُّدُس أيضاً في السُّنة في أربعة مواضع : في فريضة بنت الابن مع

البنت ، وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثثنين ، وفي فريضة الجدة الصحيحة ، وفي فريضة الجد مع الولد .

وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهم يرثان بسبب الزوجية وهما الزوج والزوجة ، ويسميان أصحاب الفروض السبيبية نسبة إلى السبب وهو الزوجية ، والباقيون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية ، وهم : الأب ، والأم ، والبنت ، وبنت ابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة .

ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة ، وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقى شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدئ بالعصبة النسبية .

فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضًا وللأخ التنصف فرضًا ، ولا شيء للعم وهو العاشر النسبي لاستغراق فروض التركة .

وإذا توفي رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنت النصف ، والباقي للأخ تعصيًّا .

وإذا توفي رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب (مادة - 8) .

ميراث الزوج

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

1 - النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث ، وهو ابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنت ، وبنت ابن وإن نزل ، وذلك بأن لم يكن لها فرع أصلًا أو كان لها فرع غير وارث كبنت البنت أو ابن البنت .

2 - الرُّبُع إِذَا كَانَ لَهَا فَرْعَ وَارِثٌ وَهُوَ مَا ذُكِرَ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَمْ مِنْ زَوْجٍ أَخْرَى قَبْلَهُ .

والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ وَمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : 12] والولد اسم للفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنات الابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوج عن النصف إلى الرُّبُع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد يتضمن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب ولا يتضمن ولد البنت ⁽¹⁾ .

1 - فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الشقيقة النصف فرضًا .

2 - وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الرُّبُع فرضًا لوجود الفرع الوارث ، ولا بن الباقي تعصبياً .

3 - وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ، ولا بن البنت الباقي إرثًا ، وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

4 - وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنها الذى قتلها عمداً

(1) وقيل : إن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن ، فيستدل على الحكم بالنسبة لولد الابن عند فقد الولد الصليبي بالإجاع المستند إلى قياسه على الولد الصليبي ، كما درج عليه شارح الرحبية ، أو بالآلية بناء على جواز استعمال لفظ الولد في حقيقته ومجازه ، كما ذهب إليه الشافعى .

عدواناً كان للزوج النصف فرضاً ، والباقي للأخ تعصيّاً ، ولا شيء للابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة وهو الذي درج عليه القانون ، فهو كميّت لعدم أهليته للإرث .

ميراث الزوجة

للزوجة في الإرث من زوجها حالتان :

1 - الربع إذا لم يكن له فرع وارث وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل .

2 - الثمن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِّمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِّمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: 12] والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء أكان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوجة عن الربع إلى الثمن .

1 - فإذا توفي عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة الثمن فرضاً والباقي لابن الابن تعصيّاً .

2 - وإذا توفي عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الربع فرضاً ، ولبنت البنت الباقي وهي من ذوى الأرحام .

والربع أو الثمن فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإنما جعل للأكثر مثل ما للواحدة ؛ لأنّه لو جعل لكل واحدة الربع وهنّ أربع لأنّه قد جعل المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ، ولو جعل لكل واحدة الثمن وهنّ أربع لأنّه قد جعل نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج ، مع أنّ الله تعالى قد جعل

ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلاً منه قوله تعالى : « لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ » [النساء : 11] .

ويشترط للإرث بسبب الزوجية :

1 - أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعاً سواءً أكان هناك دخول أو خلوة أم لا ، فلو كان العقد فاسداً ومات أحدهما لا يرثه الآخر ، ولو كان معه دخول أو خلوة .

2 - وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة ، وهو ظاهر أو حكماً ، كما إذا توفي الزوجة في عدتها من طلاق رجعي ، وهذا باتفاق الأئمة الأربع ، أو من طلاق بائن وقع من الزوج وهو في مرض موته بغير طلبها أو رضاها ، وهو المسمى بطلاق الفارأى الهارب من التوريث ، وهذا عند الحنفية ^(١) .

والأصل في ذلك أن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية ما دامت العدة باقية ؛ ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فلا يثبت معه التوريث إذا مات أحدهما عن الآخر في أثناء العدة من هذا الطلاق .

والطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه ؛ ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر ، بل لا بد للعودة إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة وعقد ومهر جديدين فلا يثبت معه التوريث إذا مات أحدهما عن الآخر سواءً أكان موته أثناء العدة أم بعدها إلا أن الشارع عامل المطلق الذي قصد بالطلاق في مرض موته حرمان زوجته من الإرث ، بنقيض قصده فحكم بتوريثها منه ، إذا كانت لا تزال في العدة حين وفاته ، كما حكم بعدم إرثه منها إذا ماتت وهي في العدة من هذا الطلاق لاسقاطه حقه بالطلاق البائن .

(١) وذهب الحنابلة إلى أنها ترث منه ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج غيره فإن تزوجت فلا ترث ، وقال المالكية : ترث ولو تزوجت غيره لعموم الآثار في ذلك . انظر : « الفرائض والمواريث » ص 77 .

أما إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدتها فلا يرثه الآخر سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً ، وسواء أكان البائن طلاق فرار أم لا (م 11) .

تنبيه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا يُقرآن عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانوا لا يُقرآن عليها إذا أسلما ، كما إذا كان أحدهما محرومًا للأخت والعممة وبنت الأخ لا يتوارثان بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رجحه العلامة ابن عابدين .

ميراث الأب

للأب في الإرث حالات ثلاث :

- 1 - يرث بالفرض المخص - وهو السادس - إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .
- 2 - يرث بالفرض السادس مع التعصيب وهوأخذ الباقي بعد سهام ذوى الفروض ، إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل (مادة 9 ، 21) .

- 3 - يرث بالتعصيب المخص إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلاً أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت وهما من ذوى الأرحام .

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا أَلْشَدُّشُ وَمَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ أُلْثَادُ ﴾ [النساء : 11] فأوجب صدر الآية أن يكون للأب السادس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى ، واحدًا أو متعدداً ، إلا أنه إذا كان مذكراً واحدًا أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب

بالتعصيّب؛ لأن العصوبية بالبنوة مقدمة على العصوبية بالأبوة، فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيّب، وإذا كان مؤنثاً واحدة أو أكثر استحقت فرضها فقط، وما يبقى بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوبية لعدم وجود عصبة أولى منه لقوله الشيخ : «**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِكَ رِجْلَ ذَكْرٍ**^(١)» أي فلأقرب رجل ذكر، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت، فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيّب وأفاد قوله تعالى : «**إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمُّهُ الْثَّالِثُ**» [النساء : ١١] أنه إذا انحصر إرث الابن المتوفى في أبيه كان لأمه **الثالث** فرضاً، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو **الثان** بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيّب المحسّن.

أمثلة

- 1 - توفي عن أب وابن : للأب **السدس** فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيّباً .
- 2 - توفي عن أب وأم وابن : للأب **السدس** (ف) وللأم **السدس** (ف) لوجود الفرع الوارث والباقي للابن (ع) .
- 3 - ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب **السدس** (ف) وللأم **السدس** (ف) وللزوج **الربع** (ف) والباقي للابن (ع) .
- 4 - توفي عن أب وأبناء وبنات : للأب **السدس** (ف) والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 5 - توفي عن أب وبنّت : للأب **السدس** (ف) وللنّبت **النصف** (ف) والباقي للأب (ع) .
- 6 - مات عن أب وبنّتين : للأب **السدس** (ف) وللبنّتين **الثان** (ف) والباقي للأب (ع) .

(1) أخرجه البخاري (6732).

- 7 - توفي عن بنت وبنت ابن وأب : للبنـت النصف (ف) ولـبنـت الابن السـدس تـكمـلة لـلـثـلـثـين ولـلـأـب السـدـس (ف) والـبـاقـى (ع) .
- 8 - توفي عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن : للزوجـة الشـمـنـ (ف) ولـلـأـب السـدـس (ف) ولـلـبـنـت النـصـفـ (ف) ولـبـنـت الـابـن السـدـس تـكمـلة لـلـثـلـثـين والـبـاقـى لـلـأـب (ع) .
- 9 - توفي عن أـب فـقطـ : ورـثـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ تعـصـيـاـ .
- 10 - توفي عن أـب وـأمـ فـقطـ : لـلـأـمـ الـثـلـثـ (ف) والـبـاقـى لـلـأـب (ع) .
- 11 - توفي عن أـب وـابـنـ بـنـتـ : « قبلـ العـمـلـ بـقـانـونـ الـوـصـيـةـ » يـسـتـحـقـ الأـبـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ تعـصـيـاـ ، ولاـ شـيـءـ لـابـنـ الـبـنـتـ مـيرـاثـاـ ؛ لأنـهـ منـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ المـؤـخـرـينـ فـيـ الإـرـثـ عـنـ الـعـصـبـةـ النـسـيـةـ وـلـاـ وـصـيـةـ لـعـدـمـ وـجـوـبـهاـ ، «ـ أـمـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـ»ـ فـاـيـنـ الـبـنـتـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ لـهـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ فـيـ حـدـودـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـمـاـ يـبـقـىـ بـعـدـهـاـ يـسـتـحـقـهـ الأـبـ بـالـإـرـثـ تعـصـيـاـ .

ميراث الأم

للـأـمـ ثـلـاثـةـ أحـوالـ :

- 1 - السـدـسـ فـرـضـاـ : إذاـ كـانـ لـلـمـيـتـ فـرعـ وـارـثـ وـاحـدـاـ كـانـ أوـ مـتـعـدـدـاـ مـذـكـرـاـ كـانـ أوـ مـؤـنـثـاـ ، وـهـوـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ ، وـالـبـنـتـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ إـنـ نـزـلـ ، أوـ كـانـ مـعـهـاـ اـثـنـانـ فـصـاعـداـ مـنـ الإـخـوـةـ أوـ الـأـخـوـاتـ سـوـاءـ أـكـانـواـ أـشـقـاءـ أـمـ لـأـبـ ، أـمـ لـأـمـ ، أـمـ مـخـتـلـطـينـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـواـ ذـكـرـاـ فـقـطـ أـمـ إـنـاثـاـ فـقـطـ أـمـ مـخـتـلـطـينـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـواـ وـارـثـيـنـ أـمـ مـحـجوـبـيـنـ .
- 2 - ثـلـثـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ فـرـضـاـ : عـنـ دـعـمـ مـنـ ذـكـرـواـ ، بـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ فـرعـ وـارـثـ أـصـلـاـ وـلـاـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ مـنـ الإـخـوـةـ أوـ الـأـخـوـاتـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـاـ فـرعـ غـيرـ وـارـثـ كـبـنـتـ الـبـنـتـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـجـبـهـاـ عـنـ الـثـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ .

ودليل ذلك قوله تعالى : « وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ » [النساء : 11] حيث أفاد أن فرض الأم السادس في حالتين ، إذا كان للمتوفى ولد ، والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى ، أو كان له جم من الإخوة والمراد به اثنان فصاعدا .

والإيه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخرين إخوة ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاثنين في قوله تعالى : « إِنْ تَوَلَّ إِلَيَّ اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمْ » [التحرير : 4] وما قبله ، وقوله تعالى : « وَهُنَّ أَنْذَكَ نَبَوَا الْحَصِيمَ إِذْ سَوَرُوا الْمِحَرَابَ » [سورة ص : 21] ثم قال : « حَصَمَانِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضِهِنَّ » [سورة ص : 22] وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « الاثنين فما فوقهما جماعة » ⁽¹⁾ كما ذكره الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » ، وفي الرحيبة حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة إلا يرى أن البنين كالبنات ، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين ، فكذا في الحجب 1 هـ . فثبت بذلك أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السادس كما يحجبها الثلاثة فأكثر خلافا لما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعدا ، وأن الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، والمفتى به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور ، ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإثاث كما يدل عليه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً » [النساء : 176] ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمىن إخوات وحكم الاثنين من الأخوات في الحجب حكم الاثنين من الإخوة بالإجماع .

ودللت الآية على أن فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين

(1) أخرجه البخاري (658) ، وانظر : « الفتح » (2/166) .

فأكثـر من الإخـوة والأخـوات ، فإذا وجد فرع غـير وارث كـابن الـبنت ، وـبـنت الـبـنت أو وـجـد واحدـ من الإـخـوة أو الأـخـوات فلا يـحـجـب الأمـ عنـ الـثـلـثـ إلىـ الـسـدـسـ .

3 - ثـلـثـ الـبـاقـيـ منـ التـرـكـةـ بـعـدـ فـرـضـ أـحـدـ الزـوـجـينـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ الـآـتـيـتـينـ⁽¹⁾ :

الأـولـىـ : أنـ يـكـونـ الـورـثـةـ زـوـجـاـ وأـمـاـ وـأـبـاـ ، فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ فـرـضاـ ، ولـلـأـمـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ فـرـضاـ ، وـهـوـ سـدـسـ التـرـكـةـ وـلـلـأـبـ الـبـاقـيـ تـعـصـيـاـ ، وـهـوـ ثـلـثـ التـرـكـةـ (ـوـالـمـسـائـلـةـ مـنـ سـتـةـ)ـ .

الـثـانـيـةـ : أنـ يـكـونـ الـورـثـةـ زـوـجـةـ وـأـمـاـ وـأـبـاـ ، فـلـلـزـوـجـةـ الرـبـيعـ فـرـضاـ وـلـلـأـمـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ فـرـضاـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ ، وـلـلـأـبـ الـبـاقـيـ تـعـصـيـاـ وـهـوـ سـتـةـ (ـوـالـمـسـائـلـةـ مـنـ اـئـيـ عـشـرـ)ـ ، وـبـذـلـكـ كـانـ نـصـيبـ الـأـمـ نـصـيبـ الـأـبـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ .

وـقـدـ سـمـىـ الـفـقـهـاءـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ (ـبـالـغـرـاوـيـنـ)ـ تـشـنـيـةـ الـغـرـاءـ لـشـهـرـهـماـ كـالـكـوـكـ الـأـغـرـ (ـوـالـعـمـرـيـتـيـنـ)ـ لـقـضـاءـ عـمـرـهـ فـيـهـماـ بـذـلـكـ ، وـقـدـ وـافـقـهـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـمـنـهـمـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـهـ درـجـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـقـانـونـ الـمـوـارـيـثـ ؟ـ لـأـنـ الـأـبـوـيـنـ فـيـ أـصـوـلـ الـمـيـتـ كـالـابـنـ وـالـبـنـتـ فـيـ فـرـوعـهـ ؟ـ إـذـ السـبـبـ فـكـمـاـ جـعـلـ حـقـ الـابـنـ وـالـبـنـتـ مـعـ أـحـدـ الزـوـجـينـ هوـ الـبـاقـيـ مـنـ التـرـكـةـ بـعـدـ فـرـضـهـ يـقـسـمـانـهـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ جـعـلـ حـقـ الـأـبـوـيـنـ مـعـ أـحـدـ الزـوـجـينـ هوـ الـبـاقـيـ مـنـ التـرـكـةـ بـعـدـ فـرـضـهـ يـقـسـمـانـهـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ كـذـلـكـ فـتـسـتـحـقـ الـأـمـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ بـعـدـ فـرـضـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـمـاـ يـبـقـيـ يـسـتـحـقـهـ الـأـبـ تـعـصـيـاـ .

وـأـيـضـاـ فـإـنـ حـظـ الـأـمـ مـنـ التـرـكـةـ إـذـ انـفـرـدـ الـأـبـوـيـنـ هـوـ نـصـيفـ حـظـ الـأـبـ

(1) في الرحيبة :

وـلـنـ يـكـنـ زـوـجـ وـأـمـ وـأـبـ فـثـلـثـ الـبـاقـيـ لـهـاـ مـرـتبـ
وـهـكـذـاـ مـعـ زـوـجـةـ نـصـاعـداـ

بنص الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معهما أحد الزوجين .
 ولا يتحقق ذلك إلا إذا قسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الأبوين فأعطيت الأم ثلثه فرضاً وأعطي الأب باقيه وهو الثلثان تعصيماً كما بينا ، بخلاف ما إذا أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين ، فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ، ونصيب الأب واحداً من ستة ، ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ هى أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد بذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهمَا قاساً وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدراً أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ، لأن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعوا وكانا في درجة واحدة ، فيما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى كالأولاد وبيني الأب ، وإنما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة أه .

ولو كان مكان الأب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث جميع التركة لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وإحدى الروایتین عن الصدیق رض وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد ، وهذه إحدى المسائل التي فرقا فيها بين الأب والجد (مادة 14) .

أمثلة

- 1 - توفي رجل عن أم وزوجة وابنين : للأم السدس (ف) لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن (ف) لذلك وللابنين الباقي تعصيماً بالسوية .
- 2 - توفيت عن أم وزوج وبنت : للأم السدس (ف) لوجود الفرع

الوارث وللزوج الرُّبُع (ف) لذلك وللبنت النصف (ف) والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما .

3 - توفي عن أم وأخوين لأب : للأم السُّدس (ف) لوجود عدد من الإخوة ، وللأخوين الباقي تعصيًّا .

4 - توفي رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم : للأم السُّدس (ف) لوجود عدد من الإخوة ، وللزوجة الرُّبُع (ف) لعدم وجود الفرع الوارث وللإخوة لأم الثُّلُث (ف) والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فرضتهم .

5 - توفي رجل عن أم وأب وإخوة : للأم السُّدس (ف) لوجود عدد من الإخوة وإن كانوا محجوبين عن الإرث بالأب ، وللأب الباقي تعصيًّا .

6 - توفي عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب : للأم السُّدس (ف) لوجود الأخوين وللزوجة الرُّبُع (ف) والباقي للأب تعصيًّا ، ولا شيء للأخوين لأب .

7 - توفيت عن أب وأم وزوج وأختين شقيقتين : للزوج النصف ، وللأم السُّدس والباقي للأب ، ولا شيء للأختين لحجبهما بالأب .

8 - توفي عن أم وبنت بنت : (قبل العمل بقانون الوصية) للأم الثُّلُث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي ردًا ؛ لأن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام ومنهم بنت البنت ، أما بعد العمل به فللبنت البنت وصية واجبة في حدود الثُّلُث ، والباقي من التركة بعدها ترثه الأم فرضًا وردًا .

9 - توفيت عن أم ، زوج ، جد :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، الباقي (ع) .

10 - توفي عن أم ، زوجة ، جد :

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ ، الباقي (ع) .

ميراث البنت الصلبية

وهي بنت المتوفى لصلبه وها حالات ثلاث :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .
- 2 - الثلثان للاثنتين فصاعدا إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن ..
- 3 - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أكانت البنت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر ، فيكون للذكر مثل حظ الاثنين .

ودليل ذلك قوله تعالى : « يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَرْذَلِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ » [النساء : 11] ولفظ الولد كما قدمنا يتضمن ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الابن وإن نزل ذكرًا كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصلب ، ولا يتناول ابن البنت وبنت البنت ، فدل قوله تعالى : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ » [النساء : 11] على أنه إذا اجتمع الابن والبنت الصلبيان لا يكون لها في التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها - بعد سهام ذوى الفروض - بينهما لها سهم وله سهمان بطريق العصوبية ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً ، والبنت واحدة أو أكثر ؛ لأن لفظ الذكر والأنثى اسم جنس يشمل القليل والكثير منهمما ، ودلل باقي الآية نصاً على أن النصف فرض البنت الواحدة وأن الثلثين فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصلبيات ، وهذا إذا لم يكن هناك ابن معصب وإنما كان الإرث بينهم بالتعصيب ، وأما الاثنتان ففرضهما أيضاً الثلثان لما رواه أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عميهما أخذ ما هما فلم يدع لهما مالاً ، فقال : « يقضى الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث ، فقال لأخرى سعد : أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » ⁽¹⁾ .

(1) أخرجه أحمد (352/3) ، والبيهقي (6/229) .

وقد استفید ذلك أيضاً من أنه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى : «**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**» [النساء : 11] وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى : «**إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**» [النساء : 176] ثم جعل للأختين الثلاثين بقوله تعالى : «**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَانِ إِمَّا تَرَكَ**» [النساء : 176] فدل بالأولى على أن للبنتين ما للأختين ؛ لأنهما أمس رحماً بالميته من الأختين ، ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وقيل : إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الشنتين ولم ينص على حكم ما فوقهما ، ونص في البنتين على حكم ما فوق الشنتين ولم ينص على حكم الشنتين ليستدل بحكم الأختين على البنتين ، وليستدل بحكم ما فوق الشنتين في البنتين على ما فوق الأختين .

وقيل : إن حكم الاثنين مستفاد من قوله تعالى «اثنتين» إذ المعنى اثنين فيما فوقهما كما في حديث : «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها» ⁽¹⁾ أي ثلاثة أيام بما فوقها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن حكم الاثنين حكم الواحدة فلهما النصف ، وقيل : إن رواية هذا عنه غير صحيحة وعلى كل فالم Gould عليه مذهب الجمهور وبه أخذ القانون (م 13) .

وقال ابن قدامة : «قد أجمع أهل العلم على أن فرض الاثنين **الثلثان** إلـأـا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وال الصحيح قول الجماعة » اـهـ . ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين .

★ ★ ★

(1) أخرجه أحمد (3/45) ، والبيهقي (10/82) .

أمثلة

1 - توفي عن زوجة ، بنت ، أب

$\frac{1}{8}$ ف ، $\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف + الباقي

2 - توفي عن أب ، بنت ، ابن

$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي

3 - توفيت عن زوج ، أم ، بنتين

$\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{2}{3}$ ف

4 - توفي عن أب ، بنتين

$\frac{1}{6}$ ف + الباقي ، $\frac{2}{3}$ ف

5 - توفي عن أم ، بنات ، بنين

$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي

6 - توفي عن 4 بنات ، زوجة

$\frac{2}{3}$ ف + الباقي ردًا ، $\frac{1}{8}$ ف

7 - توفي عن بنت ، زوجة

$\frac{1}{2}$ ف + الباقي ردًا ، $\frac{1}{8}$ ف

8 - توفيت عن زوج ، بنت

$\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{4}$ ف + الباقي ردًا

ميراث بنت الابن

وهي بنت ابن المتوفى لصلبه وبنـت ابن الابن مهما نـزل ، ولـها في الإرث

ست حالات :

1 و 2 - النصف للواحدة والثـنان لـلـاثـتين فأكـثر عند عدم بنـات الصـلب ، وـعدـم وجـود معـصب لها .

فإذا توفي عن زوجته وبنت ابنه فقط ، فللزوجة الثمن (ف) ولبنت الابن النصف (ف) والباقي رداً ؛ وكذا إذا توفي عن زوجته وبنت ابن ابنه .

وإذا توفيت عن زوج وبنى ابن فقط ، فللزوج الربع (ف) ولبني الابن الثلثان فرضاً ، والباقي رداً ؛ لأن الزوج لا يرد عليه في هذه الحالة ؛ وكذا إذا توفيت عن زوج وبنى ابن ابنه .

3 - الإرث بالتعصيب ، وذلك إذا كان معها معصب في درجتها فيأخذان كل التركة بالتعصيب ، إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو يأخذان الباقي بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة ، وإذا كانت أُنزل منه درجة تحجب به .

(أ) فإذا توفي عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها ، فلهما كل التركة تعصيّباً .

(ب) فإذا توفي عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن ، وابن ابن هو ابن عمها فللزوجة الثمن (ف) ولكل واحد من الأبوين السادس (ف) ، والباقي لولدي الابن بالتعصيب .

(ج) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، وبنى ، وبنت ابن ، وابن ابن فللزوج الربع (ف) ولكل واحد من الأبوين السادس (ف) ، وللبنى النصف فرضاً ، والمسألة من 12 وعالت إلى 13 ، ولم يبق شيء من الميراث بعد سهام ذوى الفروض لولدى الابن⁽¹⁾ .

(د) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن (هو أخوها) ، بنت ابن ابن ، فللبنى النصف فرضاً ، ولولدى الابن الباقي تعصيّباً ، ولا شيء للأخيرة تحجبها بابن الابن لكونها أُنزل منه درجة .

(1) وابن الابن هنا من أفراد القريب المشئوم إذ لو فقد لورثت بنت الابن السادس تكملة للثلاثين وعالت المسألة إلى 15 .

(ه) فإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) ، وبنت ابن ابن ، فللبنت النصف ولو لدى الابنين الباقى تعصيًّا ، ولا شيء للأخيرة ؟ لأنها أنزل درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْكِدَكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] لفظ الأولاد كما سبق يتضمن أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً عند عدم أولاد الصلب وفرض الاثنين هو فرض ما فوقهما كما سلف .

4 - لها السُّدس تكملة للثلاثين ، وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يمحبها ، فللبنت النصف (ف) ولبنت الابن واحدة أو أكثر السُّدس (ف) تكملة للثلاثين وهم فرض البنات ، فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلاثين بقوله : ﴿ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن الثنان بفرض القرآن لا يزدن عليه لقوله عليه السلام : « لا يزاد حق البنات على الثلثين »⁽¹⁾ (ذكره شارح السراجية) واختصت الصلبية بالنصف لقوة قرابتها فبقى سُدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر تكملة للثلاثين ؛ ولذا يقول الفرضيون : « لها السُّدس تكملة للثلاثين » ، وقد قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بنت ، وبنات ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السُّدس تكملة للثلاثين ، وما بقي فللأخت ، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾ ، وإذا كانت بنت الابن أكثر من واحدة ورثن السُّدس بالسوية بينهن .

(أ) فإذا توفي عن بنت وبنات ابن وأب ، فللبنت النصف (فرض) ولبنت

(1) أخرجه الترمذى (2092) .

(2) أخرجه الترمذى (2093) .

- ابن الابن السادس تكملة للثلثين ، وللأب السادس (ف) والباقي تعصيًّا .
- (ب) وإذا توفي عن بنت وبنات ابن وأب وأم ، فللبنات النصف (ف) وبنات الابن السادس تكملة للثلثين ، ولكل من الأب والأم السادس (ف) .
- (ج) وإذا توفي عن بنت وبنات ابن ابن ابن ، فللبنات النصف (ف) وللأخرين الباقي تعصيًّا .
- (د) وإذا توفي عن بنت وابن وبنات ابن ، فالتركة كلها للأولين تعصيًّا ولا شيء لبنت الابن ميراثاً لحجبها بالابن (ولها وصية واجبة) .
- (هـ) وإذا توفي عن بنت وابن ابن وبنات ابن ابن ، فللبنات النصف (ف) ولا بن الابن الباقي تعصيًّا ، ولا شيء للأخرين ميراثاً لحجبها بابن الابن (ولها وصية واجبة) .

5 - سقوطها بالصلبيتين فأكثر لاستغراف البنات الصليبيات الثلاثين وهم فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزدن عليه وهذا مجمع عليه . فإذا توفي عن بنتين وبنات ابن فقط ، فالتركة للبنتين فرضاً ورداً ، ولا شيء لبنت الابن إرثاً .

وإذا توفي عن أم وبنتين وبنات ابن فقط فللأم السادس وللبنتين الثلاثين فرضاً والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة فرضيهما ، ولا شيء لبنات الابن ميراثاً .

وسقوطها بالصلبيتين فأكثر إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب ، فإن وجد ورثت معه بالتعصيب ، سواء أكان في درجتها أخيها أو ابن عمها أم أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من بنات الابن ومن فوقه منهن لاحتياجهن إليه بأخذ الصليبيات الثلاثين فيأخذ العاصب وبنات الابن ما بقى من التركة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من دونه ، وهذا قول عامة العلماء كما ذكره ابن قدامة .

- (أ) فإذا توفي عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فللبنتين الثلثان (ف) وللأخرين الباقي (ع) حيث عصب ابن الأبن أخته أو بنت عمها .
- (ب) وإذا توفي عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فللبنتين الثلثان (ف) وللأخرين الباقي (ع) حيث عصب الثالث عمته أو بنت عم أبيه .
- (ج) وإذا توفي عن ثلاث بنات ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن فللبنات الثلثان (ف) والباقي للثانية والثالث (ع) ولا ميراث للرابعة لحجبها بابن الأبن وهو أعلى منها درجة .
- (د) وإذا توفي عن أربع بنات ، وبنت ابنه بكر ، وبنت ابنه زيد ، وابن ابن ابنه خالد ، وبنت ابن ابنه محمد ، فللبنات الثلثان ، والباقي للثانية والثالثة والرابع الذي عصبهما وهو أنزل درجة منهما⁽¹⁾ ، ولا ميراث للأخيرة لحجبها بالرابع .

6 - سقوطها بالأبن ، واحداً أو أكثر ، معها عاصب أو لا ، واحدة كانت هي أو أكثر ، فإذا توفي عن ابن ، وبنت ابن أو بنات ابن ، أو عن أبناء وبنات ابن أو عن ابن ، وبنت ابن ابن حجب الأبن أو الأبناء من عدتهم (م 12) .

ومن هذا يتبيّن أن بنت الأبن قد تحرم من الميراث كما في الحالتين الخامسة والسادسة .

* وقد عالج قانون الوصية رقم 71 سنة 1946 المنفذ من أول أغسطس سنة 1946 هاتين الحالتين التي تحرم فيها بنت الأبن من الإرث فجعل لها وصية واجبة في التركة بمثيل ما كان يأخذها أبوها لو كان حيّاً عند موت أصله بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن تجاوز الثلث رد إليه (م 76) .



(1) وهو من أفراد القريب المبارك إذ لولاه لما ورثت الثالثة شيئاً لاستيفاء البنات الثلثن فرضاً .

الأمثلة

- 1 - الورثة زوجة أم ، بنت ابن $\frac{1}{8}$ (ف) لوجود الفرع الوارث ، $\frac{1}{6}$ (ف) لذلك ، $\frac{1}{3}$ (ف) والباقي يرد على الأم وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما .
- 2 - الورثة زوج ، بنت ابن ، أخ (ش) $\frac{1}{4}$ (ف) ، $\frac{1}{2}$ (ف) ، الباقي وهو سهم من أربعة أسهم
- 3 - الورثة بنت ابن فقط : لها النصف⁽¹⁾ فرضاً والباقي رداً
- 4 - الورثة أب ، أم ، بنت ابن $\frac{1}{6}$ (ف) + الباقي (ع) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{1}{2}$ (ف)
- 5 - الورثة بنت ابن ، ابن ابن ابن $\frac{1}{2}$ ، الباقي (ع) لعدم احتياجها⁽²⁾ إليه في التعصيب لاستغنائها بالنصف .
- 6 - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن
- 7 - الورثة بنتا ابن ، ابن ابن ابن $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (ع) لاستغنائهما بالثلثان
- 8 - الورثة بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن ابن $\frac{2}{3}$ ، الباقي (ع) لاستغنائهما بالثلثان
-
- $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، الباقي (ع)
لاحتياجها إليه⁽⁴⁾

1 ، 2 ، 3 ، 4) الضمير يعود على بنت الابن .

9 - الورثة بنت ابنه محمد ، ابن ابنه على ، ابن ابنه بكر (لهم التركة ع)

10 - الورثة زوجة ، بنتا ابن ، أخ (ش)

$\frac{1}{8}$ (ف) ، $\frac{2}{3}$ (ف) ، الباق (ع) وهو 5 أسهم من 24

11 - الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ (ش)

$\frac{1}{4}$ (ف) ، $\frac{1}{2}$ (ف) ، تكملة ، الباق (ع) وهو 1 من 12

12 - الورثة أب ، أم ، بستان ، بنت ابن والتركة 90 فداناً

$\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، $\frac{2}{3}$ (ف) ، لا شيء ميراثاً (قبل العمل بقانون الوصية).

وبعد العمل به لها في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من 6 للبنتين منها أربعة أسهم فيزاد⁽¹⁾ عليها أربعة لابن المتوفى مثل نصيب البنتين فتبلغ الأسهم 10 ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة وجب ردها إلى الثلث ، فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثائين سدس وأقل عدد ، كذلك هو 9 فتعطى بنت الابن منها 3 بطريق الوصية الواجبة وهي تساوى 30 فداناً ، والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية فيعطى لكل من الآبدين سدس وقدره 10 أفدنة ، وللبنتين ثلثان وقدره 40 فداناً .

13 - رجل توفي عن بنتين ، أب ، بنت ابن والتركة 180 فداناً

$\frac{2}{3}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، لا (قبل القانون)

+ الباق (ع)

(1) في « الدر المختار » : (والأصل أنه مقى أووصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة أهـ) .

وفي « رد المحتار » : (قال في الهندية - والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولاً ثم يراد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة فلو ترك أمّا وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالمسألة من 17 سهماً - للموصى له خمسة وللابن 10 وللأم 2 ؛ لأن أصلها من 6 للابن 5 فللبن 1 بقي 12 يعطى للأم سدسها ، والباقي للابن أهـ ؛ لأن الإرث بعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل بمثل نصيب بنته وله بنت وأخت عصبية فللmosci له ثلث المال أجازنا أو لا أهـ) .

وذلك لأن للبنت النصف وللأخت العصبية الباق وهو نصف فيزاد للموصى له نصف وهو مثل نصف البنت فالمجموع واحد ونصف فيضعف الكسر ليصير 3 يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو التركة المورثة للبن منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصيروفتها عصبية مع البنت .

وبعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثُّلث ، والمسألة من 6 للبنتين 4 وللأبباقي فرضاً وعصيّاً ، فيزاد للابن المتوفى 4 أسهم مثل نصيب البنتين لتعطى لفرعه ولكونه أكثر من الثُّلث يرد إلى الثُّلث ، فتكون السهام 9 لبنت الابن منها 3 أسهم وصية واجبة ، وهي تعادل 60 فداناً ، والباقي ثُلثاه للبنتين وقدره 80 فداناً ، وباقيه وهو 40 فداناً للأب فرضاً وعصيّاً .

14 - توفي رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن ، والتركة 240 فداناً

$\frac{1}{8}$ (ف) ، الباقي (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة ، والمسألة من 8 للزوجة $\frac{1}{8}$ (ف) والباقي وهو $\frac{7}{8}$ للابن (ع) فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه ، فتكون جملة السهام 15 سهماً ، ولما كان ما ينحص الابن المتوفى أكثر من الثُّلث يرد إلى الثُّلث ، وتصبح المسألة من 12 لبنت الابن ثُلثها وصية واجبة (80 فداناً) والباقي للزوجة منه $\frac{1}{8}$ (ف) (20 فداناً) وللابن الباقي تعصيّاً (140 فداناً) .

15 - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن

$\frac{1}{4}$ (ف) ، $\frac{1}{6}$ (ف) ، الباقي (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسهم التركة 12 للزوج $\frac{1}{4}$ ولكل من الأبوين $\frac{1}{6}$ والباقي للابن وهو 5 أسهم فإذا ضم إلى التركة مثلها للابن المتوفى تكون الأسهم 17 يخرج منها للوصية الواجبة لبنت الابن 5 أسهم وهي أقل من الثُّلث والباقي 12 سهماً ، للزوج $\frac{1}{4}$ ، والأب $\frac{1}{6}$ ، والأم $\frac{1}{6}$ ، وللابن الباقي وهو 5 أسهم .

16 - الورثة زوجة ، ابن ، بنتان ، بنتا ابن ، ابنا بنت

$\frac{1}{8}$ ، الباقي (ع) ، لا ، لا (قبل القانون)

= ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على هذا النحو الذي تقيده عبارة الفتاوى الهندية وغيرها .

وبعد القانون لبني الابن وابنی البنت وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلاهما فتنقسم التركة إلى 32 سهماً للزوجة ثُمنها 4 والباقي للابن والبنتين تعصيّاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيزاد على التركة مثل نصيب ابن وبنت أي $48 = 21 + 14$ فتكون الجملة 53 والمزيد أزيد من الثلث فيرد إليه فتصبح الأسماء 48 وتُضرب في 3 للتصحيح ، فتصير التركة 144 سهماً (تفادياً من الكسور) ثلثها للوصية وهو 48 (منه لبني الابن 32 مناصفة ولا بني البنت 16 مناصفة) والباقي 96 (منه للزوجة 12 ، للأولاد الباقي 84 للذكر ضعف الأنثى) .

17 - الورثة ابن ، 3 بنات ، بنت ابن

لهم التركة (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون تنقسم التركة 7 أسماء يخرج منها 2 لبني الابن وصية واجبة والباقي للورثة للابن منه 2 ولكل بنت واحد .

ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يكن معها آخر شقيق يعصيها .
- 2 - الثلثان للاثنين فأكثر إذا لم يكن معهن آخر شقيق يعصيّن .
- 3 - التعصيب بالأخت الشقيق سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر ، سواء أكان الآخر واحداً أم أكثر ، فيرث الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 4 - الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت الابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معاً - إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة آخر شقيق يعصيها - فلها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة آخر شقيق وبالضرورة تسقط إذا لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .

5 - سقوط الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر ، معها أخ شقيق أو لا -
بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ولا تسقط بالأخذ الصحيح على ما جرى
عليه القانون من مقاسمة الجدة الإخوة والأخوات .

والدليل على حكم الحالات الثلاث الأولى والخامسة قوله تعالى في آخر
سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتَيْسُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ قَلَهَا نَصِيفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَئْتَيْنَ فَلَهُمَا أَلْثَانٌ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيْ أَلْثَانِيْنِ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا ﴾ [النساء : 176] .

والكلالة : في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ، ثم أطلقت على
الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه ، قال الفراء : الكلالة من سقط عنه
طرفاه وهم أبوه وولده فصار كلاً وكلالة أي عيالاً على أصله . وقال ابن الأثير :
الأب والابن طرفاً للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب
طرفيه ، فسمى لذهب طرفيه كلالة ، انتهى ومن شأنه أن يكون عيالاً على
غيره ، وضعيفاً في قومه .

وتطلق الكلالة أيضاً على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلالة
لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله النسب إذا استدار به ، أو
لاشتقاءه من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان
الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلى
وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الولد والوالد فهما طرفاً الرجل ، فإذا
ذهبا كان بقية النسب كلالة والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس
بكلاة عند الجمهور والإخوة من أي جهة كانوا كلالة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضوعين من سورة النساء ، والمراد بها فيهما
الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً على ما ذهب إليه الجمهور .

أحدهما : في أولها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقط وهو
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ ﴾

[النساء : 12] أى من أم كما قرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ⁽¹⁾ « فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ » [النساء : 12] وبيانه .

والثاني : في آخر السورة وبعد تلك الآية نزولاً لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب فقط وهو آية « يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللّٰهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ » [النساء : 176] المعروفة بآية الصيف لنزولها صيفاً .

وقال ابن قدامة في « المغني » : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم ، وروى عن جابر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ولـيـ أخـوـاتـ ؟ قال : فنزلت هذه الآية (رواـهـ أبوـ دـاـودـ) ⁽²⁾ .

وروى أن جابر رضي الله عنه اشتكتي وعنده سبع أخوات (ويروى تسع أخوات) فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « قد أنزـلـ اللـهـ فـيـ أـخـوـاتـكـ فـيـ لـهـنـ التـلـثـلـينـ » ⁽³⁾ اـ هـ .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد والأم ، والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة لأم ، والآية الثالثة التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم اـ هـ . ، ومثلهم من كان من الأب فقط .

ويؤيدـهـ أنـ اللهـ تعـالـيـ جـعـلـ مـيرـاثـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ عـنـ الـاخـتـلاـطـ بالـتعـصـيبـ بـقولـهـ : « وـلـانـ كـانـواـ إـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ فـلـلـذـكـرـ مـيـلـ حـظـ الـأـشـيـنـ » [النساء : 176] وقد بيـنـ أنـ فـرـضـ الإـخـوـةـ لـأـمـ عـنـ الـاخـتـلاـطـ الـثـلـثـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـ بـقولـهـ : « فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـ » [النساء : 12] فـتعـيـنـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ هـنـاـ :ـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـبـيـنـ أوـ لـأـبـ .

(1) القراءة الشادة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح خلافاً للنحوى .

(2) أخرجه الترمذى (2097) ، وأبو داود (2886) .

(3) أخرجه الترمذى (2097) .

والولد في قوله تعالى : «**لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**» [النساء : 176] قيل : المراد به الابن ؛ لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقط الأخت بالبنت ، وكذلك في قوله تعالى : «**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ**» [النساء : 176] ؛ لأن الابن يسقط الأخ دون البنت ، وذهب بعض المحققين كما ذكره الألوسي في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى : «**لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**» [النساء : 176] باقي على ظاهره وهو نكرة في سياق النفي فنعم الذكر والأثنى ، فإذا لم يكن للمتوفى ولد أصلاً استحقت أخته النصف فرضاً ، ومفهومه أنه إذا كان له ولد لا تستحق ذلك ؛ لأنه إذا كان ابنًا حجبها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنتاً لا تستحق الأخت النصف فرضاً ، بل تستحق معها نصيبياً من التركة بالعصوبية لا بقيد النصفية ولا بوصف الفرضية ؛ وكذلك يراد بالولد ما يشمل الذكر والأثنى في قوله تعالى : «**وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ**» [النساء : 176] إذا حمل الإرث المطلق على المتبادر منه وهو إحراز جميع المال ؛ فإن الأخ لا يحرز جميع تركة أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلاً ، وأما إذا وجد لها بنت فإنه لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباقي منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأختين الثلثان ، ودللت السنة كما في حديث جابر رضي الله عنه على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : «إذا استحقت الاشتان الاثنان كأن استحقاق ما فوقهما أظهر ، وأيضاً فإن الله تعالى قد صرخ في الأخوات بالثلثان ، وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : «**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكُ**» [النساء : 11] ليعلم من حال الأختين حال البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية اهـ» .

وأما الدليل على الحالة الرابعة فهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في قضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم للأخت بما بقى بعد نصيب البنت وبنات الابن ⁽¹⁾ وقد ذكرنا ذلك فيما سلف (م 13) .

★ ★ *

(1) تقدم تخربيجه .

أمثلة

1 - الورثة	زوج ، أخت ش	
	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
2 - الورثة	زوج ، أختان ش	
	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
3 - الورثة	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
	أخت ش ، أخت ش	
	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
4 - الورثة	بنت ، أخت ش	
	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
5 - الورثة	بنتان ، أخت ش	
	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
6 - الورثة	بنت ابن ، أخت ش	
	$\frac{1}{2}$ زوج ، ، ،	
7 - الورثة	بنتان ، أم ، أخت ش	
	$\frac{1}{4}$ ف ، ، ،	
	لاستغراف الفروض التركة	
8 - الورثة	ابن ، أخت ش	
	كل التركة ، لا	
9 - الورثة	ابن ، أخت لأب	
	الباقي ، لا	
10 - الورثة	بنت ، أخت ش	
	$\frac{1}{2}$ ف ، ، ،	
	+ الباقي ، لا	
	مع العول من 12 إلى 13	
	$\frac{1}{6}$ أب ، ، ،	
	أخت ش ، ، ،	

ميراث الأخت لأب

للأخت لأب سبع حالات :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .
- 2 - الشثان للاثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبهن وذلك لما علم من آية سورة النساء .
- 3 - السادس للواحدة أو الأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثثنين ؛ لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبرى الابن مع البنت فتأخذ السادس تكملة للثثنين إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب ، فإنه يعصبها ويسقطان معًا لو استغرقت الفروض التركة .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الشثان ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَا
ثَتَّانِي فَلَهُمَا الْثَّثَانِي مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء : 176] وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف
فبقى منه سدس يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهي .
وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإنما أخذها الباقي بعد
الأخت الشقيقة وسقطا إذا استغرقت الفروض التركة .
- 4 - التعصيب بالأخت لأب فيعطي للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن
ميراث الإخوة والأخوات لأبوين يجري مجرى ميراث الأولاد الصليبين ،
وميراث الإخوة والأخوات لأب يجري مجرى ميراث أولاد الابن ، ذكورهم
كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم .
- 5 - الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزل أو معهما ،
فتأخذ الباقي بعدهن من التركة بالعصوبية واحدة أو أكثر وتسقط إذا استغرقت
الفروض التركة فلا تأخذ شيئاً .

6 - حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأخرين الشقيقين لاستيفائهم حق الأخوات وهو الثالثان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

7 - حجبها عن الإرث بالأب والابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق وبالاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن سواء كان مع الاخت لأب أخ لأب يعصبها أو لا ؛ لأن الاخت الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق في كونها عصبة أقرب إلى الميت ولا تسقط بالجحد الصحيح لما سبق في باب مقاسمة الجحد للأخوة والأخوات (م 13) .

أمثلة

1 - الورثة زوجة ، ابن ، اخت لأب

ف ، الباقي $\frac{1}{8}$ م بالابن (محجوبة)

2 - الورثة أب ، أم ، أخ لأب ، اخت لأب

الباقي $\frac{1}{6}$ م بالأب

3 - الورثة زوجة ، اخت ش ، بنت ، اخت لأب

، الباقي مع البنت $\frac{1}{8}$ ف ، م بالشقيقة

4 - الورثة زوجة ، اخت ش ، بنت ابن ، اخت لأب

$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي مع بنت الابن $\frac{1}{2}$ ف ، م بالشقيقة

5 - الورثة زوج ، أخ ش ، اخت لأب

$\frac{1}{2}$ ف ، الباقي ، م بالأخت

6 - الورثة زوجة ، اختان ش ، اخت الأب

$\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{2}{3}$ ف + الباقي ردًا ، م

7 - الورثة زوجة ، اختان ش ، اخت لأب وأخ لأب

$\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{2}{3}$ ف ، الباقي

- 8 - الورثة زوجة ، أخ لأم ، أخت لأب
- 9 - الورثة زوجة ، أختان لأب ، إخوة لأم
- 10 - الورثة أخت ش ، أخت لأب ، أخ لأب
-
- 11 - الورثة أختان ش ، أم ، أخت لأب ، أخ لأب
- 12 - الورثة أخ لأب ، أخت لأب : لهما التركة ع
- 13 - الورثة بنت ، أختان لأب
-
- 14 - الورثة أخت ش ، أخت لأم ، أخت لأب
- 15 - الورثة زوج ، أخت ش ، أخت لأب وأخ لأب
- 16 - الورثة زوج ، أخت ش ، أخت لأب
- 7 - تكملة عالت من 6 إلى $\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{1}{2}$ ف ، لا
- ويزيد الباق حسب أنصيائهم

ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم إخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط⁽¹⁾ وهم أحوال ثلاثة :

(1) ويسمون بنى الأخيف أحداً من الخيف (يفتحين) وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين كما يسمى الأشقاء بنى الأعيان ؛ لأنهم الخيار من الإخوة والأخوات ، ويسمى أولاد الرجل من نسوة شبي بين العلات أي أبناء الضرائر ، والعلة (فتح العين) الضرة .

- 1 - السُّدُس للواحد ذكرًا كان أو أنثى .
- 2 - الثُّلُث للأكثر من الواحد ذكورًا كانوا أو أناثًا أو مختلطين بالسوية بينهم .

ولا يستحقون هذين الفرضين إلا إذا كان المتوفى كلاً لة ليس له فرع وارث مذكرًا كان أو مؤنثًا ولا أصل وارث مذكر ، فإن لم يكن كلاً لة بأن كان له فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث مذكر فهي الحالة الثالثة .

3 - الحجب عن الإرث بوجود أحدهما .

والدليل على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُّلُثِ﴾ [النساء: 12] ، والكلالة في الآية كما أسلفنا الميت الذي لا ولد له ولا والد ، والأخ والأخت فيها هما الأخ لأم والأخت لأم بالإجماع ، فإذا كان للمتوفى كلاً لة أخ أو اخت لأم استحق كل واحد منهما السادس فرضاً ، وإذا كان له أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثُّلُث ، والشركة تقتضي المساواة فيه فيستوي ذكورهم وإناثهم ؛ لأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصوبية وهي منتفية في قرابة الأم ، وإنما استحقوا هذا الفرض ؛ لأنهم أقرباء من جهة الأم ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السادس وفرض للأكثر من واحد أكثر فرضها وهو الثُّلُث ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلاً يزيدوا عليها ، وهم إنما يدللون إلى الميت بواسطتها .

وقد ظهر أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثُلُث المال بالسوية ، وقد يكون معهم أخ شقيق أو إخوة أشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع اخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات وهم عصبة لا يستحقون إلا ما أبنته أصحاب الفروض ، فإذا لم يبق بعدهم شيء من التركة سقطوا ، كما في زوج وأم وأخرين لأم وأخ شقيق ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأم السادس فرضاً ،

وللأخرين لأم الثُّلث فرضاً ، والمسألة من ستة فلم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة .

المَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة وما مائلها ، هل يسقط ولد الأبوين لاستغراق الفروض التركة أو يقسم نصيب أولاد الأم بينهم وبين ولد الأبوين بالسوية ، فعن عمر رضي الله عنه أنه قضى أولاً بإسقاط ولد الأبوين فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين هب إن أباهم كان حجراً في البيم ، أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث ، فقضى بيارثهم مع أولاد الأم في الثُّلث يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وأناثهم ، كأنهم جميعاً إخوة لأم ، ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك سميت مشتركة (بفتح الشين المعجمة والراء المشددة) للتشريك فيها بين الجميع في الثُّلث ، وسميت المشتركة (بفتح الراء الواقعة بعد الناء) بمعنى المشترك فيها والحجرية والعمريه ، وإليه ذهب مالك والشافعى فسروا بين ولد الأم وولد الأبوين في الميراث لاستواهيم في القرابة من جهة الأم ، فإنهم جميعاً من ولدتها وقرابة الأب أيضاً إن لم تزدهم قرابة واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم .

وذهب جمع من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأبي بن كعب رضي الله عنهم إلى عدم التشريك بينهم في الثُّلث ، فيعطي لمن فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبة ما دام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة ، وقال ابن قدامة : إنه الموافق لظاهر الكتاب والسنّة والقياس .

وتفصيل ذلك يرجع إليه في المطولات ، وقد أخذ القانون بمذهب المالكية والشافعية في هذه المسألة (م 10) .

ومن الضابط الذى ذكرناه للمسألة المشركة يعلم أنها لا تتحقق إذا كان الموجود من ولد الأم واحداً فقط؛ لأنه يرث السادس أو كان الموجود من العصبة قرابته من جهة الأب فقط أو كان بدل العصبة من ولد الآبين أخت شقيقة أو أخوات شقيقات فقط؛ لأنهن في هذه الحالة يرثن بالفرض أو بقى للعصبة شيء بعد أنصباء أصحاب الفروض.

أمثلة

- 1 - الورثة زوجة ، أم ، أخ لأم ، $\frac{1}{3}$ ف ، والباقي يرد على الأم والأخ لأم بنسبة فرضيهما ، أخوان لأم ، ابن كل التركة ، لا لحجبهما بالفرع الوارث المذكر ، إخوة لأم كل التركة فرضاً ورداً ، لا لحجبهم بالفرع الوارث المؤثر
- 2 - الورثة أب ، بنت ، أخ لأم ، كل التركة ، لا لحجبه بالأصل المذكر
- 3 - الورثة بنت ، إخوة لأم ، كل التركة فرضاً ورداً ، لا لحجبهم بالفرع الوارث المؤثر
- 4 - الورثة أب ، بنت ، أخ لأم ، $\frac{1}{6}$ ف + الباقي ، $\frac{1}{2}$ ف ، لا لحجبه بالأصل المذكر والفرع المؤثر
- 5 - الورثة زوجة ، أب ، أخ لأم ، الباقي ، لا لحجبه بالأصل المذكر
- 6 - الورثة زوج ، أم ، أخ لأم ، إخوة وأخوات أشقاء ، $\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، الباقي ، أخت لأب ، أخ لأب ، لا عصبها أخوها ولم يبق لهما سهام
- 7 - الورثة زوج ، أخت ش ، $\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{2}$ ف ، الباقي

8 - الورثة⁽¹⁾ زوج ، أم ، اختان لأم ، اخت ش ، اخت لأب
 $\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{3}$ ف ، $\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف تكملة
والمسألة من 6 وعالت إلى 10

9 - الورثة زوجة ، إخوة لأم

$\frac{1}{3}$ ف + الباقي ردًا $\frac{1}{4}$ ف
10 - الورثة زوجة ، أخ لأم ، أخوات لأم

$\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{1}{3}$ ف والباقي ردًا بالسوية
11 - الورثة زوج ، أم ، أخوان لأم ، أخ ش ، اخت ش

$\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{1}{3}$ ف ، لا قبل القانون
لاستغراق الفرض التركة

وبعده يشترك الإخوة الأربع في الثلث وهو سهمان ، وتصح المسألة
 يجعلها من 12 للزوج 6 ، للأم 2 ، لكل واحد من الإخوة سهم واحد .

12 - الورثة زوج ، أم ، اختان لأم ، أخ ش

$\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{1}{3}$ ف ، لا قبل القانون لاستغراق
الفرض التركة

وبعده يشترك الإخوة الثلاثة في الثلث وهو سهمان وتصح المسألة يجعلها
من 18 سهماً للزوج 9 ، للأم 3 ، ولكل واحد من الثلاثة 2 .

13 - الورثة زوج ، أم ، أخوان لأم ، اختان لأم

$\frac{1}{2}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، $\frac{1}{3}$ ف بالسوية
، أخوان ش ، ثلاثة أخوات ش
لا قبل القانون

وبعده يشترك الإخوة التسعة في الثلث وهو سهمان ، وهو لا ينقسم على

(1) تسمى ذات الفروخ ، وستأتي في باب العول .


عددهم ، فتصح المسألة بضرب 9 في أصل المسألة ، وهو 6 فتبلغ السهام 54 سهّماً للزوج منها 27 ، للأم 9 ، ولكل واحد من الإخوة التسعة سهّماً .

ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأب ، وأب أبي الأب وإن علا ، وهو من أصحاب الفروض ، وقد يرث بالتعصيب مع الفرض أو بالتعصيب المخص .

ويقابله الجد غير الصحيح ، وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأم وأب أم الأب ، وهو من ذوي الأرحام المؤخرین في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

ويتضح ذلك بالمثال الآتي :



تزوج على بزينب فولد لها محمد ، وتزوج خالد بفاطمة فولدت لها حميدة فتزوج محمد حميدة وولد لها حسين ، وتزوج بكر نفيسة بنت زكية وولد لها حسن .

وتزوج إبراهيم بسارة وولدت لها خديجة ، فتزوج حسن بخديجة وولدت لها هند ، ثم تزوج حسين بهند وولد لها زيد (المتوفى) .

محمد	- جد صحيح لزيد	حسن	- جد غير صحيح لزيد
على	- جد صحيح لزيد	بكر	- جد غير صحيح لزيد
خالد	- جد غير صحيح لزيد	إبراهيم	- جد غير صحيح لزيد

والجد الصحيح يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث وفي بعض أحكام أخرى ، وقد سماه الله تعالى أباً في قوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف : 27] وهو آدم وحواء ، وقوله تعالى «﴿يَا بْنَ آدَم﴾» [الأعراف : 31] ، وقوله تعالى : «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلْحَا﴾» [الكهف : 82] وكان الجد السابع على ما ذكره بعض المفسرين ، وقوله تعالى على لسان يوسف بن يعقوب عليهما السلام : «﴿وَابْتَعَثْتُ مِلَّةً مَابِلَّوَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾» [يوسف : 38] ، وكان إسحق جد يوسف عليهما السلام . وللجد في الإرث عند فقد الأب والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ثلات حالات كالأب :

- 1 - يرث السادس فرضاً - إذا كان للميت فرع وارث مذكر .
- 2 - يرث السادس فرضاً والباقي تعصيماً - إذا كان للميت فرع وارث مؤنث .
- 3 - يرث بالتعصيب المحسن - إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكور ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلاً ، أو كان له فرع غير وارث كابن البنت ، وبنت البنت .

(أ) ففي زوجة وجد وابن : ترث الزوجة الثمن والجد السادس فرضاً والباقي للابن تعصيماً .

(ب) وفي زوجة وجد وبنت ابن : ترث الزوجة الثمن وبنت الابن النصف والجد السادس فرضاً والباقي تعصيماً .

(ج) وفي زوجة وجد فقط : ترث الزوجة الأربع فرضاً ، ويرث الجد الباقي تعصيماً .

(د) وفي جد وبنت بنت : يرث الجد كل التركة تعصيماً .

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب عند فقد الأب

1 - إذا كان مع الجد عند فقد الأب أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين حجبهم عن الإرث بالإجماع كما يحجبهم الأب ؛ لأنهم لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً كما في آية النساء ، والوالد يشمل الجد الصحيح وإن علا كما تقدم .

2 - وإذا كان مع الجد عند فقد الأب أولاد الأبوين (بني الأعيان) أو أولاد الأب فقط (بني العلات) فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريثهم معه لعدم ورود النص في حكمهم عند الاجتماع في الكتاب أو في السنة ، فكان موضع اجتهد منهم رضي الله عنهم ، فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أن الجد كالآب فيحجبهم عن الإرث كما يحجبهم الأب ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجمع من السلف .

واحتجوا أولاً : بقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحَقُوا الْفِرَاقَضَ بِأَهْلِهَا وَمَا بَقِيَ فِلَّا لَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ »⁽¹⁾ ، أي فلا قرب رجل ذكر ، والجد أولى من الإخوة ، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

قال ابن قدامة في تعلييل الأولوية : إن للجد قرابة ولادة وجزئية كالآب وأنه لا يحجبه عن الإرث سوى الآب بخلاف الإخوة والأخوات ؛ فإنهم يحجبون ثلاثة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بوحدة منها ۱ هـ .

وثانياً : بأن الجد أب كما دلت عليه الآيات السابقة ، فيقوم مقام الأب عند فقده في حجب ولد الأم كما يحجبهم الأب لو كان حياً .

وكما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى ، كذلك أبو الأب

(1) البخاري (6732)

يقوم مقام الأب في حجبهم ؛ ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهم : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الأبن ابناً ولا يجعل أباً لأبًا !

وذهب كثير من الصحابة أشهرهم على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب مع الجد ، فقالوا : إن الجد يقوم مقام الأب في الارث مع الأولاد (أى مع أولاد المتوفى) ، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم (إخوة المتوفى وأخواته لأمه) وأما في حجب الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب فلا يقوم مقامه فيه ، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم ، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رضى الله عنهم ، وأخذ القانون بهذا المذهب .

وحجتهم في ذلك كما ذكره ابن قدامة : أن إرثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد من ذلك شيء فلا يحجبون بالجد ؛ ولأنهم مساوون للجد في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء إلى الميت بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وكل منهما يدلل به إلى الميت فيتساوون في الاستحقاق ، وقرابة البناء⁽¹⁾ لا تنقص عن قرابة الأبوة⁽²⁾ ، بل ربما كانت أقوى .

ومع اتفاقهم على توريثهم مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث ، وأشهر المذاهب فيها مذهب على رضي الله عنه ومذهب زيد ومذهب ابن مسعود رضى الله عنهم كما ذكره السريخى في «المبسot» وابن قدامة في «المغني» وشرح السراجية ، وسنكتفى ببيان مذهب على رضي الله عنه ومقارنته بالمذاهب الأخرى وما درج عليه القانون في إيجاز وإيضاح .

ذهب على رضي الله عنه إلى :

(أ) أن الجد يقاسمهم كأب شقيق إذا كانوا جيئاً لأبويين ، وكأب إذا كانوا جيئاً لأب فيرث معهم بالتعصيب ما دامت المعاشرة خيراً له من السُّدس

(1) أي بنوة الأخ لأب المتوفى .

(2) أي أبوبة الجد لأب المتوفى .

حيث لا تنقص حظه عن سدس جميع المال ، فإذا كانت تقصه عنه كان السدس خيراً من المقاومة فيعطي سدس المال فرضاً ، ويقسم الباقى في هذه الحالة بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان مع الجد أخ لأبوين أو أخوان أو ثلاثة أو أربعة ، فالمقاومة خير له ؛ لأن نصيبي النصف أو الثلث أو الرابع أو الخامس ، وإذا كان معه خمسة إخوة لأبوبين كانت المقاومة والسدس سواء ، وإذا كان معه ستة فأكثر كان السدس خيراً له من المقاومة ؛ لأن نصيبي بها لا محالة أقل من السدس فيعطي السدس فرضاً⁽¹⁾ .

(ب) وأنه إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب أصحاب فروض (سوى البناء الصليبات وبنات الأبناء) كزوج أو أم أو جدة صحيحة يعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً⁽²⁾ .
ففي زوج وجد وأخ شقيق للزوج النصف فرضاً ، ويقاسم الجد الأخ فيعطي الرابع المقاومة خير له .

وفي أم وجد وأربعة إخوة للأم السدس فرضاً ، وتستوى المقاومة والسدس للجد .

(1) في «البسيط» : مذهب على عليه السلام أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس أو كأنها سواء ، فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ثم الباقى بين الإخوة والأخوات ، وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاومة خيراً له من ثلث جميع المال أو كأنها سواء ، فإن كان الثلث خيراً له ، فإنه يعطى الثلث ، ثم الباقى بين الإخوة والأخوات أهله . ففي جد وأخ شقيق خير ، وفي جد وأخرين تستوى المقاومة والثلث ، وفي جد وأخرين وأخت الثلث خير للجد ، وهذا إذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض .

(2) في «البسيط» ومن مذهبـه : أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض سوى البناء فإنه يوفر عليهم فروضهم ، ثم ينظر إلى ما بقى فإن كان السدس يعطى للجد ، وإن كان أقل يكمل له السدس ، وإن كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاومة وإلى السدس جميع المال فأيهما كان خيراً له ذلك ، والباقي للإخوة أهله . فاعتبر للجد المقاومة أو السدس جميع المال بعد استيفاء أصحاب الفروض كما اعتبرها فيما إذا لم يكن معهم أصحاب فروض .

وذهب زيد عليه السلام في هذه الحالة إلى أنه بعدأخذ أصحاب الفروض ينظر للجد إلى المقاومة وإلى ثلث ما بقى بعد الفروض وإلى سدس جميع المال ، فأى ذلك كان خيراً له أعطى له والباقي للإخوة والأخوات ، ووافقه عبد الله عليه السلام في رواية أهل الحجاز ، ويروى أهل العراق أنه مع على عليه السلام في هذه الصورة .

وفي جدة صحيحة وجد وخمسة أخوة للجدة السادس وللجد السادس وهو خير له من المقاومة .

(ج) وأنه إذا كان مع الجد أخوات متفرقات أي ليس معهن معصب ولا إثاث يصرن معهن عصبة أخذن فرضهن وورث الجد الباقي بالتعصيب ، فإذا كان معه اخت لأبوين وأخت لأب فللأولى النصف فرضاً وللثانية السادس فرضاً تكملة للثلاثين وللجد الباقي تعصبياً ، فلم يعتبر الجد كأخ لهن يعصبن حتى يقسم المال بينهم جهيناً بالتعصيب ، وهذا إذا كان إرثه بالتعصيب بعد فرضهن خيراً له من السادس وإنما كان السادس خيراً له فيعطي السادس فرضاً⁽¹⁾ .

(د) وإنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات والبنات أخذت البنات فرضهن وأخذ الجد السادس فرضاً ، وأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصبياً ، ولا يكون الجد عصبة مع البنات إذ لو جعل عصبة معهن لأخذ الباقي بعد فرضه وفرضهن بالعصوبية كالأب مع الفرع الوارث المؤنث فلم يبق شيء للإخوة فوجب جعله هنا صاحب فرض فقط ، فإذا كان هناك بنت وجد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فللبنات النصف وللجد السادس ، والباقي للإخوة والأخوات تعصبياً .

وذهب زيد رحمه الله في هذه الحالة إلى أن البنات يأخذن فرضهن وما

(1) في «البسيط» : أن من مذهبه أن الأخوات المتفرقات أصحاب فرائض مع الجد وفرضية الواحدة النصف وفرضية الثنائيان هـ . وفي «المغني» ومنهجه أنه إذا كان مع الجد أخوات فرض لهن فرضهن والباقي للجد إلا إذا كان ذلك ينقصه عن السادس فيفرض له السادس هـ .

وفي شرح السراجية : الجد لا يعصب الأخوات المتفرقات بل تكون الأخت صاحبة فرض ، فإذا كان معه اخت شقيقة وأخت لأب أخذت الأولى النصف والثانية السادس ، وأخذ الجد الباقي هـ . وعلمه في «البسيط» بأن اخت المتوفى مع جده بمنزلة بنت المتوفى مع أبيه فكما لا تصير بنته عصبة بأبيه لا تصير اخته عصبة بجده هـ . ومنهجه ابن مسعود رحمه الله في هذا كمذهب على رحمه الله وذهب زيد رحمه الله إلى أن الأخوات في هذه الحالة لا يكن أصحاب فرض بل يصرن عصبة بالجد وتكون المقاومة بينه وبينهن كأخ لهن إلا في المسألة الأكدرية المشهورة ، فإنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض ، وإن شئت مراجعتها ، فعليك بالمطولات هـ .

بقي بعده يقاسم الجد الإخوة والأخوات فيه⁽¹⁾.

(هـ) لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين في مقاومة الجد ، فإذا كان الجد مع أخ لأبوين وأخ لأب كان المال بينه وبين الأخ لأبوين نصفين ولا شيء للأخ لحجه بالأخ الشقيق ، فإذا لم يكن مع الجد سوى أخ أو إخوة لأب فقط قاسمهم كأحد الذكور منهم⁽²⁾.

وقد استفيد من هذه الأصول التي بني على نحوه عليها مذهبه :

أولاً : أن الجد إذا كان معه إخوة لأبوين أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً يقاسمهم كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاومة خيراً له من السادس وإلا أعطى السادس فرضاً .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات أو لا يكون (فقرة أ ، ب).

ثانياً : أن الجد إذا كان معه إخوات منفردات (لم يعصبن بذكور ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنث) أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباق بطريق التعصيب إذا كان ذلك خيراً له من السادس وإلا أخذ السادس وورث الأخوات الباق (فقرة ج).

ثالثاً : إذا كان مع الجد إخوات وفرع وارث مؤنث فللبنات فرضهن وللجد السادس والباقي للأخوات هذا عند على نحوه.

(1) وفي «المسوط» : (على قول على نحوه : الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص لقوله تعالى : «وَلَا يُؤْتِي رِجْلًا وَجْهَ وَهُمَا أَشَدُّ») [النساء : 11] إلا أنا جعلنا الأب الأدنى (المباشر) مع البنات عصبة فيما بعد ما جعلناه صاحب فرض ، فلو أعطينا للجد حكم العصوبة هنا كنا قد سويناه بالأب فحججب الإخوة ولا يزاحيمه وذلك لا يستقيم فلم نجعل له حظاً من العصوبة هنا أهـ) ، وذهب زيد وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن الجد مع البنات أو البنات أو الإخوة والأخوات يكون عصبة في قاسم الإخوة والأخوات ما بقي بعد فرض البنات أو البنات أهـ .

(2) في «المسوط» : (وجه على نحوه وعبد الله أن الجد مع الإخوة لأبوين بمنزلة الأخ لأبوين والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب ، وذهب زيد إلى أنه يعتد بهم في المقاومة كأنهم جميعاً إخوة لأب حتى يأخذ الجد نصبيه ، فيخرج من الوسط ثم يرد الإخوة لأب ما أصابهم إلى الإخوة لأبوين وينحرجون خائبين) أهـ ملخصاً .

وذهب زيد رضي الله عنه إلى أن للبنات فرضهن والجند والأخوات يتقاسمون الباقي (فقرة د).

وقد درج القانون في توريث الإخوة مع الجد على مذهب على رضي الله عنه في كل الحالات لسهولته ويسره إلا في هذه الحالة الأخيرة (فقرة د) فقد أخذ فيها بمذهب زيد رضي الله عنه، وهذا نص المادة (22) من القانون :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والإخوات لأبوبين أو لأب (أى سواء كان معهم أصحاب فروض أو لا) كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأى إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً (أى فقط) عصبين (أى صرن عصبة مع البنات فيأخذن الباقي بعد فرض البنات ويقاسمهن الجد فيه كأى إناث من الإناث (أ ، ب ، د) .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات (أى منفردات) لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث (أى ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنث) (ج) .

على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تقصه عن السدس اعتبار صاحب فرض بالسدس . « ولا يعتبر في المقاومة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب » (فقرة ه) .

أمثلة

1 - الورثة - جد ، ابن أو ابن ابن

$\frac{1}{6}$ ف ، الباقي

2 - الورثة - جد ، بنت

$\frac{1}{2}$ ف + الباقي

- 3 - الورثة - جد ، أولاد ابن
 ، الباقع $\frac{1}{6}$ ف
 كل التركة 4 - الورثة - جد فقط :
 ، وبنات بنت 5 - الورثة - جد
 كل التركة ، لا ميراث لها
 ، أب 6 - الورثة - جد
 كل التركة م
 7 - الورثة - جد ، أب ، أم ، ابن
 م ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقع
 8 - الورثة - جد ، أم ، أولاد ذكور وإناث
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقع
 9 - الورثة - جد ، بنت ، أم
 $\frac{1}{6}$ + الباقع ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$
 10 - الورثة - جد ، ثلاثة إخوة شن : المقادمة خير فتقسم التركة بينهم بالسوية
 11 - الورثة - جد ، 5 إخوة أشقاء : (المقادمة والسدس سواه)
 12 - الورثة - جد ، 6 إخوة أشقاء : (السدس خير فيأخذوه فرضاً
 والباقي للإخوة)
 13 - الورثة - جد ، بنت ، اخت ش أو لأب
 $\frac{1}{2}$ ، يقاسمها الجد الباقى للذكر ضعف الأشقى
 14 - الورثة - جد ، إخوان لأب : (يقاسمهم الجد كأخت لأب)
 15 - الورثة - جد ، بنت ، اختان لأب
 $\frac{1}{2}$ ، (يقاسم الجد الأخرين في الباقى كأخت لأب)
 16 - الورثة - جد ، 4 إخوة شن ، 3 إخوات شن
 (السدس خير للجد والباقي للإخوة والأخوات)

- 17 - الورثة - جد ، بنتان ، أخ ش $\frac{2}{3}$ ، (للجد السادس أو نصيه في الماقسة لاستواههما)
- 18 - الورثة - أخ ش ، أخ لأب ، جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش)
م بالأخ ش
- 19 - الورثة - أخ ش ، أختان لأب ، جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش)
م بالأخ ش
- 20 - الورثة - أخ ش ، أخت ش ، أخت لأب ، جد (المال أحاس بالمقاسة)
 $\frac{2}{5}$ ، $\frac{1}{5}$ ، م $\frac{2}{5}$
- 21 - الورثة - أخ ش ، أخت لأب ، جد (المال نصفان بين الجد والأخ)
م
- 22 - الورثة - أخوان ش ، أخ لأب ، جد (المال أثلاث بين الجد والأخرين)
م
- 23 - الورثة - 3 إخوة ش ، أخ لأب ، جد (المال أربع بين الجد والإخوة)
الثلاثة م
- 24 - الورثة - جد ، زوج ، بنتان ، أختان ش
 $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ (لا استغراف الفروض الترکة
وتعول إلى 13)
- 25 - الورثة - جد ، أخت ش ، أخت لأب
الباقي ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ تكملة
- 26 - الورثة - زوج ، جد لأب ، أخت ش ، أخت لأب
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ تكملة (وتعول إلى 8)
- 27 - الورثة - جد ، أخ لأب ، أخت ش
الباقي ، $\frac{1}{2}$

- 28 - الورثة - جد ، بنت ، أخ وأخت ش $\frac{1}{2}$ ، الباقي بينهما وبين الجد تعصيًا
- 29 - الورثة - جد ، بنت ، أخ ش ، أخ لأب $\frac{1}{2}$ ، الباقي مع الجد ، لا (لحجبه بالأخ الشقيق فلا يدخل في المقادمة)
- 30 - الورثة - جد ، 7 أخوات ش ، بنت $\frac{1}{6}$ ، الباقي $\frac{1}{2}$ ، جد أبو الأب ، جد أبو أب الأب كل التركة $\frac{1}{3}$ ، م بالجد لأب
- 31 - الورثة $^{(1)}$ - جد ، زوج ، أم ، أخت ش $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$ (أصلها 6 وتعول إلى 9)
- 32 - الورثة - بنتان ، أم ، جد ، إخوة ش $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، لا (لاستغراق الفروض الترکة)
- 33 - الورثة - بنتان ، زوج ، أم ، جد ، أخوان لأب $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، لا (وعالت إلى 15)
- 34 - الورثة - زوج ، جدة ، جد ، أخ ش $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، لا
- 35 - الورثة - زوج ، جدة ، جد ، إخوة ش $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (استواء المقادمة والسدس)
- 36 - الورثة - زوج ، جد ، 3 إخوة ش $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي السدس خير
- 37 - الورثة زوج ، جد ، أخوان ش $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (استواء المقادمة والسدس)
- 38 - الورثة - أم ، جد ، خمسة إخوة ش $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (السدس خير)

(1) تسمى هذه المسألة الأكدرية والاختلاف فيها كثير والجواب هنا على مذهب علی عليه السلام وابن مسعود .

39 - الورثة - زوج ، جد ، أخ لأب

$\frac{1}{2}$ ، الباقي ، (المقاسمة خير)

40 - الورثة - زوج ، أم ، جد ، أخوان ش

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، الباقي (السدس خير) .

ومما سلف يتبيّن أن الجد يخالف الأب فيما يأتي :

1 - أن الأب لا يحجب بحال ، أما الجد فإنه يحجب بالأب ؛ لأنه يدلّ به
كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه .

2 - أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، سواء أكانوا أشقاء أم
أباً أم لأم :

أما الجد الصحيح فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأم إجمالاً ، ولا يحجب
الأشقاء أو لأب على ما تقدم .

3 - أن فرض الأم مع أحد الزوجين والأب ثُلث الباقي بعد فرض أحد
الزوجين بخلافها مع الجد فإنها تستحق ثُلث الكل بعد فرض أحد الزوجين .

ميراث الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن
لم يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم
الأب ، أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب .

وتعريفها في «المبسوط» بأنها الجدة التي تدلّ إلى الميت بعصبة أو صاحبة
فرض كما في الأمثلة المذكورة ، وتعريفها القانون بأنها أم أحد الآبوبين أو الجد
الصحيح وإن علت (م 14) ، والعبارات متقاربة وهي من أصحاب الفروض .

والجدة غير الصحيحة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح
كأم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم ، أو هي الجدة التي تدلّ إلى الميت بمن ليس
عصبة ولا صاحبة فرض ، وهي من ذوى الأرحام .


قال في «المبسوط» : وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، فإنها لا ترث كأم أب الأم ، فإنها تدلل بأب الأم وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض فلا يرث مع أصحاب الفروض والعصبات ؛ فكذلك أمه التي تدلل به ، هكذا روى عن عمر رضي الله عنه ذكر الشعبي أن عمر رضي الله عنه سُئل عن أربع جدات متحاذيات (أى في درجة واحدة) أم أم لأم ، أم أب الأب ، أم أب الأم فوراً إلا الأخيرة ؛ لأن في نسبتها إلى الميت أباً بين أمين إله بتصرف⁽¹⁾ .

ويوضحه أن إرث الجدات مبني على اعتبار القرب والإدلة إلى الميت ، ومن يدللي بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى من يدللي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض .

فرض الجدة والجدات

ترث الجدة السادس فرضاً إذا لم يكن معها أم ، سواء كانت جدة من جهة الأم ، أو جدة من جهة الأب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه الظاهر « أعطى الجدة السادس »⁽²⁾ ، ول الحديث قبيصة بن أبي ذؤيب رضي الله عنه : أنه الظاهر « أطعم الجدة السادس »⁽³⁾ .


والسادس أيضاً فرض الأكثر من الواحدة إذا كان متحاذيات في الدرجة أم الأم ، وأم الأب فيشتهرن فيهن ويقتسمنه بالسوية ، لما روى أن الصديق رضي الله عنه



2 ، (3) أخرجه الترمذى (2101) ، وأبو داود (2894) ، و«الموطأ» (513 / 2) .

شاور أصحابه في ميراث الجدة أم الأم حين طلبت منه إرث ولد بنتها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سُنة رسول الله ﷺ شيئاً (لم يكن قد بلغه الحديث) ، ولكن ارجعني حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُس ، فقال : هل معك غيرك ؟ (لتنتم البينة على ثبوت الحديث) فشهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، فأمضاه لها أبو بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر رضي الله عنه جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاة الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السُّدُس ، فإن اجتمعتما فهو لكم وأيكمما خلت به فهو لها⁽¹⁾ . انتهى .

ويقتسم الجدات المتحاذيات السُّدُس بينهن بالسوية ، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة ذات القرابتين ، فأم الأم ، وأم الأب يقتسمان السُّدُس نصفين ، وأم أم الأم التي هي أم أبي الأب إذا كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأم الأب اقتسموا السُّدُس نصفين أيضاً باعتبار الأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف ، ودرج عليه قانون المواريث في المادة (14) ونقل شارح السراجية أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعى كقول أبي يوسف أهـ .



فهند أم أب زيد الميت ، وأم أم زيد الميت ، وعائشة أم أم أب زيد الميت وهما في درجة واحدة ، والأولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة .

(1) تقدم تخرجه في الحديث السابق .

وذهب محمد إلى أن السُّدُس يقسم بينهما أثلاثاً باعتبار الجهات ، فلذات القرابتين الثُّلَاثَان ولذات القرابة الواحدة الثُّلُث .

وقد علم مما سبق أن الجدات الصحيحات ، وإن كثرن يشتركن في السُّدُس سواء في ذلك ذات القرابة الواحدة والقرابتين والأكثر ، ولكن ذلك متى كان متحاذيات أي في درجة واحدة .

وأما إذا كُن غير متحاذيات كأم الأم ، وأم أم الأب ؛ فإن القربي أولى بالسُّدُس من البعدي سواء كانت القربي أو البعدي من جهة الأم ، أو من جهة الأب كما سُيَّأَت ، وإليه ذهب الحنفية وهو المفتى به عند الحنابلة ، وهو مروي عن علي وزيد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الجدة ترث باعتبار الأمة وهي الأصلية ، ومعنى الأصلية في القربي أظهر وأقوى منه في البعدي من أي جانب كان كل منها ؛ لأنها أصل الميت والبعدي أصل أصله ، وقد درج القانون على ذلك في المادة (14) .

حجب الجدة عن الإرث

سبق أن السُّدُس فرض الجدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، ولكنها قد تحجب عن الإرث وذلك في الحالات الآتية :

- 1 - إذا كان مع الجدة أم ، فإن الأم تحجبها سواء كانت الجدة أمية أو أبوية ؛ لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمة ، وفرض الأمهات معلوم وهو السُّدُس أو الثُّلُث ، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات ، ولا تزاحم الجدة الأمية الأم في فرضها ؛ لأنها تدلل بالأم ، والقاعدة العامة أن المدلل بغيره يحجب به كما يحجب الجد بالأب ، ولا تزاحم الجدة الأبوية الأم في فرضها وإن كانت لا تدلل بها لكون الأم أقرب منها إلى الميت وهي بمنزلة بنت الابن مع البتين ، فإن فرض البتات إذا استحقته البتان لم يبق شيء لبنت الابن في الميراث .

2 - إذا كان مع الجدة أب وكانت أبوية ، فإنها تحجب به ؛ لأنها تدلل به إلى الميت وهو أقرب إليه منها فيحجبها ، فإن كانت أمية لا تسقط به ؛ بل ترث فرضها معه لعدم الإدلاع به مع عدم اتحاد سبب الإرث ؛ إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبية .

والحاصل أن لكل من اتحاد السبب والإدلاع تأثيراً في الحجب فلا ترث أم الأم مع الأم لوجودهما وترث مع الأب لانعدامهما ، ولا ترث أم الأب مع الأب للإدلاع به وإن لم يوجد اتحاد السبب ، ولا ترث مع الأم لاتحاد السبب وإن لم يوجد إدلاع .

3 - إذا كان مع الجدة جد صحيح وكانت أبوية ؛ فإنها تسقط إذا كانت مدلية به كأم أب الأب مع أبي الأب ؛ فإنها تدلل به وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا تسقط إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه كأم الأب مع أبي الأب إذ هي زوجته وكأم أم الأب مع أبي أبي الأب إذ هي أم زوجة أبي الأب ، وأما إذا كانت أمية ، فإنها لا تسقط به لكونها لا تدلل به .

4 - تحجب الجدة القربي الجدة من أي جهة كانت كل منهما ، فأم الأب تحجب أم الأم ، وأم أبي الأب ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون القربي وارثة أو محجوبة ، فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدى كأم الأب المحجوبة بالأب إذا وجدت مع أم الأم فإنها تحجبها عن الإرث ، ونظير ذلك الأخوات مع الأب والأم ، فإنهن يحجبن الأم عن الثلث إلى السادس مع كونهن محجبات بالأب .

★ ★ *

أمثلة

- 1 - الورثة - زوج ، أم ، أخ لأم ، جدة لأم ، أخ ش $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، م بالأم ، الباقي
- 2 - الورثة - أب ، جدة لأب ، أخ لأم ، أخت ش التركة كلها ، م بالأب ، م بالأب ، م بالأب
- 3 - الورثة - زوجة ، أم ، جدة لأب ، أم جدة لأب ، أخت ش $\frac{1}{4}$ ف ، $\frac{1}{3}$ ف ، م بالأم ، م بجدية لأب ، $\frac{1}{2}$ (عالت إلى 13)
- 4 - الورثة - أب ، أم أم ، أخ ش الباقي ، $\frac{1}{6}$ ، م بالأب
- 5 - الورثة - أم أب ، أم أم ، ابن وبنت $\frac{1}{6}$ ف بالسوية ، الباقي
- 6 - الورثة - أم أم ، أم أب ، أب $\frac{1}{6}$ ، م بالأب ، الباقي
- 7 - الورثة - أم أم أم ، أم أب ، بنت ، بنت ابن ، أخت ش م بالقرب ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، الباقي بالعصوبية

الإرث بالتعصيّب

عصبة الرجل لغة : بنوه وقرباته لأبيه أو أولياؤه الذكور من ورثته ، وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به وجمعه عصبات ، وقال الأزهري : العصبة جمع لم يسمع له واحد ، وقياسه عاصب مثل كلمة وكامل ، وطلبة وطالب ، وقد استعمل الفرسان لفظة عصبة وعاصب في المفرد ولفظة عصبة وعصبات في

الجمع ، ولفظة عصوبية مصدرًا ، وأرادوا بها القرابة من جهة الأب ، وسموها عصوبية نسبية أى آتية من جهة النسب والقرابة ، وأطلقواها أيضًا على القرابة الحكمية الآتية من جهة العنق ، وسموها العصوبية السببية أى التي سببها العنق ، والمراد هنا التعصي النسبي .

العصوبية النسبية :

والعصوبية النسبية ثلاثة أنواع : عصوبية بالنفس ، وعصوبية بالغير ، وعصوبية مع الغير ، والعصوبية متى أطلقت بدون قيد تنصرف إلى النوع الأول ، وكذلك العاصب والعصبات .

العصوبية بالنفس :

وال العاصب بنفسه هو القريب المذكور الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أى أنه لم يكن بينه وبين الميت واسطة أصلًا كالأب والابن ، أو كانت بينهما واسطة غير أى كالجد أبي الأب ، وابن الابن ، والأخ لأبوبين أو لأب ، فإن كانت الواسطة أى كالأخ لأم ، وأب الأم ، وابن البنت لم يكن عصبة بنفسه بل صاحب فرض أو من ذوى الأرحام ، وكذلك إذا كان القريب مؤنثاً كبنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب ، فإنه لا يكون عصبة بنفسه وإن كانت الواسطة بينه وبين الميت مذكراً .

وحكم العصبة بأنفسهم أنهم يرثون ما بقى من السهام بعد ذوى الفروض إن وجدوا ولم تستغرق سهامهم التركة ، فإن لم يوجد منهم أحد استحق العصبة بأنفسهم كل التركة ، وإن استغرقت سهام ذوى الفروض التركة لم يستحق العصبة شيئاً منها لقوله عليه السلام : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولد رجل ذكر» ^(١) .

والعصبة بأنفسهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي :

(١) تقدم تخرجه .

- 1 - فروع الميت ، وهم : البنون ثم بنوهم وإن نزلوا .
- 2 - أصول الميت ، وهم : الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .
- 3 - الحواشى القريبة ، وهم : جزء أب الميت أى إخوته ثم بنوهم وإن نزلوا .
- 4 - الحواشى البعيدة ، وهم : جزء جد الميت وإن علا أى أعمامه ثم بنوهم وإن نزلوا ، وأعمام أبيه وأعمام جده ثم بنوهم وإن نزلوا ، وتسمى هذه الأصناف جهات العصوبة بالنفس .

فجهة البناء مقدمة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، وكل جهة أقرب للميت من التي تليها .

فإذا توفي الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فرضهم ، فإن استغرقت كل التركة فلا شيء للعصبة وإنما بقى يرثه العصبة ، وإذا لم يكن هناك أصحاب فروض أصلًا ورث العصبة كل التركة ، فإن كان العصبة واحدًا أخذ كل المال بدون احتياج إلى ترجيح ، وإن كان أكثر من واحد يحتاج إلى الترجيح ، فإذا كانوا من جهتين بأن كان بعضهم من جهة البناء والبعض الآخر من جهة الأبوة قدم الأول ؛ وكذلك إن كان بعضهم من جهة الأبوة ، والآخر من جهة الأخوة قدم الأول ، أو كان بعضهم من جهة الأخوة والآخر من جهة العمومة قدم الأول ، وذلك لإثارة للأقرب إلى الميت على الأبعد ، ولا شك أن أبناء الإنسان أظهر اتصالاً به من أصوله وفي طابع الناس إثارة على الآباء بالمال والمنافع ، وكلما قربت درجة الفروع قوى الاتصال واستبدلت الرغبة في الإيثار ، والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة وهم الواسطة في صلة الأخوة ؛ ولذلك قدموا عليهم في الإرث ، ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى الأعمام ، والتقديم بحسب الجهات يسمى عند الفرضيين : الترجح بالجهة .

فإذا استوروا في الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فيقدم ابن الابن ، والأب على الجد أبي الأب ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ويسمى : الترجح بالدرجة .

فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب ، وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب ، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب ، ويسمى : الترجيح بقوة القرابة⁽¹⁾ ، فإذا استووا في الجهة والدرجة وقوه القرابة استحق الجميع على السواء .

هذه هي القاعدة العامة في إرث العصبات غير أن قانون المواريث بعد أن درج على مقاسمة الجد الإخوة في الميراث قضى بأن جهة الأبوة لا تقدم مطلقاً على جهة الإخوة ، بل يستثنى منها الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه لا يقدم عليهم بل يرثون معها كما تقدم (م 16 ، 17 ، 18) .

العصوبية بالغير :

والعصبة بغیره : كل أنى احتجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصوبية ، وتنحصر في أربع من النساء فرضهن النصف للواحدة والثثان للأكثر من الواحدة وهن البنت الصلبة وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، فإذا وجد مع كل واحدة منها عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به فترت معه بالتعصيب لا بالفرض ويرثان معًا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : « يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » [النساء : 11] وقوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يُجَاهَلُ وَنَسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » [النساء : 176] .

فالبنات الصليبيات يعصبن بالأبناء الصليبيين ، وبنات الابن يعصبن بمن في درجتهن من إخوتهن أو أبناء أعمامهن ، وكذلك بمن هو أنزل درجة منهن من أبناء أبناء الابن إذا احتجن إليه لاستغراف البنين فأكثر للثلثين كما تقدم في مبحثها ، والأخوات الشقيقات يعصبن بالإخوة الأشقاء والأخوات لأب

(1) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجمعلا

يعصبن بالإخوة لأب ، وتقدم أن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن بالجد .
فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب كالعمة
لأبوين مع العم لأبوين فلا يعصبها والمال كله له دونها لكونها ليست صاحبة
فرض ، بل من ذوى الأرحام ؛ وكذلك بنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق
لورود النص في تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة ، وكل من البنات
والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث كما
ذكر .

وإذا كانت الأنثى صاحبة فرض كالأخت الشقيقة ، ولكن العاصب ليس
في درجتها كابن الأخ الشقيق أو ليس في قوتها كالأخ لأب ، فإنه لا يعصبها
ويستثنى من هذا بنت الابن مع ابن الابن الأنزل درجة منها ، فإنه يعصبها إذا
احتاجت إليه (م 19) .

العصوبية مع الغير :

والعصبة مع غيره : كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها
ذلك الغير في العصوبية ، وهو اثنان فقط من أصحاب الفروض الأخ
الشقيقة والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منهمما أخ معصب ووجدت مع
بنت صلبة أو أكثر للمتوفى أو بنت ابن أو أكثر وإن نزل ، فترت الأخ
المذكورة في هذه الحالة مع البنت أو بنت الابن بالتعصيب ، وذلك بأن تأخذ
البنت أو بنت الابن فرضها ، وتأخذ الأخ الشقيقة أو لأب ما يبقى من
سهام التركة بعد أصحاب الفروض ، فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً كأنها
أخ شقيق أو لأب وهو معنى قول الفرضيين : «اجعلوا الأخوات مع البنات
عصبة » .

وقد علم مما تقدم أن الغير في العصبة بغيره مذكور هو عصبة بنفسه (وهو
الابن أو ابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق أو الأخ لأب) فتتعدى بحسبه
العصوبية إلى الأنثى ويرثان معًا بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى - وإن الغير في

العصبة مع غيره - ليس عصبة بنفسه ، بل هو أئمَّة صاحبة فرض (وهي البنت أو بنت الابن) إلَّا أن وجودها شرط لصيغة الأخت المذكورة عصبة معها فتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفرض (م 20) .

أمثلة

- | | | |
|--------------------------|---|--|
| 1 - الورثة أب | ، ابن ابن | |
| $\frac{1}{6}$ | ، الباقي | |
| 2 - الورثة ابن | ، ابن ابن | |
| الكل | م (محظوظ من الإرث ولو وصية
واجبة في حدود الثُّلُث) . | |
| 3 - الورثة ابن | ، أخ ش : الكل للابن | |
| 4 - الورثة أب | ، أخ ش : الكل للأب | |
| 5 - الورثة أخ ش | ، عم ش : الكل للأخ | |
| 6 - الورثة أخ ش | ، ابن أخ ش : الكل للأخ | |
| 7 - الورثة أخ لأب | ، ابن أخ ش : الكل للأخ | |
| 8 - الورثة ابن | ، بنت : لهما | |
| 9 - الورثة جد ص | ، عم ش : للجدع | |
| 10 - الورثة أخ ش | ، أخ لأب : الكل للشقيق | |
| 11 - الورثة أخوان شقيقان | ؛ لهما بالسوية | |
| 12 - الورثة عم لأب | ، ابن عم ش : الكل للعم | |
| 13 - الورثة عم ش | ، ابن عم ش : الكل للعم | |
| 14 - الورثة زوجة | ، أخت ش ، أخ لأب | |
| $\frac{1}{4}$ ف | ، الباقي | |

15 - الورثة بنت

، أخت ش ، أخ لأب

$\frac{1}{2}$ ف ، الباقي ، م لصيرورة الأخت
عصبة مع البنت

16 - الورثة بنت ، بنت ابن ، أختان ش

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ تكملة ، الباقي لصيرورتهم عصبة معهما

17 - الورثة بنتان ، بنت ابن ابن ، أخ ش

$\frac{2}{3}$ ف ، الباقي ، م

18 - الورثة بنتان ، بنت ابن

$\frac{2}{3}$ + الباقي ردًا ، لا وبعد القانون لبنت الابن وصية واجبة

في حدود الثلث فلها ثلث التركة والباقي للبنين

19 - الورثة بنت ، بنت ابن وابن ابن ، زوج ، أب ، أم

$\frac{1}{6}$ ، لا ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$

(والمسألة من 12 وعالت إلى 13)

20 - الورثة بنت ، بنت ابن ، زوج ، أب ، أم

$\frac{1}{6}$ تكملة ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$

(والمسألة من 12 وعالت إلى 15)

21 - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ، أخ ش

$\frac{1}{2}$ ، لا ، الباقي

الحجب

الحجب لغة : المنع ، واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر ، والمنع يسمى محجوباً ، والمانع يسمى حاجباً كحجب الجد عن الميراث بالأب ، والمحجوب قد تحققت أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب هو الذي منعه منه بحيث لو لم يكن موجوداً لورث ،

ولا فرق بين أن يكون الحاجب وارثاً كما مثل أو محجوباً بغيره عن الإرث ، كالاثنتين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم ، فإنهما محجوبان بالأب وبمحجان الأم عن الثلث إلى السادس .

فإن فقد الشخص أهلية الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سبيلاً محروماً لا محجوباً ، واعتبر في حق الإرث والحجب معدوماً ، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث ؛ ولذا قال الفرضيون : إن المحجوب يحجب غيره ، والمحروم لا يحجب أحداً من الورثة (م 23 ، 24) .

والحجب نوعان : حجب حرمان : وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر كحجب ابن الأخ بالأخ ، وحجب الأخ بالابن ، وحجب نقصان : وهو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر كحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الرُّبع إلى الثُّمن ، وحجب الأم بجمع من الإخوة عن الثلث إلى السادس .

المحظيون من أصحاب الفرض

- 1 - الزوجة : لا تتحجب حجب حرمان وإنما تتحجب حجب نقصان عن الرُّبع إلى الثُّمن إذا كان للزوج فرع وارث ، سواء أكان منها أم من غيرها .
- 2 - الزوج : لا يتحجب حجب حرمان وإنما يتحجب حجب حجب نقصان عن النصف إلى الرُّبع إذا كان للزوجة فرع وارث ، سواء أكان منه أم من غيره .
- 3 - الأم : لا تتحجب حجب حرمان ، وإنما تتحجب حجب حجب نقصان عن الثلث إلى السادس بالفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً أو يجمع من الإخوة أو الأخوات ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ، من جهة واحدة أو من جهات مختلفة .
- 4 - الجد الصحيح : يتحجب حجب حرمان بالأب ؛ لأنه أدنى به ، وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

- 5 - الجدة الصحيحة : تتحجب حجب حرمان أبوية كانت أو أمية بالأم ، وتحجب الجدة الأبوية حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الذي تدللي به إلى

المتوفى ، وتحجب الجدة البعدى بالجدة القربي من أى جهة كانت حجب حرمان .

6 - الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ، واحدة أو أكثر - معها أخ شقيق أو لا .

7 - الأخت لأب : تحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر - معها أخ لأب أو لا بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن وبالأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها .

8، 9 - أولاد الأم : يمحجون حجب حرمان ذكوراً أو إناثاً واحداً أو متعددًا بالفرع الوراث مطلقاً وبالأصل الوراث المذكر .

10 - بنت الابن : تحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر معها ابن ابن أو لا بالفرع الوراث المذكور الأعلى درجة منها وبالبنتين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها من يعصبها في درجتها وهو ابن الابن أو أنزل منها درجة (م 25 - 29) .

وقد عالج قانون الوصية أمرها نظراً لحرمانها من الإرث ، فقضى بأن لها مع الفرع الوراث الأعلى منها وصية واجبة في حدود الثلث .

ولا تحجب البنت أصلًا وهي من أصحاب الفرض ، بل ترث بالفرض أو بالتعصيب كما تقدم .

وكذلك الأب وهو قد يرث بالفرض ، وقد يرث بالتعصيب ، وقد يرث بهما ولا يمحجب أصلًا عن الميراث .

حجب العصبة النسبية

علم مما قدمناه في مبحث الإرث بالتعصيب أنه إذا اجتمع عدد من العصبات النسبية من جهات متعددة كان الترجيح أولاً بالجهة ، فتقدم جهة

البناء على جهة الأبوة وهذه على جهة الإخوة ، ثم جهة الإخوة على جهة العمومة ، فتحجب الجهة الأقرب الجهة الأبعد ، وإذا امتحنت الجهة واختلفت الدرجة كان الترجيح بقرب الدرجة فالأقرب درجة يحجب الأبعد .

وإذا امتحنت الجهة والدرجة كان الترجح بقوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذى القرابة الواحدة ، فيحجب الأقوى قرابة الأبعد ، ومن هذا يعلم أن الابن لا يحجب أصلًا عن الميراث وأنه إنما يرث بالتعصيب .

مبحث العَوْل

تقدّم أنه يبدأ في تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطي كل ذى فرض فرضيه المقدر له شرعاً ، فقد تستوي سهام أصحاب الفروض ومقدار التركة ، كما إذا تركت الميتة زوجاً وأختاً شقيقاً فللزوج النصف (ف) وللأخ التنصيف (ف) .

وقد تنقص سهامهم عن مقدار التركة ويوجد هناك عصبة يستحق الباق منها كما إذا ترك زوجة ويتين وأخاً شقيقاً فللزوجة الثمن (ف) وللبيتين الثلثان (ف) والباقي للأخ تعصيماً ، وتسمى الفريضة في هاتين الحالتين «عادلة» لأنّ كل ذى فرض حقه كاملاً .

وقد تكون سهام الفريضة أقل من مقدار التركة ، وليس هناك عصبة كما إذا ترك أختين شقيقتين ، وأمّا للأختين الثلثان (ف) وللأم السادس (ف) وليس هناك عصبة يأخذ ما أبنته أصحاب الفروض فيرد الباق عليهم بنسبة فروضهم .

وتسمى الفريضة في هذه الحالة «ناقصة» وسيأتي بيانها في مبحث الرد .

وقد تزيد سهام الفريضة عن مقدار التركة ، كما إذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فللزوج النصف (ف) وللأختين الثلثان (ف) فزادت السهام سهماً وصارت سبعة ، وأصل المسألة من ستة ، وتسمى الفريضة في هذه الحالة

«عائلة» من العول بمعنى الارتفاع ، يقال عال الميزان إذا ارتفع ؛ لأنها بهذه الزيادة قد ارتفعت سهامها إلى أكثر من مقدار التركة^(١) .

وقد اصطلاح الفرضيون على إطلاق «العول» على هذه الزيادة ، فيقولون في المسألة التي فيها نصف وثلثان أصلها ستة وعالت بسدسها إلى سبعة ، والتي فيها نصفان وثلث أصلها ستة وعالت بثلثها إلى ثمانية وهكذا .

والعول إنما يكون في المسائل التي تزدحم فيها الفروض بحيث تزيد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ، ولا يتسع المال للوفاء بكل فرض كاملاً فتنتقص مقادير الأنصباء في التركة بنسبة الزيادة في عدد السهام .

ففي المثال المذكور (زوج وأختان) إذا أعطى الزوج فرضه كاملاً وهو نصف الستة لا يفي المال بفرض الأختين وهو الثلثان ، وإذا أعطى الأختان فرضهما كاملاً وهو أربعة من ستة لا يفي المال بفرض الزوج وهو النصف فلا بدّ من قسمة المال بينهما بنسبة فرضيهما ليكون النقص مشتركاً بينهما على قدر السهام ، كما يُقسم مال المدين بين الغرماء بالخصوص إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع الديون ، وكما يُقسم ثلث التركة بين الوصايا إذا ضاق عنها جيئها فتجعل التركة سبعة أسهم وهي مجموع نصف الستة وثلثيها ، للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة ، والزيادة في عدد السهام قد أوجبت النقص في مقادير الأنصبة ، فبعد أن كان للزوج ثلاثة أسهم من ستة أصبح له ثلاثة من سبعة ؛ وكذلك الأختان لهما أربعة أسهم من سبعة بعد أن كانت أربعة من ستة ، فإذا كان المال 21 جنيهاً فُقسم على 7 فيحصل كل سهم 3 جنيهات وبضرره في 3 يكون نصيب الزوج 9 ، وفي 4 يكون نصيب الأختين 12 .

وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقعت في عهده المسألة

(١) في «المغني» : (. . . والسائل على ثلاثة أضرب : عادلة وعائلة ورد [والأخيرة بعياها في «المبسوط» ناقصة] فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها ، والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها ، والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبية له) ١ هـ . ومثله في «المبسوط» للمرجحى .

السابقة التي صادق مخرجها عن فرضها ، فقال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حقه فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فيها بالعول وقال : أعيلاوا الفرائض فقضى عمر فيها بالعول وتابعه الصحابة في ذلك ، ودرج عليه جمهور الأئمة وبه أخذ القانون (م 15) .

وإذ قد علمت أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا غير وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

فاعلم أولاً : أن هذه الفروض تخرج من سبعة أصول ، فمخرج النصف الاثنان ، ومخرج الربع أربعة ، ومخرج الثمن ثمانية ، ومخرج الثلثين ثلاثة ، ومخرج الثلث ثلاثة ، ومخرج السادس ستة ، وهذه الخارج الخمسة التي هي مقامات هذه الكسور الاعتيادية تسمى الخارج المفردة ، وبقيتها مخارج مركبة وهي الاثنا عشر والأربعة والعشرون ⁽¹⁾ .

وثانياً : قد علم بالاستقراء أن أربعة من هذه الأصول لا تعلو أصلاً وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، فلا عول :

في الاثنين : لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت ش أو نصف وما بقى كزوج وأخ ش .

ولا في الثلاثة : لأن الخارج منها إنما ثُلث وما بقى كأم وأخ ش ، وإنما ثلثان وما بقى كيتين وأخ ش ، وإنما ثُلث وثلثان كأختين لأم وأختين ش .

ولا في الأربعة : لأن ما يخرج منها إنما رُبع وما بقى كزوج وابن ، أو رُبع ونصف وما بقى كزوج وبنّت وأخ ش ، أو رُبع وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وأبوبين .

ولا في الثمانية : لأن الخارج منها إنما ثُمن وما بقى كزوجة وابن أو ثُمن

(1) الإثنا عشر حاصلة من ضرب المقامين المتباعين (3 ، 4) والأربعة والعشرون حاصلة من ضرب نصف الستة في ثانية أو نصف الثمانية في ستة ويسميان عددين متافقين بالنصف .

ونصف وما بقى كزوجة وينت وأخ ش .
 فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربع .
 وثالثاً : أن ثلاثة منها قد تعول وقد لا تعول ، وهي الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فاما الستة فتعول بواحد واثنين وثلاثين وأربعة لا غير إلى 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، ويقول الفرضيون : عالت سدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية ، وبنصفها إلى تسعه ، وبثلثها إلى عشرة .

وأما الاثنا عشر فتعول بواحد وثلاثة وخمسة لا غير إلى 13 ، 15 ، 17 ، فيقال : عالت بنصف سدسها إلى 13 ، وبربعها إلى 15 ، وبربعها وسدسها معًا إلى 17 .

وأما الأربعة والعشرون فتعول بثلاثة فقط إلى 27 ، فيقال : عالت بثمنها إلى 27 ، وإليك الأمثلة :

1 - زوج ، أخت لأم ، أخت ش

2 - زوج ، اختان لأب ، $\frac{1}{2}$ عالت من 6 إلى 7 . ، أم ، $\frac{1}{6}$

3 - زوج ، اختان لأم ، $\frac{2}{3}$ عالت من 6 إلى 8 . ، $\frac{1}{6}$ ، أخت لأب ، $\frac{1}{2}$

4 - ⁽¹⁾زوج ، اختان ش ، $\frac{1}{3}$ عالت من 6 إلى 8 . ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ ، أختان لأم ، $\frac{1}{6}$

5 - زوج ، أخت ش ، $\frac{2}{3}$ عالت من 6 إلى 9 . ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، أم ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$

(1) تلقب هذه المسألة بالغراء عند الفرضيين ، لأن الميبة كان اسمها الغراء .

- 6 - ⁽¹⁾ زوج ، أختان ش ، أختان لأم ، أم
 ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ عالت من 6 إلى 10
- 7 - زوجة ، أختان ش ، أخت لأم
 ، $\frac{1}{6}$ عالت من 12 إلى 13
- 8 - زوجة ، أختان ش ، أختان لأم
 ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ عالت من 12 إلى 15
- 9 - زوجة ، أختان لأب ، أخت لأم ، أم
 ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ عالت من 12 إلى 15
- 10 - زوجة ، أختان ش ، أختان لأم ، أم
 ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ من 12 وعالت إلى 15
- 11 - 3 زوجات ، جدتان ص ، 4 أخوات لأم ، 8 أخوات ش
 ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ عالت إلى 17
- 12 - ⁽²⁾ زوجة ، بنتان ، أب ، أم
 ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ عالت إلى 27

(1) تسمى ذات القروض بالباء المعجمة لكترة ما فرخت ، فشيئت بطائرة مع أفرادها ؛ لأنها عالت بثليث أصلها وهو ستة إلى عشرة وهو أكثر ما تعلو له الستة ، وتسمى الشرحية لقضاء شريح فيها بأن للزوج ثلاثة عشرار المال تبعاً لعمر عليه السلام ، فإذا كان المال 60 جنيهاً قسم إلى عشرة أسهم ، فيخصص كل سهم ستة جنيهات ويضرها في الثلاثة الأسهم التي للزوج في أصل الفريضة يكون له 18 جنيهاً ، وفي الأربعية الأسهم التي للشقيقين يكون لها 24 جنيهاً ، وفي السهرين اللذين للأختين لأم يكون لها 12 جنيهاً ، وفي السهم الذي للأم يكون لها ستة ، وجملة ذلك 60 جنيهاً .

(2) هذه المسألة تعرف بالمتيرية ؛ لأن علياً كرم الله وجهه أفتى فيها بذلك على البديهة حين سُئل عنها وهو على منبر الكوفة ، ولما قال له السائل متعيناً : أليس للزوجة الثمن؟ قال : صار ثمنها تسعاً ومصري في خطبه =

الرد على ذوى الفروض

ذهب على ^{كتابه} وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن أصحاب الفروض إذا لم تستوعب فروضهم سهام التركة ، بل بقى شيء من سهام التركة بعد فروضهم وليس هناك عصبة يستحقونه وجب رد الباق على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلّا الزوجين ، فإنه لا يرد عليهما بحال ، ودليل الرد قوله تعالى في سورة الأنفال : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال : 75] فإن معناه أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع ميراثه بسبب هذه الصلة .

وقد دلت آية المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له ، فعملاً بالأيتين جعل لكل واحد منهم فرضه بآية المواريث ، ثم يجعل ما بقى من السهام مستحقاً لهم بصلة الرحم بآية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم ، وإذا كان مبني الرد هو الرحم والقرابة كما تفيده الآية فلا يرد على الزوجين ؛ لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة وهو الزوجية . والرد لا يتأق إلّا على ثمانية من أصحاب الفروض ، وهم الأم والجدة الصحيحة ، والبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة ، والأخت لأب والأخت لأم ، والأخ لأم .

أما الأب والجد فلا يتصور الرد عليهم ؛ لأن الرد إنما يكون عند عدم وجود عصبة يستحقون باقي السهام ، وهم يرثان بالتعصيب ما أبقته أصحاب الفروض .

وأما الزوج والزوجة فقد علمت أنه لا يرد عليهما بحال .
إلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة كما ذكره ابن قدامة في «المغني» .

= فعجبوا من فطنته ، وبيانه : أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أنه يرد على أحد الزوجين كما يرد على غيرهما؛ لأن الغنم بالغرم، فكما أن بالعول ينقص نصيحته يجب أن يزيد بالردد نصيحتهما.

وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم، بل يوضع الباق في بيت المال، وبه أخذ عروة والزهرى وإليه ذهب مالك والشافعى، ومحله على المعتمد عند المالكية والمفتى به عند متاخرى الشافعية إذا انتظم بيت المال، وألا يرد على ذوى الفروض بنسبة فروضهم، وروى عن الشافعى أنه يفوض أمره إلى رأى الإمام.

واستدل زيد رضي الله عنه ومن تابعه بأن الله تعالى بين نصيب كل وارث من أصحاب الفروض بالنص الظاهر، فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن في الزيادة بجاوزة الحد الذى حده الله، وقد قال بعد آية المواريث : «وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَكِيلًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَابُهُ مُهِيمٌ» [النساء : 14].

فالحق الوعيد بمن جاوز الحد المشرع، وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم، فوجب وضعه في بيت المال لصالح المسلمين عامة.

وقد أخذ القانون بمذهب على رضي الله عنه ومن تابعه من الأئمة فنص في المادة (30) على أنه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب يرد الباق على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضي الله عنه وهي ما إذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أصحاب الفروض، ولا من العصبات النسبية، ولا من ذوى الأرحام، فإن الحى منها يأخذ فرضه ويرد الباقى عليه لأولويته، ولماذا فيه من المصلحة الظاهرة؛ ولذا جعل الرد على أحد الزوجين مؤخرًا عن ميراث ذوى الأرحام.

★ ★ ★

أمثلة

نذكر هنا الأمثلة وطريقة حلوها ، وقواعد مسائل الرد كما ذكرها الفرضيون في هذا الباب ، شحذا للأذهان ، وليسهل على من يطالعها الرجوع إلى المطولات ، مراعين في ذلك الإيضاح والاختصار :

- 1 - الورثة - أخت ش فقط ، لها كل التركة فرضاً ورداً .
- 2 - الورثة - بنتان فقط ، لهما التركة بالسوية فرضاً ورداً .
- 3 - الورثة⁽¹⁾ - أربعة إخوة لأم ، لهم التركة أرباعاً فرضاً ورداً .
- 4 - الورثة - جدة ص ، أخت لأم المسألة من 6 وسهامهما المستحقة لهما 2 فتجعل الاثنين أصل المسألة } في الرد وتقسم التركة بينهما نصفين فرضاً ورداً

5 - الورثة - أم ، أخوان لأم

- | | |
|---|---------------|
| المسألة من 6 للأم السادس واحد | $\frac{1}{6}$ |
| وللأخرين لأم الثالث اثنان ومجموع سهامهم التي استحقوها من الستة فرضاً | $\frac{1}{3}$ |
| ثلاثة فتجعل أصل المسألة في الرد وتقسم التركة أثلاثاً للأم واحد وللأخرين لأم اثنان فرضاً ورداً | $\frac{1}{2}$ |

(1) ذكر في «السراجية» أن مسائل الرد أربعة أقسام ؛ لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد من يرد عليه ما فضل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه (وهو أحد الزوجين) أو لا يكون .

فالقسم الأول : أن يكون في المسألة صنف واحد من يرد عليه وليس فيها أحد الزوجين ، فإن كان متفرداًأخذ جميع التركة فرضاً ورداً كما في المثال (1) [وإن كان متعددًا قسمت التركة على عدد الرءوس لتساويهم في الاستحقاق فرضاً ورداً [كما في المثالين (2، 3)] اهـ بإيضاح .

6 - الورثة - بنت ، بنت ابن (المسألة من 6 للبنت النصف 3 ولبنت الابن السادس واحد ومجموع سهامها أربعة فتجعل $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$
أصل المسألة في الرد وتقسم التركة بينهما
أرباعاً للبنت 3 فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد
فرضاً ورداً)

7 - الورثة - بنت ، أم (كسابقتها)

8 - الورثة - اخت ش ، اخت لأب (كسابقتها)
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$

9 - الورثة - اخت لأب ، اخت لأم (كسابقتها)
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$

10 - الورثة - بنتان ، أم (المسألة من 6 للبيتين ثلثاها 4 وللأم سدسها
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ واحد ومجموع سهامهن المستحقة لهن خمسة فتجعل
أصل المسألة في الرد وتقسم التركة أحاسساً للبيتين
4 فرضاً وللأم واحد فرضاً ورداً)

11 - الورثة - اختان ش ، أم (كسابقتها)

$\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$
1 4

12 - الورثة - بنت ، بنت ابن ، أم (كسابقتها)

$\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$
1 1 3

13 - الورثة - اخت ش ، اخت لأب ، أم (كسابقتها)

$\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$
1 1 3

14 - الورثة - اخت ش ، اختان لأم (كسابتها)

$$\begin{array}{c} \frac{1}{3} \\ 2 \end{array}, \quad \begin{array}{c} \frac{1}{2} \\ 3 \end{array}$$

15 - الورثة - اخت ش ، أم (كسابتها)

$$\begin{array}{c} \frac{1}{3} \\ 2 \end{array}, \quad \begin{array}{c} \frac{1}{2} \\ 3 \end{array}$$

16 - الورثة - ⁽¹⁾ بنت ، 3 بنات ابن (المسألة من 6 للبنت نصفها 3 ولبنات

$$\begin{array}{c} \text{الابن سدسها واحد ومجموع السهام } 4 \\ \text{فتعمل أصل المسألة والواحد لا يقبل } \frac{1}{6} \\ \text{القسمة على عدد البنات فيضرب عددهن } 1 \\ \text{في أصل المسألة وهو أربعة أي } 4 \times 3 = 12 \end{array}, \quad \begin{array}{c} \frac{1}{2} \\ 3 \end{array}$$

ثم يقسم الناتج أرباعاً فيعطي ثلاثة أرباعه
للبنت وهو 9 وربعه لبنات ابن الثلاث
وهو 3 لكل واحدة منها (سهم)

17 - الورثة - زوج ، بنت ابن

$$\begin{array}{c} \frac{1}{2} \text{ ف ، } \frac{1}{2} \text{ ف + الباقى ردًا (مأخذ فرض الزوج هنا 4 فيعطي } \frac{1}{4} \\ \text{ربيعه وهو واحد والباقي يعطى لبنت } 3 \\ \text{الابن فرضاً وردًا) } \end{array}, \quad \begin{array}{c} 1 \\ 1 \end{array}$$

(1) القسم الثاني : أن يكون في المسألة صنان أو ثلاثة من يرد عليهم وليس فيها أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي استحقوها والتي أخذت من مخرج المسألة كعدد 2 في المثال (4) وعدد 3 في المثال (5) وعدد 4 في الأمثلة (6-9) وعدد 5 في الأمثلة (10-15) وتقسم التركة على هذا العدد إن قبل القسمة الصحيحة فيعطي كل وارث حظه فرضاً وردًا كما في هذه الأمثلة ، وأما إذا لم يقبل القسمة الصحيحة كعدد واحد في المثال (16) فيضرب عدد رأس من انكسر العدد عليه في العدد الذي جعل أصل المسألة أي 3×4 في هذا المثال والناتج يقسم بينهم على حسب سهامهم التي جعلت أصل المسألة 1 هـ . بياضاح .

وفي «شرح الرحيبة» : يجعل عدد المجتمع من الفروض أصل مسألة الردة ولا ينظر إلى الباقى من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن 1 هـ . بياضاح .

18- الورثة - زوج ، 3 بنات

$$\frac{\frac{1}{4} ف}{ف} + \frac{\frac{2}{3} ف + الباق رداً}{3} (مأخذ فرض الزوج هنا 4 فيعطي $\frac{1}{4}$ ف) \quad \frac{1}{4} \\ \frac{3}{1}$$

ربعه وهو واحد والباقي للبنات

الثلاث أثلاً يينهن فرضاً ورداً)

19- الورثة - زوج ، 6 بنات

$$\frac{\frac{1}{4} ف}{ف} + \frac{\frac{2}{3} ف + الباق فرضاً ورداً}{3} (يعطى للزوج الربع وهو واحد والباقي 3 للبنات الست وهو لا$$

3 \quad 1

ينقسم عليهن قسمة صحيحة وبما أن
يin عدد 3 وعدد 6 توافقاً بالثلث أي
لكل منها ثلث فيضرب ثلث الستة
وهو 2 في أصل المسألة وهو 4 فيحصل
8 يعطى للزوج ربعها 2 والباقي 6 يعطى
للبنات الست فرضاً ورداً .

وإن شئت ضربت عدد البنات في
أصل المسألة أي $6 \times 4 = 24$ للزوج
ربعه 6 والباقي 18 للبنات الست لكل
واحدة 3 سهام) .

20- الورثة - (1) زوج ، 5 بنات

$$\frac{\frac{1}{4}}{\frac{2}{3} + الباق رداً} (كالسابقة غير أن بين عدد 3 وعدد 5 تبايناً فيضرب $5 \times 4 = 20$ ويقسم على$$

3 \quad 1

أربعة وهي مجموع السهام المستحقة
فيعطي الزوج ربعه وهو 5 والباقي للبنات
الخمس لكل بنت 3 سهام)

(1) [والقسم الثالث] : أن يكون في المسألة صنف واحد من يرد عليه مع أحد الزوجين فيعطي أحد الزوجين فرضه من أقل مخارجـه ، ويقسم الباق على عدد رءوس من يرد عليه فإذا صحت القسمة فذاك كما في المثالين 17 و 18 وإن لم يصح القسمة يضرب وفق عدد رءوسهم فيخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرءوس وذلك الباق ، ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم كما في المثال (19) أو يضرب عدد الرءوس فيخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرءوس وبين ذلك الباق ثم يقسم الناتج كذلك كما في المثال (20) ا ه . بإيضاح .

21 - الورثة - زوجة ، 4 جدات ، 6 أخوات لأم (تعطى الزوجة واحداً من 4 وهو أقل مخارج فرضها $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$ والباقي 3 يقسم على من $\frac{1}{1}$)
 يرد عليه باعتبار أن صاحب السادس يستحق نصف الثلث فيخصص الجدات واحد والأخوات لأم اثنان ، غير أن الواحد لا ينقسم على الجدات وهن أربع وبينه وبين عدد 4 تباين وعدد الاثنين لا يقسم على عدد الأخوات وهو 6 وبينهما توافق بالنصف (لكل واحد نصف) فنحفظ نصف الستة وهو 3 .

ثم نقارن بين عدد رءوس الجدات وهو 4 ووفق عدد رءوس الأخوات وهو 3 فنجدهما متبادرتين فنضرب أحدهما في الآخر ، أي $4 \times 3 = 12$ ثم نضرب الناتج في أصل المسألة وهو 4 الذي هو مجموع السهام فينتج 48 فيعطي الزوج ربعه 12 والباقي 36 يقسم أثلاثاً للجدات الأربع ثالثة وهو 12 ولكل جدة 3 سهام وللأخوات لأم ثلاثة وهو 24 لكل أخت 4 سهام وبذلك حصل كل وارث على نصيه فرضاً ورداً) .

22 - الورثة - 4 زوجات ، 9 بنات ، 6 جدات (المسألة من 24 ولكنها مسألة ردية فترد إلى أقل $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ مخرج فرض الزوجة وهو 8 $+ 7$ فرضاً ورداً = 8 فتعطى الزوجات الثمن وهو واحد وهو لا ينقسم عليهم والباقي 7 يستحقة باقي الورثة فرضاً ورداً)

ولمعرفة مخرج فروض الفريقين (من يرد عليه ومن لا يرد عليه) ننظر في مسألة من يرد عليهم على حدة ، فنرى أن مجموع السهام المستحقة لهم خمسة ؛ لأن نسبة السادس إلى الثلثين الرابع وهو أربعة والمجموع خمسة فيضرب هذا العدد في مخرج فرض الزوجة وهو 8 فينتج 40 يعطى للزوجات ثمنه وهو 5 والباقي وهو 35 يُقسم أخمساً فيعطى للجادات خمسة وهو 7 ويعطى للبنات أربعة أخوات وهو 28 سهماً .

وإذا أردت أن تصحح المسألة بحيث تعرف نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة فالطريقة كما في «السراجية» ما يأتي :

أولاً: أن عدد الزوجات 4 وسهامهن 5 (كما سبق) وبين العدددين تباين عدد البنات 9 وسهامهن 28 (كما سبق) وبين العدددين تباين .
وعدد الجادات 6 وسهامهن 7 (كما سبق) وبين العدددين تباين .

ثانياً: بالمقارنة بين الأعداد 4 ، 9 ، 6 نرى أن بين العدد 4 ، 6 توافقاً بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، والحاصل 12 وبين عدد 12 والعدد 9 توافق بالثلث فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ، والحاصل 36 .
ثالثاً: نضرب هذا الحاصل وهو 36 في 40 وهو مجموع سهام التركة كما سبق فيكون الناتج 1440 سهماً .

فتعطى الزوجات ثمنه وهو 180 ليكون لكل واحدة 45 سهماً وبطرحه من 1440 يبقى 1260 فيعطي أربعة أخوات للبنات التسع وهو 1008 أسمهم لكل بنت 112 سهماً ، ويعطى خمسة للجادات الست وهو 252 سهماً ليكون لكل جدة 42 سهماً⁽¹⁾ .

(1) و [القسم الرابع] : وهو الأخير أن يكون في المسألة صنفان من يرد عليهم وفيها أحد الزوجين ، فالطريقة أن يُقسم الباقى من مخرج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه ، فإن صحت القسمة فذاك (كما في المثال 1 ، 2) حيث قسم الباقى من الأربعة ، وهو 3 على نصيب الجادات ، وهو 1 ونصيب الأخوات لأم ، وهو 2 والمجموع 3 فشخص الجادات واحد وشخص الأخوات لأم اثنان .
ولأن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع المسألة من يرد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين والناتج هو مخرج فروض الفريقين (ففي المثال 22 يضرب 5 وهو جميع مسألة البنات والجادات في 8 ، وهو مخرج =

ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم لغة : من تربطه بالإنسان آصرة القرابة سواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات ، أم من غيرهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْصِمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأفال : 75] وما ورد في السنة في فضل صلة الرحم ، فإنه لا يختص بصنف معين من القرابة ، بل يعمهم جميعاً ، ولكن علماء الميراث خصوا بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهم الذين فرض لهم الله تعالى سهاماً معينة في التركة ، وبعض القرابة باسم العصبات وهم الذين لم تعين لهم سهام في التركة ، وإنما يستحقون ما أبقيته أصحاب الفروض من السهام أو يستحقون كل التركة إذا لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض وخصوصاً من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من الأقارب باسم « ذوى الأرحام » تميزاً لأنواع القرابات المختلفة في الأحكام فلا يسمون أصحاب الفروض والعصبات ذوى الأرحام ، فذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة ذكرًا كان أو أنثى واحداً أو متعدداً .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوى الأرحام ، فذهب من الصحابة على وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله

= فرض أحد الزوجين والناتج 40 ، وهو مخرج فروض الزوجات والبنات والجدات .
ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج يضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه ، فالحاصل هو نصيب فريق أحد الزوجين (ففي المثال 22 يضرب $1 \times 5 = 5$ وهو نصيب الزوجات كلهن) ويضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسائتهم فيما يبقى من مخرج فرض أحد الزوجين ، فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه (ففيه يضرب 4 وهو سهام البنات من المسألة في 7 الباقية بعد فرض الزوجات من الشمانية = 28 ، وهو نصيب البنات كلهن ، ويضرب 1 ، وهو سهم الجدات من المسألة في 7 المذكورة والناتج 7 ، وهو نصيب الجدات كلهن) .

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من الفريقين فالطريقة إذا انكسر عدد السهام المأخوذ من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع (كما في هذا المثال) أن تصبح المسألة طبقاً لقواعد التصحيف المبنية أهـ .
يلياضاح ، وقد بيناها في الصلب بوضوح كما بينا فيه طريقة معرفة حصة كل فريق من مخرج فروض الفريقين بما هو أيسر وأسهل والله أعلم .

عنهم ، بل الخلفاء الراشدون جميعاً ، ومن التابعين شریع والحسن وابن سیرین وعطاء ومجاهد إلى أنهم يرثون إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسبيين لقوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿وَأُفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : 75] إذ معناه أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتبه الله وحكم به ، فدل على استحقاقهم الإرث بالوصف العام وهو القرابة والرحم بلا فرق بين ذوى الفروض والعصبات وغيرهم ، وقد فصل الشارع في الكتاب ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقى الإرث لسائر ذوى الأرحام بالوصف العام فكان إرثهم ثائباً بالكتاب .

وكذلك ثبت إرثهم بالسنة ، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «الخلال وارث من لا وارث له» (روايه الترمذى وقال : حديث حسن) ⁽¹⁾ ، وقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بتوريث أبي لبابة بن عبد المنذر من خاله ثابت بن الدحداح ⁽²⁾ .

إلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية وخلق كثير ⁽³⁾ .

وذهب زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم في رواية ضعيفة عنه إلى أنه لا ميراث لذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض والعصبات يوضع ماله في بيت المال ، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعى ⁽⁴⁾ والأوزاعى ومكحول وأهل المدينة والظاهرية ومنهم ابن حزم ، وقيل في بعض الشروح : إن أصحاب الشافعى يفتون اليوم بتوريثهم لفساد بيت المال .

(1) أخرجه الترمذى (2105).

(2) أخرجه البيهقى في «المسن الكبرى» (6/215).

(3) منهم متأخرى المالكية والشافعية .

(4) وهو مذهب متقدمى المالكية والشافعية .

واستدل لهذا المذهب بأن الله تعالى بيّن في آية المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئاً من الميراث لذوى الأرحام ، ولو كان لهم ميراث لبيه ، فتوريثهم مع ذلك زيادة على الكتاب ، وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس .

وقد علمت من دليل الجمهور الجواب عنه ، وأن توريثهم ليس زيادة على الكتاب بل هو ثابت به ، فإن استحقاق الإرث بالوصف العام لا ينافي استحقاقه بالوصف الخاص ، والنص على الإرث بالثانى لا ينفي الإرث بالأول ، بل آية الأنفال دالة على إرثهم كما سبق .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور فنص على توريثهم وعلى مرتبتهم في الإرث .

والقائلون بتوريثهم أصناف ثلاثة كما في «المبسوط والمغنى» :

الصنف الأول :

أهل القرابة و منهم الحنفية وبينه في «السراجية» بأن إرث ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبية ؛ ولذا قدم في الأصناف الأربع الآتية الأقرب فالأقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبية الحقيقة تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الأبوة ؛ فكذلك فيما فيه معنى العصوبية يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ، فإذا مات عن بنت بنت وأخت أخت كان الميراث للأولى ؛ لأنها أقرب من الثانية .

وسموا أهل القرابة ؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب ، كتقديم الأقرب فالأقرب في العصبات ، وقد درج القانون عليه في ذوى الأرحام ^(١) .

(١) وبهذه الطريقة أخذ فقهاء المذهب الحنفي وهو مذهب على بن أبي طالب رض ولكن أئمة الحنفية اختلفوا في كيفية التوريث به .

الصنف الثاني :

أهل التنزيل ومنهم علقة والشعبي ومسروق وأبو نعيم وأبو عبيدة ونعميم ابن حماد والحسن بن زياد والأئمة الثلاثة على المعتمد ، وسموا بذلك ؛ لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلل به فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزلة أصله ، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارثه إلاّ الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم ، وإن الأعمام للأم والعمات فينزلون منزلة الأب على الأرجح ، فينزلون بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ大陸 منزلة الأخ ولهكذا ، قال في «المبسوط» : إنهم ينزلون المدلل منزلة المدلل به في الاستحقاق ⁽¹⁾ .

ففى بنت بنت ، وبنت أخت يجعلون المال بينهما نصفين بمنزلة ما لو ترك المتوفى بنتاً وأختاً ، فإن للبنت النصف فرضًا ، وللأخت الباقي بالتعصيب معها .
وفي بنت بنت ، وبنت بنت ابن يجعلون المال أرباعًا بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن .

أمثلة

على مذهب أهل التنزيل

1 - الورثة : بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت المال لها لا كأن الميت ترك بنت ابن وبنت بنت

2 - الورثة : أب أم أم ، أم أبي أم المال له لا كأن الميت ترك أم أم وأب أم

3 - الورثة : بنت بنت ابن ، ابن وبنت من بنت ابن آخر $\frac{1}{2}$ لهما أثلاثاً كأنه ترك ابنين

(1) وهذا الرأي أخذ الحنابلة والمتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية وهو مذهب الجمهور ، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على معظم قواعد التوريث لذوى الأرحام بالتنزيل واختلفوا في بعضها .

4 - الورثة : ابن أخ لام ، بنت أخ لام

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ لأنه لا يفضل بين الذكر والأنثى في ولد الأم .

5 - الورثة : بنت أخ ش ، بنت أخ لاب ، بنت أخ لام
الباقي ، لا $\frac{1}{6}$ كأنه ترك أختاً ش ،
أختاً لاب ، اختاً لام .

6 - الورثة : خال ش ، حال لأب ، حال لأم
الباقي ، لا $\frac{1}{6}$ لأن الأم تركت أختاً ش
وأختاً لأب ، وأختاً لأم

7 - الورثة : حالة ش ، حالة لأب ، حالة لأم
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{3}$

كأن الأم تركت أختاً ش وأختاً لأب وأختاً لأم
وباعتبار الرد نقسم التركة خمسة أسهم

8 - الورثة : بنت عم ش ، بنت عم لأب ، بنت عم لأم
المال لها ، لا ، لا كأنه ترك عمماً ش ،
عمماً لأب ، عمماً لأم

9 - الورثة : بنت أخ لام ، بنت عم ش
 $\frac{1}{6}$ ، الباقي كأنه ترك أختاً لأم وعمماً ش

الصنف الثالث :

أهل الرحم وسموا بذلك ؛ لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد والذكر
والأنثى في الاستحقاق ، وأثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم ، فإذا وجدت بنت
بنت ، وبنت بنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم ، وهم طائفة قليلة ،

ومذهبهم قد هجر كما في شرح الرحيبة⁽¹⁾ .

وقد أخذ القانون في ميراث ذوى الأرحام بمذهب الإمام أبي يوسف لسهولته ووضوحه ، وأفتقى به مشايخ بخارى كما سأقى وسبعين الأحكام طبقاً له فنقول :

أصناف ذوى الأرحام

ذوى الأرحام منحصرون في الأصناف الأربع الآتية :

الصنف الأول :

من يتسبّب إلى الميت لكونه أصله وهم :

- 1 - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً .
- 2 - وأولاد بنات الابن وإن نزل سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً (فابن البنت وبينت البنت وابن بينت الابن وبينت بنت الابن من ذوى الأرحام) .

الصنف الثاني :

من يتسبّب إليهم الميت لكونهم أصوله وهم :

- 1 - الجد غير الصحيح⁽²⁾ وإن علا كأب أم الميت ، وأبى أبي أمه .
- 2 - والجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم .

الصنف الثالث :

من ينسب إلى أبي الميت لكونهما أصلاً جامعاً لذلك المتسبّب وللميت وهم :

(1) لأنه يخالف القياس الذي يقضى بتوريث ذوى الأرحام على نظام الإرث أو على نظام توريث أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات ولم يأخذ به أحد من الأئمة الأربع وأصحاب المذاهب المعروفة فاندثر .

(2) أما الجد الصحيح والجدة الصحيحة فهما من أصحاب الفروض كما سبق .

- 1 - أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً .
سواء أكانت الأخوات شقيقات أم لأب ، أم لأم .
- 2 - وبنات الإخوة مطلقاً سواء أكان الإخوة أشقاء أم لأب ، أم لأم
وأولادهن وإن نزلوا .
- 3 - وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .
- 4 - وأبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا (أما أبناء الإخوة الأشقاء أو
لأب فهم عصبات) .

الصنف الرابع :

من يتسب إلى جد الميت وهو أبو الأب ، وأبو الأم ، سواء أكانتا
قريبين أم بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأب ، وأم الأم ، سواء أكانتا قريبتين
أم بعيدتين . وهم ست طوائف :

الأولى : أعمام الميت لأم (أى من جهة الأم) وعماته وأخواهه وخالاته
لأبوبين أو لأب أو لأم (أما الأعمام لأبوبين أو لأب فهم من العصبات) .

الثانية : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام
الميت لأبوبين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم - وعماته وأخواهه وخالاته لأبوبين أو لأب
أو لأم - وأعمام أم الميت وعماتها وأخواهها وخالاتها لأبوبين أو لأب أو لأم .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا - وبنات أعمام أبي
الميت لأبوبين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا - وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم - وأعمام أبي أم الميت وعماتهما
وأخواههما وخالاتهما لأبوبين أو لأب أو لأم - وأعمام أم أم الميت وأم أبيه
وعماتهما وأخواههما وخالاتهما لأبوبين أو لأب أو لأم .

السادسة : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبويين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا (م 31) .

والأصناف الأربع المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق فيقدم الصنف الأول على الثاني والثانى على الثالث ، والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات إذ تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الإخوة وجهة الإخوة على جهة العمومة ، وهو المقتى به عند الحنفية ووجهه « شارح السراجية » بأن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه ؛ لأنهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر كما أن حال العصوبية كذلك ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فوجب قياسهم في التوريث على العصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد الصحيح وسائر العصبات ، فكذا في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد غير الصحيح ا هـ . وعليه درج القانون .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب المذكور فتقسم الطائفة الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة وhelm جراً إلى الطائفة الأخيرة .

فإذا مات المتوفى وليس له وارث من أصحاب الفرض النسبية ولا من العصبات النسبية وليس هو أحد الزوجين وله قرابة من ذوى الأرحام كانت التركة كلها لهم ميراثاً .

وإذا كان معهم أحد الزوجين كان لهم ما بقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين لما علمت من أنه لا يرد على أحد الزوجين مع وجود أحد من ذوى الأرحام .

وإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرداً واحداً من أي صنف من الأصناف الأربع استحق التركة كلها أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه

العاشر من أي جهة من جهات العصوبية الأربع إذا انفرد .
وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ، ومن كان من الصنف الثاني على الثالث والرابع ، ومن كان من الصنف الثالث على الرابع كما يراعى في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى ، فإن استروا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة ، فإن كانوا سواء في قوة القرابة اشتركوا في الميراث ، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

توريث الصنف الأول

وإذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الأول فأولاً لهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت فإنها أولى من بنت ابنه ؛ لأن الأولى تدل إلى بواسطة واحدة ، والثانية تدل إلى بواسطتين ، فإن استوت درجتهم في القرب بأن كانوا جميعاً يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاثة درجات مثلاً فأولاً لهم بالميراث من يدل إلى صاحب فرض⁽¹⁾ فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم ؛ لأنه أقوى منه كبنت بنت ابنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت ؛ لأن الأولى تدل بأمها وهي صاحبة فرض ، والثانية يدل إلى أبيه وهو من ذوى الأرحام .
إن استروا في الدرجة وقوة القرابة بأن أدنى كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت ، أو لم يكن فيهم ولدُ صاحب فرض بأن أدنى كل بذى رحم كبنت ابن البنت ، وابن بنت البنت اشتركوا جميعاً في الإرث لعدم وجود مرجع لأحدthem على الآخر (م 32) .

(1) في «السراجية» : والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد وبالقرب الحكمي أهـ . والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض فقط ، فولد الوارث أى ولد صاحب الفرض ، وإنما عبر بولد الوارث اختصاراً فقط .

وتقسم التركة بينهم باعتبار أبدانهم مع اعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء اتفقت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت - كما ذهب إليه أبو يوسف في قوله الأخير⁽¹⁾ - فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (م 38) .

أمثلة⁽²⁾

1 - الميت

بنت ابن (الميراث لبنت البت؛ لأنها أقرب درجة)

بنت بنت

ابن

2 - الميت

بنت بنت (الميراث لا بن البت لما سبق)

ابن ابن

ابن

3 - الميت

ابن بنت (الميراث للأولى لإدلائها بصاحبة فرض وهي بنت الابن)

بنت ابن دون الثاني لإدلائه بذى رحم وهو ابن البت)

بنت ابن

(1) وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة وقد أفتى به مشايخ بخارى في جنس هذه المسائل ؛ لأنه أيسر على المفتي ، وذكر الإمام الشهيد أبو عصمة : أنه أقرب إلى الصواب من مذهب محمد بن الحسن وعليه الاعتماد - ودليله أن استحقاق الفروع إنما يكون لنفي فيهم لا في غيرهم وهو القرابة التي هي في أبدان الفروع ، وقد احتجت الجهة أيضاً ، وهى الولادة فتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، وإن اختلفت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أهـ . وفي هذا رد على مذهب محمد ولا يعنينا بيانه هنا خشية التطويل ، وقد عدل عنه القانون وأخذ بمذهب القاضى أبي يوسف لسهولة تطبيقه ووضوحه .

(2) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال : بنت بنت الميت ، وابن بنت ابن الميت في المثال الأول وعليه القياس .

- 4 الميت

(ترثان بالسوية لاستواهما في الإدلاء بصاحبة
فرض وهي بنت ابن)

ابن ابن
بنت بنت

بنت $\frac{1}{2}$ بنت $\frac{1}{2}$

- 5 الميت

(يرثان للذكر ضعف الأنثى لاستواهما في الإدلاء
بذات رحم وهي بنت البت)

بنت بنت
بنت بنت

ابن $\frac{2}{3}$ بنت $\frac{1}{3}$

- 6 الميت

بنت بنت

(يرثان للذكر ضعف الأنثى للسبب السابق وهو
مذهب أبي يوسف)

ابن بنت
بنت ابن

بنت $\frac{1}{3}$ ابن $\frac{2}{3}$

- 7 الميت

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

(تقسم التركة أسباعاً للذكر ضعف الأنثى على ما
ذهب إليه أبو يوسف)

ابن $\frac{4}{7}$ بنت $\frac{1}{7}$ بنت $\frac{2}{7}$

- 8 الميت

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

ابن $\frac{1}{2}$ ابن $\frac{1}{2}$

(1) اختلف الفقهاء في قول أبي يوسف فيما إذا كان للفرع جهتاً قرب إلى الميت مختلفتين هل يرث بهما أو يرث بجهة واحدة فقط؟ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر تعدد الجهات بل يرث بجهة واحدة كما هو مذهب في الجدات وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر تعدد الجهات فيرث بالجهتين كأنه شخصان وصحيحه

(الميراث لهم أرباعاً للابن رُبعمائة وهو نصف ، وللبنين رُبعمائة بالسوية على روایة أهل العراق وخراسان على أبي يوسف)	بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنى ابن
---	---------------------------------------

توريث الصنف الثاني^(١)

إذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الثاني فأولاً لهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء أدى بوارث أو غير وارث ، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً ، والقرب بالبطن فمن يتصل بالميت بطريق واحد أقرب من يتصلك به ببطينه ، ومن يتصل ببطينه أقرب من يتصلك به بثلاثة بطون (أب الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم)؛ لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم ، وقد انتسب كل منهما بصاحبة فرض ، وكذلك (أب أم الأم) أولى من (أب أم الأب) لقربه وكلاهما من جهة الأب ، ويدلي بوارث ، وكذلك أب الأم أولى من أب أم الأب .

وإذا استووا في درجة القرب فذهب بعض الفقهاء إلى أن من يدللي بوارث^(٢) أولى من يدللي غير وارث ؛ لأنه أقوى قرابة منه (أب أم الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم) ؛ لأن الأول يدللي بوارث وهو أم الأم وهي جدة صحيحة ، والثانية يدللي غير وارث وهو أب الأم وهو جد غير صحيح ،


= شمس الأئمة «السرخسي» ، ولكن القانون درج على الأول (مادة 37) ومقتضى مذهب أهل ما وراء النهر أن يكون المال في هذا المثال أثلاً كأن الميت ترك أربع بنات وأباً واحداً ، فيكون ثالثه للبنين ذوقي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة اهـ . من «السراجية والمبسط» .

(١) وهو الجد غير الصحيح وإن علا ، والجددة غير الصحيحة وإن علت ، والجد غير الصحيح هو الذي يدخل في السيدة إلى الميت أم لأب الأم ، والجددة غير الصحيحة هي التي تدللي إلى الميت بجد غير صحيح أو هي التي تدللي إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض كأم أب الأم .

(٢) المراد بالوارث هنا صاحب الفرض .

والمندل بالوارث أقوى ، وذهب بعضهم إلى عدم التفضيل بينهما فيقسم المال بينهما أثلاً ثلثاً لأب أم الأم ، وثلثه لأب أم الأم ، واختار القانون المذهب الأول .

وإن استروا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بوارث ، أو كانوا كلهم يدللون بوارث اشتراكوا في الإرث لعدم المرجح ، وقسم المال على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا جميعاً من حير واحد بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم ، فإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب ، وبعضهم من قرابة الأم فالثنان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم ، لأن الميت توفي عن أب وأم (م 33) ، وذلك كما في الشجرة الآتية والأمثلة بعدها :



علي جد غير صحيح
حسن جد غير صحيح

بكر جد غير صحيح
زيتب جدة صحيحة

مُحَمَّد جَدٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ

أَحْمَد جَدٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ

صَبَاحٌ جَدَةٌ صَحِيقَةٌ

مُحَمَّد جَدٌ صَحِيقٌ

حَمِيلَةٌ جَدَةٌ صَحِيقَةٌ

- 1 - إذا توفي زيد عن جديه على وحسن ، فالميراث لحسن لإدلائه بوارث .
- 2 - إذا توفي زيد عن جديه حسن ومحمود ، فالميراث لمحمود لقربيه .
- 3 - إذا توفي زيد عن جده محمود وجده صباح ، فالميراث لصباح .
- 1 - إذا توفي زيد عن جدته زينب وجده أحمد ، فالميراث لزينب .
- 2 - إذا توفي زيد عن جديه بكر وأحمد ، فالميراث لأحمد .
- 3 - إذا توفي زيد عن جده محمد وجدة حميدة ، فالميراث لهما .

أمثلة (1)

أب	$\frac{1}{2}$	أب	$\frac{1}{2}$	(كلاهما جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة
أم	أم	أم	أم	وفي الإدلاء بوارث وهو الجدة الصحيحة وفي الحيز
أب	أم	أم	أم	لكونهما من قرابة الأب ، فتقسم التركة بينهما
أب	أم	أم	أم	(نصفين)
<hr/>				أب
				الميت

(1) تقرأ هذه الأمثلة من أعلى إلى أسفل ، فيقال : أب أم أب أب الميت ، أب أم أم أب الميت كما في المثال الأول .

2 - أب $\frac{2}{3}$ ، أم $\frac{1}{3}$

(كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة
في الإدلة بغير وارث وهو الجد غير
الصحيح وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب
فتقسم التركة أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى)

أب
|
أم
|
أب
|
أ

الميت

3 - أم $\frac{2}{3}$ ، أم $\frac{1}{3}$

(كليتاهم جدة غير صحيحة واستويا في الدرجة
وفي الإدلة بغير وارث وهو الجد غير الصحيح
ومختلفتان في الحيز فتقسم التركة بينهما أثلاثاً للقى
من جهة أب الميت الثلثان وللتي من جهة أمه
الثلث كأنه ترك أبويه)

أب
|
أم
|
أب
|
أب
|
أم
|
أب

الميت

4 - أب $\frac{1}{3}$ ، أب $\frac{2}{3}$

(كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة وفي
الإدلة بوارث وهو جدة صحيحة وحيزهما مختلف
فتقسم التركة أثلاثاً)


أم
|
أب
|
أم
|
أب

الميت

★ ★ ★

أمثلة عامة


- 1 أب (كلاهما جد غير صحيح وخالف في الدرجة
فالميراث للأقرب وهو أبو الأم)



- 2 أب (كلاهما جد غير صحيح وخالف في الدرجة ،
فالميراث للأقرب وهو أبو أم الأب)



- 3 أب (كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة ،
فالميراث لأب أم الأم لإدلاه بصاحبة فرض
دون الثاني لإدلاه بذى رحم)



4 - أب ، أم

أب

|

أم

|

الميت

(الميراث لهم للذكر ضعف الأنثى لاستواههما
في الدرجة والإدلاع بغير وارث واتحاد الحيز
لكونهما من ناحية أم الميت)

5 - أب ، أم

أب

|

أم

|

أب

|

الميت

(استويا في الدرجة وفي الإدلاع بوارث واحتلما
حيزا فللجد الذى من ناحية أبي الميت الثثان
وللجد الذى من ناحية أمه الثالث)

6 - أب ، أب

أب

|


أم

|

أم

|

الميت



توريث الصنف الثالث⁽¹⁾

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث وكانوا متقاربين في الدرجة بأن كان بعضهم من بطن أعلى ، وبعضهم من بطن أنزل ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، ففى بنت أخ ش ، وابن بنت أخ ش ، من تقدم الأولى ؛ لأنها أقرب .

فإذا استروا في درجة القرب :

- 1 - فإذا أدى بعضهم بعصبة ويدى بعضهم بذوى رحم .
 - 2 - وإنما أدى يدلوا جيئاً بعصبات .
 - 3 - وإنما أدى يدلوا جيئاً بذوى رحم .
 - 4 - وإنما أدى يدلوا جيئاً بأصحاب فروض .
 - 5 - وإنما أدى بعضهم بعصبة ويدى بعضهم بصاحب فرض .
- ففي الصورة الأولى يقدم من يدى بعصبة على من يدى بذوى رحم ، فإذا توفى عن ابن أخ لأب ، وابن بنت أخ لأب فالميراث للأولى ؛ لأنها تدى

(1) وهم أولاد الأخوات مطلقاً وبنات الإخوة مطلقاً ، وأبناء الإخوة لأم وبنات أبناء الإخوة لأبين أو لأب ، وأولاد كل وإن نزلوا .

بعاصلب وهو ابن الأخ لأب دون الثاني لإدلاه بذات رحم وهي بنت الأخ لأب .

وفي الصور الأربع الباقية يقدم الأقوى قرابة عند الإمام أبي يوسف فمن كان أصله أخاً لأبوين فهو أولى باليراث من كان أصله لأب فقط أو لأم فقط كبرت أخ شقيق مع بنت أخ لأب أو لأم فالميراث للأولى ، ومن كان أصله أخاً لأب فهو أولى باليراث من كان أصله أخاً لأم كبرت أخ لأب مع بنت أخت لأم فالميراث للأولى .

وبقى من الصور العقلية أن يكون بعضهم ولد صاحب فرض ومعه في درجته ولد ذي رحم وهي غير واقعية ، قال في شرح السراجية : إنها لا تتصور ؛ لأن ولد صاحب الفرض يكون في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط ولد ذي الرحم إنما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة اهـ . فإن احتجوا في الدرجة وقوف القرابة اشتراكوا في الميراث ، وقسم المال على الأبدان مع تفضيل الذكر على الأنثى على ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله (مادة 34) .

الأمثلة ⁽¹⁾

1 - الميت

أخ ش ، أخ ش الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب
بنـ اـنـ بـنـتـ

(1) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى ، فيقال : بنت أخ شقيق للميت وبنت ابن أخ شقيق للميت ، وفي المثال 4 أدل الكل بعصابات ، وفي الأمثلة 3 ، 14 ، 17 أدل الكل بذوى رحم ، وفي الأمثلة 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 15 أدل الكل بأصحاب فروض ، وفي الأمثلة 5 ، 6 ، 12 ، 13 ، 18 أدل البعض بعصبة والبعض بصاحب فرض .

2 - الميت

أخ لام ، أخ ش
بنت بنت
ابن ابن

3 - الميت

أخ ش ، أخ لأب
بنت ، بنت
ابن ابن

4 - الميت

أخ ش ، أخ لأب
ابن ابن
بنت بنت

5 - الميت

أخ ش - أخ لأب - أخ لام الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة
بنت ، بنت ، بنت إذ أصلها أخ لأبين دون الآخرين

6 - الميت

أخ ش ، أخت لأب الميراث للأولى ، لأن أصلها أخ شقيق وهي
بنت ، ابن أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب فقط

7 - الميت

أخت ش ، أخت لأب الميراث للأولى ، لأن أصلها أخت شقيقة وهي
بنت ، ابن أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب فقط

8 - الميت

أخت لام ، أخ لام
ابن ، بنت

9 - الميت

أخت ش ، أخت ش

الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى

بنت ، ابن

10 - الميت

أخت ش ، أخت لاب ، أخت لأم

بنت ، بنت ، بنت الميراث لبنت الأخت الشقيقة ؟

لأنها أقوى قرابة

11 - الميت

أخ لاب ، أخ لأم

الميراث للأولى لإدلائها بعصبة وهو

ابن ابن

ابن الأخ لاب دون الثاني لإدلاه

بدى رحم وهو ابن الأخ لأم

بنت ابن

12 - الميت

أخ لاب ، أخ لأم

(الميراث للأولى ، لأن أصلها أخي لاب وهي

بنت ابن

أقوى من الثاني الذي أصله أخي لأم)

13 - الميت

أخ ش ، أخت ش (يشتركون في الإرث للذكر ضعف الأنثى فلبنت

بنت ، بنت - ابن الأخ ربع ، ولبنت الأخت ربع ، ولا ابن الأخت

(نصف)

14 - الميت

أخ لاب ، أخ لاب

(يقسم المال بينهما ثلثاً لابن الثنائي ،

بنت وللبنت الثلث)

بنت ابن

15 - الميت

أخت لاب ، أخت لأم (الميراث لابن الأخت لاب فقط ، لأن

قرابته أقوى من قرابة الثاني)

16 - الميت

(المال لبنت ابن الأخ
الشقيق؛ لأنها ولد
عصبة وهو ابن الأخ
الشقيق وأقوى قرابة
عند أبي يوسف)

أخ ش ، أخ لأب ، أخ الأم

ابن ابن ابن

بنت بنت بنت

17 - الميت

أخ لأب ، أخت لأب ، أخت ش ، أخت لأم (البتان هنا أبوهما ابن
بنت ابن بنت ابن أخت المتوفى لأبيه وأمهما
ابن ، بنت بنت أخت المتوفى الشقيقة
والمال هما عند أبي يوسف
باعتبارهما بنتي بنت أخته
الشقيقة لقوة القرابة ولا
شيء ملن عداتها)

18 - الميت

أخ ش ، أخت ش ، أخ لأب ، أخت لأب ، أخ لأم ، أخت لأم
بنت ، ابن - بنت ، بنت ، ابن - بنت ، بنت ، ابن - بنت
المال عند أبي يوسف لبنت الأخ الشقيق وولدي الأخت الشقيقة فقط
للذكر ضعف الأنثى لقوة قرابتهما لكونهما لأبوين مختلفين بالباقيين ، فيقسم هنا
أرباعاً لكل بنت ربع وللولد ربعان .

توريث الصنف الرابع

ينحصر الصنف الرابع من ذوى الأرحام في الطوائف الست المبينة سابقاً ،
وستذكر قاعدة التوريث في كل طائفة على حدة .

توريث الطائفة الأولى :

علم مما تقدم أن الأعمام لأبوين أو لأب من العصبات ، وأما الأعمام

لأم فهم من ذوى الأرحام ؛ وكذلك العمات مطلقاً والأخوال وال الحالات مطلقاً ، وأن الأعمام لأم يتمنون إلى الميت من جهة أبيه إذ هم إخوة أبيه من أمه ، وكذلك العمات مطلقاً ؛ إذ هنّ إخوات أبيه من الآبوبين أو من الآب أو من الأم وأن الأخوال وال الحالات يتمنون إلى الميت من جهة أمه ؛ إذ هم إخوة وأخوات أمه من الآبوبين أو من الأم ، وهؤلاء هم أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع .

إذا وجد منهم أفراد عديدون ، فإما أن يكون حيز قرابتهم واحداً بأن يكونوا جمِيعاً من جانب الآب كالعمات والأعمام لأم ، أو من جانب الأم كالأخوال وال الحالات ، وإما أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون بعضهم من جانب الآب ، وبعضهم من جانب الأم .

ففي الأول : اتحاد الحيز : يقدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوبين فهو أولى بالميراث من كان لأحد هما ، ومن كان لأب فهو أولى من من كان لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ لأن القرابة من الجنين أقوى من القرابة من جانب واحد ، وقرابة الآب أقوى من قرابة الأم .

فإن استوت قرابتهم في القوة بأن كانوا جمِيعاً لأبوبين أو لأب أو لأم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي الثاني : اختلاف الحيز : يعطى لفريق قرابة الآب الثالثان⁽¹⁾ ول الفريق قرابة الأم الثالث ثم ما أصاب كل فريق ينقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما يظهر من الأمثلة الآتية (م 35) .

(1) في «المسوط» : وإن اختلط العمات بالحالات والأخوال فللعمات الثالثان ، وللأخوال وال الحالات الثالث اعتباراً للعمات بالعم والأخوال وال الحالات بالأم (عند الحفمية) ، ويستوى في هذا إن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمّة واحدة وعشرة من الأخوال وال الحالات فللعممة الثالثان ، والثالث بين الأخوال وال الحالات للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن استحقاقهم بقرابة الأم والأمومة لا تتحمل التعدد فهم بمنزلة أم واحدة ؛ وكذا إن ترك خالة واحدة وعشراً من العميات ، فللخالة الثالث وللعميات الثالثان بينهن اهـ .

أمثلة

- 1 - توف عن عمة ش ، عمة لأب الميراث للشقيقة ؛ لأنها أقوى قرابة .
- 2 - « عمة ش ، عم لأم الميراث للشقيقة ؛ لأنها أقوى قرابة .
- 3 - « عمة لأب ، عم لأم الميراث للعمة لأب ؛ لأنها أقوى قرابة .
- 4 - « حال ش ، حالة لأب الميراث للحال الشقيق لأنه » .
- 5 - « حال ش ، حال لأم » .
- 6 - « عمة ش ، عمة ش اشتراكا في الإرث بالسوية .
- 7 - « حال لأب ، حال لأب اشتراكا » .
- 8 - « عم لأم ، عمة لأم اشتراكا للذكر مثل حظ الآترين .
- 9 - « حال ش ، حالة ش » .
- 10 - « حال ش ، عم لأم للحال الثالث ، وللعم الثنائي .
- 11 - « عمة ش ، عم لأم ، حالة لأب ، حال لأم :

فلفرق قرابة الأب الثنائي ، ولفريق قرابة الأم الثالث ، ثم يعطى الثنائي للعمة الشقيقة ؛ لأنها أقوى من العم لأم ، ويعطى الثالث للحاله لأب ؛ لأنها أقوى من الحال لأم .

- 12 - توف عن عمة لأم ، عم لأم ، حال شقيق ، حالة شقيقة :
للعم الثنائي للذكر ضعف الأنثى ، وللحال والحاله الثالث كذلك .

توريث الطائفة الثانية :

علم مما سلف أن الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام هى أولاد أعمام الميت لأم ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا ، وأولاد عماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحد هما وإن نزلوا ، وبينات أعمام الميت لأبوين أو لأب (وأما بناء هؤلاء الأعمام فهم عصبة) وبينات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا (م 31) .

والقاعدة في توريثهم إذا تعددوا :

1 - أنهم إذا اختلفوا في درجةقرب إلى الميت فأولاً لهم بالميراث أقربهم درجة إليه ، سواء اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا جميعاً من جهة الأب فقط ، أو من جهة الأم فقط ، أو اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، وذلك لأن ميراث ذوى الأرحام ينبنى على القرب . فإذا ترك بنت عمة وبينت ابن خالة كانت الأولى أحق بالميراث لقرب درجتها عن الثانية .

وإذا ترك ابن خالة وابن بنت عمة كان الأول أحق بالميراث لما ذكر^(١) .

2 - فإن استروا في درجة القرب ، فاما أن يتعدد حيز قرابتهم أو يختلف فإذا اتحد حيز قرابتهم فمن كان يدلل بعاصب فهو أولى من يدلل بغير عاصب ، سواء اتحدا في القوة (كما إذا توفى عن بنت عم لأب وبينت عمة لأب ، فالميراث للأولى لإدلالها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التي تدلل بذى رحم) ، أو اختلفا في القوة (كما إذا توفى عن بنت عم لأب وابن عمة شقيقة ، فالميراث للأولى لإدلالها بعاصب دون الثاني) ، وهذا هو ما درج عليه القانون استناداً إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية خلافاً لظاهر الرواية ، وهو أن يكون الميراث لابن العم الشقيقة ؛ لأنه أقرب قرابة دون بنت العم وإن كانت ولد عاصب .

فإن أدلى كل منهم بعاصب أوأدلى بذى رحم فأولاً لهم بالميراث أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين أولى منمن كان لأحدهما ، ومن كان لأب أولى منمن كان لأم .

كما إذا توفى عن بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب فالميراث للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة وإن اتحدا في الإدلاء بعاصب .

وكما إذا توفى عن بنت عمة شقيقة وبينت عمة لأب وبينت عمة لأم ،

(١) وذور الأرحام في هذين المثالين من جهتين مختلفتين ، وأمثلة اتحاد الجهة ستان (في الأمثلة) .

فالميراث للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة من الآخرين ؛ وكذلك إذا توفي عن ثلات بنات حالات متفرقات فالميراث لبنت الحالة الشقيقة ؛ لأنها أقوى قرابة وإن أدلين جميعاً بذوات أرحام .

وإذا توفي عن ابن عمة لأب ، وابن عمة لأم فالأول أولى بالميراث ؛ لأنه أقوى قرابة من الثاني⁽¹⁾ .

فإذا استروا أيضاً في قوة القرابة كبرت عم شقيق مع بنت عم شقيق ، وبنت حال لأب مع بنت حال لأب اشتركتوا في الميراث ، وقسمت التركة بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لولد العصبة ولا لقوة القرابة ، بل يستحق الكل فيعطي الثنائي لفريق قرابة الأب ، والثالث لفريق قرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم⁽²⁾ .

فإذا توفي عن بنت عم لأم وابن حالة لأب ، أخذت الأولى الثنين والثانية الثالث .

وإذا توفي عن بنت عمة لأب وابن عمة لأم وبنت حالة شقيقة وابن حال لأب أعطى الأولاد الثنين لكونهما من قرابة الأب ، والأخيران الثالث لكونهما من قرابة الأم ، ثم تأخذ الأولى الثنين ؛ لأنها أقوى من الثاني إذ أن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم ، وتأخذ الثالثة الثالث ؛ لأنها أقوى قرابة من الرابع (مادة 36) .

★ ★ ★

(1) في «المبسot» : وإن كان بعض هؤلاء ذا قرباتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا ، وعند اتحاد الجهة يكون الذي لأب أولى من الذي لأم ذكراً كان أو أنثى أهـ .

(2) يعتبر فيمن أدلوا بقرابة الأب مع التساوى في الدرجة كان الميت لم يترك من المال إلأ مقدار نصيبيهم ، وكذلك فيمن أدلوا بقرابة الأم وتطبق القاعدة السابقة على كل فريق على حدته أهـ . وقال في «المبسot» : ليس استحقاق الثنين والثالث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر ؛ لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدللي به أعني الأب والأم ولا اختلاف فيما بالقلة والكثرة . وفيه : لو ترك بنت العمة مع ابن حالة واحدة فلبنت العمة الثنان ، ولابن الحالة الثالث أهـ .

الأمثلة

- 1 - توفي عن بنت عم ، ابن بنت عم (الميراث للأولى لأنها أقرب) .
- 2 - « « بنت خالة ، ابن بنت حال (« «) .
- 3 - « « بنت ابن عم ش ، بنت بنت عم لأب (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب) .
- 4 - « « بنت عم ش ، بنت عمة ش (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب)
- 5 - « « بنت عم ش ، بنت حال (للأولى الثالثان وللثانية الثالث في رواية عن أبي يوسف وأما في ظاهر الرواية فمال كله للأولى لإدلائها بعاصب) .
- 6 - « « بنتي عمة ، ابن خالة (لبنتي العمة الثالثان ولا ابن الحالة الثالث) .
- 7 - « « بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة) .
- 8 - « « بنت بنت عم لأب ، بنت بنت عم لأم (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة) .
- 9 - « « بنتي عم ش (لهم الميراث بالسوية) .
- 10 - « « ابني عمة لأب ، بنتي عمة لأب (لهم التركة للذكر ضعف الأنثى) .

توريث الطائفة الثالثة والخامسة

تقديم أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هي أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواهه وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواهها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
(وحacialها عمومة أبوى الميت وختولهما) .

والطائفة الخامسة منه هي أعمام أبي الميت لأم - وأعمام أم أبي الميت وعما هما وأخواهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم - وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعما هما وأخواهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

(وحاصلها عمومه جد الميت وخولتهما) .

فإذا تعدد ذوي الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما بيناها في توريث الطائفة الأولى (م 35) وحاصلها أنهم إذا كانوا جيئاً من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم في الميراث أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب أو لأم ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم ، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم ما يصيب كل فريق على أفراده على النحو السابق بيانه ، وإذا استروا أيضاً في قوة القرابة اشتركوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم بمراعاة الذكرية والأنوثة .

توريث الطائفة الرابعة والسادسة

تقديم أن الطائفة الرابعة هي أولاد من ذكرها في الطائفة الثالثة وإن نزلوا - وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا - وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

(وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومه أبوى الميت وخولتهما) .

والطائفة السادسة هي : أولاد من ذكرها في الطائفة الخامسة وإن نزلوا - وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا - وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

(وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومه جد الم توفى وخولتهما) .

والقاعدة في توريث الموجودين من أفراد هاتين الطائفتين إذا تعددوا هي القاعدة التي بيناها في توريث الطائفة الثانية (مادة 36) .

أحكام عامة في ميراث ذوى الأرحام

1 - يقسم المال بين ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم؛ وذلك لأن الأصل في المواريثة تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس، وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ﴾ [النساء : 12] ، والمراد الإخوة والأخوات لأم بالإجماع كما قدمنا ، وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه ، وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً فيجري فيهم ذلك الأصل ، وأيضاً توريث ذوى الأرحام بمعنى العصوبية ، فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبية .

فلا يطبق النص على أولادهم بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام⁽¹⁾ (م 38) .

2 - بينما فيما سلف أن من أسباب الإرث الزوجية والقرابة ، فإذا اجتمع السيبان في شخص واحد كما في زوج هو ابن عم شقيق أو لأب لزوجته ، فإنه يرث بكل منهما إذا ماتت زوجته عنه وحده فيirth بسبب الزوجية النصف فرضاً ، ويرث بسبب القرابة العصوبية الباقى تعصبياً ، وكذلك إذا كانت القرابة بين المورث والوارث من جهة إرث مختلفتين كما في ابن عم هو أخ لأم ، فإنه يرث بهما فيأخذ بجهة الأخوة لأم السادس فرضاً ، وبجهة القرابة بالعصوبية الباقى تعصبياً .

وفي الجدة الصحيحة ذات القرابتين إذا اجتمعت مع جدة صحيحة ذات

(1) من «السراجية» في ميراث الجدات .

قرابة واحدة هل تعتبر كجدين إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم فستتحقق نصيبيّن من الفرض أو لا تعتبر كذلك ، وستتحقّق نصيبيّاً واحداً منه كما لو كانت ذات قرابة واحدة ؟

ذهب إلى الأول الإمام محمد بناء على أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ، فإذا اجتمع في واحد سببان كجدة من جهتين كان في المعنى متعددًا فيستحق الإرث بهما معاً كما في اجتماع السببين المختلفين في المثالين السابقين .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كان مقتضياً تعدد الاستحقاق بحسب تعددتها كما في المثالين المذكورين حيث يسمى زوجاً ، ويسمى ابن عم في المثال الأول ، ويسمى ابن عم ، ويسمى أخاً لأم في المثال الثاني ، وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة كما في الجدة ذات القرابتين فإنها لا تسمى إلّا جدة ذات القرابة الواحدة ؛ ولذلك افترق عنده حكم الجدة ذات القرابتين عن الحكم في المثالين السابقين ، فلم ترث إلّا نصيبيّاً واحداً^(١) .

وكذلك اختلفا في توريث ذوى الأرحام إذا تعددت جهة القرابة في واحد منهم هل يرث بالجهتين أو بجهة واحدة ؟ فذهب الإمام محمد إلى اعتبار هذه الجهات المتعددة في الإرث كما في الأمثلة الثلاثة السابقة ، وجرى الإمام أبو يوسف على مذهبه من عدم اعتبار تعدد الجهات في ذوى الأرحام على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان فيرث بجهة واحدة كما في الجدة ذات القرابتين حيث لم يقتض تعدد الجهات له أسماء مختلفة .

وروى عنه فقهاء ما وراء النهر أنه يعتبر فيه تعدد الجهات فيرث بكل منها ويفرق بينه وبين الجدة ذات القرابتين بأن الاستحقاق في الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد الفرضية ؛ لأنها إنما تستحقها باسم الجدة ، فإذا كانت الواحدة منهين والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهات كواحدة ، وأما الاستحقاق

(١) من «السراجية» في ميراث الجدات .

في ذوى الأرحام فبمعنى العصوبية فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبية وهو في حقيقة العصوبية يعتبر الجهتان معاً تارة للترجيع كالإخوة لأبوين مع الإخوة لأب ، وتارة للاستحقاق كابن العم إذا كان زوجاً وكالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يعتبر السبيبان في حقه للاستحقاق ، فكذلك يُعتبر السبيان معاً في ذوى الأرحام ، فيرث بهما لكنه يُعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع⁽¹⁾ .

وقد جرى قانون المواريث على أنه إذا كان لوارث جهتاً إرث لكل واحدة منها سبب للإرث مختلف للسبب الآخر كجهة الزوجية والقرابة ورث بكل منها (م ٧) كما في المثالين السابقين المتفق عليهما عند الحنفية .

وجرى في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف فنص في المادة (١٤) على أن السادس يقسم بين الجدات على السواء لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين كما أشرنا إلى ذلك في مبحث «ميراث الجدة» .

واختار مذهبه على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوى الأرحام إذا تعددت جهة قرابتهم فنص في المادة (٣٧) على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث ذوى الأرحام .

١ - فإذا مات عن بنى بنت هما أيضاً بنتاً ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت بهذه الصورة :

بنت	بنت	بنت	تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى
بنت	ابن	بنت	فللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد
			_____ بنى
ابن			ولا عبرة بتعدد جهتي قرابتهم

٢ - وإذا مات عن بنت أخت لأم هي بنت أخي لأب ومعها بنت أخي آخر لأب تقسم التركة بينهما نصفين باعتبار الأبدان ، ولا عبرة بتعدد جهتي القرابة بنت الأخت .

(١) من «السراجية» و«المبسوط» في ميراث ذوى الأرحام .

3 - وإذا مات عن بنت أخ لأم هي بنت اخت لأب ، ومعها ابن أخ آخر لأم تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى ، ولا عبرة بتعدد جهتي القرابة الأولى .

واستثنى القانون في هذه المادة صورة واحدة ، وهي إذا ما اختلف حيز القرابة بأن كانت إحدى الجهتين من جانب القرابة الأب والأخرى من جانب القرابة الأم ، فإنه يعتبر فيها تعدد جهة القرابة فيirth بالجهتين أحداً برواية فقهاء ما وراء النهر لما في توريثه بإدراهما دون الأخرى من الترجيح بلا مرجع ، وذلك كما في حال لأب هو عم لأم ، ومعه عم لأم آخر وحال لأب آخر ، فإن الحالين من قرابة الأم والعمين لأم من قرابة الأب فال الأول باعتباره حالاً لأب يشارك الحال الآخر في الثلث وباعتباره عمّا لأم يشارك العم الآخر في الثلثين فيأخذ بالجهتين .

الإرث بالعصوبية السبية

العصوبية السبية : هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب اعتاقه لعبد ، وهي نوع من الولاء يسمى ولاء العتقة ، وهو اسم للقرابة الحكمية بين المعتق والعتيق التي تصلح سبياً شرعاً لإرث المعتق من عتique ، ويسمى المعتق مولى العتق أو العتقة ، والمولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، وإنما يتميز المراد بالقرائن ، ويسمى الفقهاء السيد « مولى العتقة الأعلى » والعبد « مولى العتقة الأسفل » أو الأدنى .

فالمعتق مولى عتقة لإنعامه على رقيقه بالإعتاق ونعمته الحرية ، ورفع يد الاستيلاء عنه ، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف ، فكان سبياً في حياة العتique باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية للعتيق ، وهي التي يمتاز بها الأدمى عن الحيوان ، كما كان لأب سبب حياة الولد باكتساب سبب الوجود عادة وهو الإيلاد .

وكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسبة ، وإلى عصبه بالتبعية ؛ كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبه بالتبعية .

والإرث كما يثبت بالنسبة والقرابة الحقيقة يثبت بالولاء للسيد وعصبه ، وهو قرابة حكمية ، كما يشير إلى ذلك حديث : «الولاء لحمة كل حمة النسب»⁽¹⁾ واللحمة بالضمة القرابة ، وحديث : «الولاء من أنتق» رواه البخاري في كتاب المكاتب والزكاة .

والعتيق أيضًا يسمى مولى العتقة ومولى النعمة ، وقد سماه رسول الله ﷺ حين جاءه رجل وأخبره أنه اشتري عبداً فأعتقه فقال : «هو أخوك ومولاك»⁽²⁾ فجعل العتيق مولى المعتق بسبب العتق ، ولا يكون مولاها إلا ويكون ولاؤه له ، كما دل عليه الحديث السابق .

وقد كافأ الشارع السيد الذي منَّ بعتق الرقبة وتحريرها ، وبنصرة عبده في حياته وتحمل غرم جنایاته ، بأن جعل له وعصبه من بعده إرث العتيق بالولاء ، إذا لم يكن للعتيق وارث⁽³⁾ .

ومن ذلك تظهر الحكمة في كون الإرث بالولاء من جانب المعتق فقط ، فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سيده .



(1) آخرجه البيهقي (240/6) ، والحاكم (4/341) .

(2) آخرجه الدارمي (2/373) .

(3) في «البدائع» من مواضع متفرقة تخرجاً على منهب الخفية - لو لم يكن المعتق (بالفتح) وارث أصلًا أو كان له ذور حرم كان الإرث للمعتق - وإن كان له أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم أولاً ، فإن فضل شيء منها يعطى للمعتق ، ولا يرد على أصحاب الفروض ، وإن كانوا من يتحمل أن يرد عليهم ، وإنما فلا شيء له .

ويشترط في الإرث بالعصوبة السبية ألا يكون للعتيق أو لولده عصبة نسييون ، فإن وجدوا لا يرث المعتق ؛ لأنه يرث بطريق التعصيب ، وفي العصبات يقدم الأقوى فالأخوي ، ولا شك أن العصبة من جهة النسب أقوى ، فكان أولى بالإرث أه . بإيضاح .

مرتبة العاصب السببي في الإرث

والمعتق (بالكسر) مؤخر في الإرث عن العصبة النسبية للعتيق ، وعن أصحاب الفروض ، ومقدّم على ذوى الأرحام ، وعلى الرد على أصحاب الفروض ، وهو آخر العصبات ، وهذا قول علیٰ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ومنهم فقهاء الحنفية والحنابلة ، كما ذكره ابن قدامة في «المغنى» .

واستدلوا بما روى أن ابنة حمزة رضى الله عنهم أعتقت عبداً لها ، ثم مات وترك بنته ، فجعل رسول الله ﷺ نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة⁽¹⁾ ، وهو (كما في المسوط) نص في أن مولى العتقة مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، ودليل على أنه مقدم على ذوى الأرحام ، فمن ضرورة كون العتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوى الأرحام ا هـ .

- 1 - فإذا ترك العتيق بنتاً ومعيناً ، أخذت البنت فرضها وأخذ المعтик الباقي بالعصبة السببية ، ولا يرد على البنت ؛ لأنها مؤخر عن الإرث بالولاء .
- 2 - وإذا ترك العتيق ابنًا ومعيناً أخذ ابن كل التركة بالعصبة السببية ، ولا شيء للمعтик ؛ لأنه عصبة سببية ، وهي مؤخرة عن العصبة النسبية إجماعاً .
- 3 - وإذا مات العتيق وترك ابن بنت ومعيناً ، فالمال كله للمعтик بالعصبة السببية ، ولا شيء لابن البنت ؛ لأنه من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في الإرث عن العصبة السببية .

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾ إلى أن مولى العتقة مؤخر في الإرث عن الرد وعن ذوى الأرحام لقوله تعالى : «وَأُولَئِنَّ الْأَرْحَامَ بِعِصْبَتِهِمْ أُولَئِنَّ يَبْعَضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال : 75] أي بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث من ليس له رحم ؛ ولأن

(1) أخرجه البيهقي (241 / 6).

(2) في «المغنى» أنه روى عن عمر وعلى رضى الله عنهم ا هـ . فيكون عن على روایتان في «البدائع» أن ابن مسعود رضي الله عنه ذهب إلى أن إرث مولى العتقة لا بطريقة العصبة ا هـ .

الأصل في التوريث القرابة ، وبالولاء لا تثبت القرابة ، وإنما هو شبيه بها كما يشير إليه حديث : « الولاء لخدمة كل خدمة النسب »⁽¹⁾ ، وما يشبه الشيء لا يكون معارضًا لحقيقة ، فكيف يتراجع على حقيقته ؟ بل لا يعتبر ما يشبه الشيء كحقيقة في الحكم إلا عند انعدامها ؛ ولذلك يؤخر الإرث بالولاء عن الإرث بالرحم المؤخر عن الإرث بالرثد .

ففي المثال الأول : تستحق البنت التركة كلها فرضًا ورداً ، ولا يرث المعتق شيئاً ؛ لأن الرد مقدم عنده على الإرث بالولاء .

وفي المثال الثالث : يستحق ابن البنت التركة كلها بالرحم ، ولا يرث المعتق شيئاً ؛ لأن الإرث بالرحم مقدم عنده على الإرث بالولاء .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه لرجحان دليله ، كما أخذ في الرد على أحد الزوجين بمذهب عثمان رضي الله عنه فقدمه على الإرث بالعصوبية السببية أيضًا ، ولكنه أخره عن الإرث بالرحم ، فكان ترتيب الإرث بالعصوبية السببية آخرًا .

1 - فإذا ترك العتيق أمًا ومولى - فللأم الثلث والباقي للمولى في قول على رضي الله عنه ؛ لأنها عصبة ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه للأم الثلث فرضًا والباقي ردًا ؛ لأن الرد مقدم على الإرث بالولاء .

2 - وإذا ترك العتيق بنتاً ومولى - فللبيت النصف فرضًا والباقي للمولى في قول على رضي الله عنه ؛ لأنها عصبة ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه للبيت النصف فرضًا والباقي ردًا ، لما ذكر في المثال السابق .

3 - وإذا ترك ثلث أخوات متفرقات ، وأمًا ، ومولى - فللأخات الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخات لأب السادس تكميلة للثلثين ، وللأخات لأم السادس فرضًا ، وللأم السادس ، وقد استغرقت سهامهم التركة فلم يبق شيء للمولى يرثه بالولاء .

(1) تقدم تحريريه .

4 - وإذا ترك زوجة ومولى فقط فللزوجة الرُّبع فرضاً ، والباقي للمولى بلا خلاف بين عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهمَا ؛ لأن الزوجة لا يرد عليها عندهما ، ولكن على ما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه واختاره القانون يرد الباقي على الزوجة لتقديم الرد على أحد الزوجين على الإرث بالعصوبية السُّبْبِيَّةِ .

5 - وإذا ترك العتيق عمة وخالة ومولاه - فالتركة للمولى وحده في قول عليٍّ رضي الله عنه لكون العمة والخالة من ذوى الأرحام ، وهم مؤخرون في الإرث عن العصبة السُّبْبِيَّةِ ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه للعممة الثُّلَاثَانِ ، وللخالة الثُّلُثَ لتقديم ذوى الأرحام على مولى العتاق .

وستنبع فيما يأتي ترتيب القانون للمستحقين للتركة :

الولاء للمعتق ذكرًا كان أو أنثى

والمعتُق يرث عتيقه بالولاء لقوله عليه السلام : « الولاء من أعتق »⁽¹⁾ ولفظ من « من » صريح العموم ، فيشمل الذَّكر والأُنثَى ، فالمرأة كالرجل في استحقاق الإرث بالولاء ؛ لأن السبب وهو الإعتاق قد تتحقق منها كما يتحقق من الرجل ، فيستويان في الحكم ، وقد قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك في ميراث عتيق ابنة حزرة رضي الله عنهمَا⁽²⁾ .

ويثبت الولاء للمعتق ولو شرط ألا يكون له ولاء ، ببطلان هذا الشرط شرعاً ، فقد روى أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري ببريرة لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا (أي لا لعائشة) ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء من أعتق »⁽³⁾ إذ هو في مقابلة نعمة العتق .



(2) تقدم تخرجه .

(1) آخرجه مسلم (1505) .

(3) آخرجه مسلم (1505) .

ميراث المعتق ثم عصبه

فإذا عتق العبد سواء كان بإعناق سидеه ولو بوصية منه بعد موته ، أو عتق بكتابه أو تدبيره أو استيلاده أو بملك قريب ذي رحم محروم منه ، ذكرًا كان المعتق أو أنثى ، ثم مات العتيق ولا وارث له أصلًا من صاحب فرض أو عصبة أو ذي رحم فولاؤه وميراثه لمعتقه .

أما ثبوتهما للمعتق بالإعناق والكتابة ظاهر ، وأما ثبوتهما له بالتدبير والاستيلاد مع أن العبد لا يعتق فيهما إلا بعد موته سيده فلأن السيد - وإن مات قبل العتق فعلاً - قد باشر السبب في حياته بالتدبير والاستيلاد ، فثبت له فيهما الولاء والإرث .

فإذا مات العتيق عن عصبة نسبين ، ثم مات العتيق ولا وارث له فميراثه للأقرب فالأقرب منهم - والمراد بهم العصبة بأنفسهم فقط - وهم كما تقدم في باب التعصيب أقاربه الذكور من جهة البنوة ، ثم من جهة الأبوة ، ثم من جهة الإنوة ، ثم من جهة العمومة ، فتقدم كل جهة في الإرث على التي تليها ، فإذا استووا في الجهة قدم الأقرب درجة ، فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة ، فمن له قرابتان مقدم على من له قرابة واحدة من جهة الأب ، فإذا استووا في قوة القرابة أيضًا استووا جميعًا في الإرث ، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

1 - فإذا توفى العتيق عن ابنه وأبيه فقط ثم مات العتيق عنهمَا ولا وارث له فالتركة للأبن دون الأب عند أبي حنيفة و محمد ، وهو اختيار سعيد بن المسيب وقول للشافعى ؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب ، وعند أبي يوسف في قوله الأخير للأب السادس بالولاء والباقي للأبن تعصبياً ، وهو رواية عن ابن مسعود رض ، وبه قال شريح والنخعى ؛ وكذلك إذا كان بدل الأبن ابن ابن وإن نزل .

2 - ولو كان في هذا المثال جد صحيح بدل الأب فالتركة كلها للابن بالولاء إجماعاً؛ لأنه أقرب من الجد، إذ قربه بلا واسطة وقرب الجد بواسطة الأب فلا يزاحم الابن (وهذه إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب في الميراث) .

3 - وإذا توفي المعتق عن أبي وثلاثة أخوة لأبويين ، أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأب فقط لتقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

4 - ولو كان بدل الأب في هذا المثال جد صحيح ، قاسم الإخوة الثلاثة على ما ذهب إليه على وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم ، واختاره الصالحان وجرى عليه القانون كما سبق .

5 - وإذا توفي المعتق عن أخي شقيق أو لأب ، وعم شقيق أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له ، فالتركة للأخ فقط لتقديم جهة الإخوة على جهة العمومة .

6 - وإذا توفي المعتق عن أخوين شقيقين ، ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة تقسم بينهما على السواء .

حظ الإناث من الولاء

وإذا علمت أن الأحق بميراث العتيق إذا لم يكن له وارث أصلاً هو من اعتقه وذلك بسبب العتق ، ثم عصبة معتقه بأنفسهم خاصة؛ علمت أن الإناث من ورثة المعتق النسبيين كالبنت والأخت لا حق لهن في إرثه بالولاء ، فإذا مات المعتق عن ابن وبنت⁽¹⁾ أو عن أخي وأخت لأبويين فالميراث بالولاء للابن وحده دون البنت ، وللأخ وحده دون الأخت؛ لأن الابن والأخ عصبة بالنفس دون البنت والأخت .

(1) في «المبسط» : المعتق إذا مات عن ابن وبنت لا يكون للبنت من ميراث العتيق شيء؛ لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عصبة تبعاً للابن ، ولا تثبت المزاحمة للتباع مع الأصل فيما يستحق بخلاف الأصل أهله .

قال في البدائع : والولاء لا يورث من المعتق ، ولا يكون سبيلاً لليراث ، وإنما تستحقه عصبة المعتق بنفسها ، وهم الذكور من عصبه لا الإناث من أصحاب الفرائض ، والأصل فيه حديث : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا بيع ولا يوهب ولا يورث»⁽¹⁾ أي لا يورث من المعتق ، فكما أن النسب لا يورث كذلك الولاء لا يورث ، وإنما شرطت الذكورة في هذه العصبية ؛ لأن الأصل في العصبة هم الذكور ، إذ العصبة عبارة عن الشدة والقوة ، كما يشير إليه قوله تعالى خبراً عن بنى يعقوب : «وَنَحْنُ عُصَبَةٌ» [يوسف : 8] أي جماعة أشداء أقوياء اهـ .

وفي الزيلعي : والولاء لا يجري في الإرث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة ، والخلافة إنما تتحقق فيما تتحقق منه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث ، فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق ، فيقوم مقامه كالإرث اهـ .

فعصبة المعتق بغيرهن أو مع غيرهن (وهي جميعاً إناث) لا نصيب لهن في ميراث العصبة .

إنما يثبت للإناث من الولاء ولاء معتقهن أو معتق معتقهن⁽²⁾ أو ولاء مكاتبها أو مكاتب مكاتبها أو ولاء مدبرها أو ولاء مدبر مدبرها أو الولاء الذي جرّه إليهن معتقها أو معتق معتقها ، ولا ولاء لهن على غير هؤلاء⁽³⁾

(1) تقدم تحريره .

(2) في «المبسط» : فإن اعتنت المرأة عبداً لها فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل ؛ لأن السبب هو الإعتاق قد تحقق منها ، وبعد تتحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء ، فإن اعتنت معتقها (بالفتح) عبداً أو أمة فهي تستحق من معتقها (بالفتح فيهما) ما يستحق الرجل ؛ لأن الثاني صار منسوباً إليها بالولاء كالأول ، على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الأول ، والأول منسوب بالولاء إليها ، فلاتخاذ سبب الإضافة (أي النسبة) جعل الثان كالأول ، بخلاف ما إذا اعتنت أبوها عبداً ؛ لأن العتق منسوب إلى أبيها بالولاء ، وهي تتنسب إلى الأب بالعصبية ، لا بالولاء ، فلما اختلف السبب لم يكن مولى الأب مضافاً إليها ، فلا تكون عصبة له ، والأصل في هذا هو الحديث الآتي اهـ . ملخصاً .

(3) في «الزيلعي» : أثبت الولاء للنساء فيما اعتنقت لما ذكرناه من المعقول (الحديث الآتي) والمعقول =

لقوله ﷺ : «ليس للنساء من الولاء إلاً ما أعتقَنَّ⁽¹⁾ أو عتق من اعتقن أو كاتبن⁽²⁾ أو كاتب من كاتبن أو دَبَرَن⁽³⁾ أو دَبَرَ مَنْ دَبَرَنَ أو جَرَ⁽⁴⁾ ولاءً معتقدهن أو معتقد معتقدهن»⁽⁵⁾

شرح الحديث :

1 - قوله : «ما أعتقَنَّ» صورته أن تعتق سيدة عبداً لها ، فإذا مات ولا وارث له فولاؤه لها لقوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق»⁽⁶⁾ .

2 - قوله : «أو معتقد من أعتقَنَّ» صورته أن تعتق سيدة عبداً لها فيشتري هو عبداً ويعتقده ، فإذا مات العتيق الأول وليس له عصبة نسبية ثم مات العتيق الثاني كذلك ؛ فيثبت لها ولاء الثاني الذي أعتقده معتقدها ، فلها ولاء عتيقها ، ولاء عتيقها وهلم جراً .

= (التعليق المشار إليه سابقاً) ونفاه عنهن فيما أعتقد غيرهن حتى لا يرثن الولاء من مورثهن ؛ لأن الولاء لا يجري في الأرض ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة ١ هـ.

(1) الإعناق : إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار ، وفي «الكتز» : هو إثبات القوة الشرعية وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عنه ، وهو بمعنى قول «صاحب الدائع» : إنه اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ، ويقابله الرق ويراد به الضعف الحكيم الذي يصير به الأدمي محلاً للتملك ١ هـ.

(2) الكتابة : عقد بين المولى والعبد يتم باتفاق وقبول نحو أن يقول المولى : كتابتك على كلذا من المال ، ويقبل العبد فيسمى مكتاباً ، قال تعالى : «ذَكَرْتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور : ٣٣] وفي الحديث المكتاب عبد ما بقى عليه درهم» [البيهقي 10/324] وهي مندوب إليها ، وبها تزول يد المولى عن العبد ويصير العبد مأذوناً له في التجارة وأحق بمنافعه ومكاسبه ، والكتابة عقد لازم في جانب المولى حتى لا يملك فسخه بدون رضى العبد ، غير لازم في جانب العبد حتى يملك وحده فسخه ؛ لأنه عقد لصالحته .

(3) التدبير : تعليق العتق بمطلق الموت نحو إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك ، ولا يقبل التدبير الرجوع ولا يباع المدبر ولا يرثن ولا يوهب ولا يخرج عن ملك المولى إلا بالإعناق أو الكتابة ، لكن إذا مات السيد عتق المدبر .

(4) قوله : «جر» عطف على قوله : أعتقد أو دبر وولاء مفعوله ومحظتهن فاعله ، وجرا الولاء نقله من مولى إلى آخر ، وسجنه من الأول إلى الثاني كما في الصور الآتية ، وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ من حيث الرواية لكن تأكيد بكلام كبار الصحابة فضلاً بمتزلة المشهور كما ذكره السيد في «شرح السراجية» و«المبسوط» .

(5) أخرجه الدارمي في الفرائض (52) . (6) أخرجه مسلم (1505) .

3 - قوله : «أو كاتب» صورته أن تكاتب سيدة عبدها فيؤدي لها بدل الكتابة فيعتق ثم يموت وليس له ورثة فولاوئه لها .

4 - قوله : «أو كاتب من كاتب» صورته أن يكتب هذا العبد المكاتب (بالفتح) عبدا له وقد اشتراه من مكاتبته ، فإذا أدى الأدنى بدل الكتابة أولاً عتق ، وكان ولاوئه للسيدة ؛ لأن العبد الأعلى ليس من أهل الولاء ؛ إذ لا يزال عبدا مملوكا قبل الأداء ؛ وكذا إذا أديا جهيناً معاً فعتقده فولاوئهما لها ، فلها ولاء مكاتبها ومكاتب مكاتبها وهلم جرا .

5 - قوله : «أو مدبرن» صورته كما في البدائع أن تدبر سيدة عبدا لها ، فإذا ماتت ثم مات العبد المدبر الذي عتق بموتها كان ولاوئه للذكور من عصبتها⁽¹⁾ .

6 - قوله : «أو مدبر من مدبرن» صورته كما في «البدائع» أن تدبر سيدة عبدا لها ، ثم تموت فيعتق العبد المدبر ، ثم يدبر عبدها الذي عتق عبدا له فولاوئه لعصبتها ، فلعلصبتها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

وتصور في «السراجية» و«رد المحتار» ولاء مدبرهن بأن تدبر امرأة عبدا ثم تلحق بدار الحرب مرتدة ، ويحكم بلحاقها وبجرية عبدها ، ثم تعود إلى دار الإسلام مسلمة ، ثم يموت المدبر وليس له عصبة نسبية فهذه المرأة عصبتها ، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك ؛ فإذا حكم القاضي بجرية مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب مرتدة فاشترى عبداً ودببه ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ، ثم مات المدبر الثاني وليس له عصبة نسبية فولاوئه هذه المرأة فلها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

(1) في «المغني» ولواء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا ، وهو قول عامة الفقهاء ، وبه يقول الشافعى وأهل العراق ؛ لأن السيد هو المعتق للمكاتب والمدبر ، وفي الحديث : «الولاء من أعتق» [مسلم (1505)] وقد كان المكتابون يدعون موالى وينسبون إلى مكاتبهم ، فيقول أبو سعيد مولى ابن أسد وسيرين مولى أنس ، وسلامان بن يسار مولى ميمونة اهـ .

صورة جر الولاء إلى المعتقة :

7 - قوله : «أو جرّ ولاء معتقدهن» صورته أخذًا مما في «البدائع» أن تزوج سيدة عبدها بمولاًة قوم فيولد لها ولد فهذا الولد رقيق تبعًا لأمه ، ووالده رقيق ، فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه ، فإذا أعتقدت السيدة عبدها بعد ذلك جر هذا العبد ب ساعتها إيه ولاء ولده إلى نفسه ، ثم إلى مولاته حتى إذا مات هذا الولد بعد موت أبيه ولا وارث له وخلف معتقدة أبيه كان ولاؤه لها ١ هـ .

8 - قوله : «أو معتقد معتقدهن» صورته أن امرأة أعتقدت عبداً لها فاشترى هذا العبد المعتقد عبداً آخر وزوجه بمعتقدة غيره فولد بينهما ولد فهو حر تبعًا لأمه وولاؤه لمولى أمه ، فإذا أعتقد ذلك العبد المعتقد عيده جرّ ب ساعتها ولاء ولد معتقده إلى نفسه ، ثم إلى مولاته فكان لها الولاء الذي جره عتيقها أو عتيقها عتيقها .

صورة جر الولاء إلى المعتق :

9 - وفي «المغني» لابن قدامة : ومن أعتقد عبداً له أولاد من مولاًة لقوم جرّ معتقد العبد ولاء أولاده ، وبيان ذلك أن الرجل إذا أعتقد أمته فتزوجت عبداً فأولادها ، فولدتها منه أحراز وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنه ويرث إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعتقد أمهم فصاروا لذلك أحرازاً ، فإن أعتقد العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجر إليه ولاء أولاده عن مواليه ؛ لأن الأب لما كان مملوكاً لم يصلح وارثاً وولياً في النكاح ، فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها ، فإذا أعتقد العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً في النكاح فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعنة ولدَه ١ هـ . فقد جر الولاء إلى معتقده ، وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء من التابعين ، والأئمة الأربعة ١ هـ . ملخصاً .

★ ★ ★

شروط جر الولاء من أعتق

ثم ذكر أن جر الولاء شروطاً ثلاثة :

أحدها : أن يكون الأب عبداً (رقيناً) حين الولادة ؛ إذ لو كان حر الأصل وزوجته مولاة فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال ، ولو كان مولى (معتقاً) ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ، ولا جر فيه .

والثاني : أن تكون الأم مولاة (عبيقة) ؛ لأنها إن كانت حرّة الأصل فلا ولاء عليها ولا على ولدتها بحال ومهما أحجار بحريتها ، وإن كانت أمّة (رقيقة) فولدتها رقيق تبعاً لها لسيدها ، فإنّ اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال ، سواء اعتقهم بعد الولادة أو اعتق أمّهم أثناء الحمل فعتقو بعنتها ؛ لأن الولاء الثابت بالعتق مباشرة لا يتحول ولا ينجر أصلاً لحديث : «الولاء من أعتق»⁽¹⁾ .

الثالث : أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا لا خلاف فيه أ. هـ . ملخصاً .

وقد أوضح صاحب «البدائع» وصاحب «العنایة» مسألة الجر بما حاصله أن العتق إذا وقع على الولد مقصوداً لا ينتقل ولا يؤهّل أبداً ، ولا يتحول عن المعтик للحديث السابق ، وإن وقع عليه تبعاً لأمه ثم أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه ؛ لأن الولاء بمنزلة النسب ، ففي الحديث : «الولاء لخمة كل حمة النسب»⁽²⁾ ثم النسب إلى الآباء ، فكذلك الولاء ، والنسبة إلى موالى الأم كانت ضرورة عدم أهلية الأب لرقه ، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه كما أن ولد الملاعنة يتنسب إلى قوم الأم ضرورة ، فإذا أكذب الملاعن نفسه عاد انتساب الولد إليه أ. هـ . ملخصاً .



(1) ، (2) نقدم تخربيجه .

الجد لا يجر الولاء عند الإمام

علم مما سبق أن الأب إذا عتق بعد ولادة الولد من زوجته العتيبة يجر ولاء ولده من موالى أمه إلى مواليه ، أما الجد إذا أعتق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يقوم مقام الأب سواء كان الأب حيًا أو ميتاً في ظاهر الرواية فلا يجر ولاء حافده إلى مواليه بل يبقى الولاء عليه لولي الأم .

وصورته كما في الذخيرة وغيرها : عبد تزوج بمعتقة قوم وجاء له منها ولد فولاء الولد يكون لولي أمه بالاتفاق ، فإذا أعتق الأب الخير ولاه إلى موالى الأب ، فإن لم يعتق الأب ولكن أعتق الجد لم يجر الولاء إلى مواليه ، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه ؛ لأن الأصل بقاء الولاء لستحقه وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعتق الأب والجد لا يساويه بدلليل أنه لو عتق الأب بعد الجد جرّه عن موالى الجد إليه ، ولو أسلم الجد لم يتبعه ولو ولدها هـ . « معنى » .

وذهب مالك والشافعى في أحد قوله وآخرون إلى أن الجد يجر ولاء الولد إلى مواليه كالأب ، وقال الإمام زفر : إن كان الأب حيًا فالجد لا يجر الولاء ، وإن كان ميتاً يجر الولاء .

وفي « المغني » : فإن لم يعتق الأب ولكن عتق الجد فقال أحمد : لا يجر الولاء ، وليس هو كالأب ، وبهذا قال أبو حنيفة واصحابه ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجره وبه قال شريح والشعبي وآخرون والشافعى في أحد قوله ، فإن أعتق الأب بعد ذلك جره عن موالى الجد إليه لقيام الجد مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب ؛ فكذلك في جرّ الولاء .

من يرث بعد المُعْتَقِ وعَصَبَتِهِ

يئنا أن المعتق إذا كان حيًا كان له ميراث العتيق الذى مات ولم يترك وارثاً أصلًا ، سواء كان المعتق ذكرًا أو أنثى لحديث : « الولاء من أعتق »⁽¹⁾ فإذا لم

(1) تقدم تخریجه .

يُكَن حِيًّا عَنْد وفَاتِ الْعَتِيق وَكَان لَه عَصْبَة نَسَبِيُّون بِأَنفُسِهِم فَالْمِيرَاث لَهُم عَلَى التَّرْتِيب الْمُتَقْدِم ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَد مِنْ هُؤُلَاء فَمِيرَاثُهُ لِمُتَعِيقِهِ (بِالْكَسْر فِيهِمَا) ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ النَّسَبِيِّين بِأَنفُسِهِم ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَد فَمِيرَاثُهُ لِمُتَعِيقِهِ مُتَعِيقَهُ ، ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ النَّسَبِيِّين بِأَنفُسِهِم وَهَذَا^(١) .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاء فَمِيرَاثُهُ لِمَنْ لَهُ الْوَلَاء عَلَى أَبِيهِ وَهُوَ مُتَعِيقُ الْأَب (بِالْكَسْر) ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ النَّسَبِيِّين بِأَنفُسِهِم ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاء فَمِيرَاثُهُ لِمَنْ لَهُ الْوَلَاء عَلَى جَدِهِ وَهُوَ مُتَعِيقُ الْجَد ، ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ النَّسَبِيِّين بِأَنفُسِهِم وَهَذَا (م 40) .

أصناف العصبة السُّبُبية

بَيَّنَتِ المَادَة (39) مِنَ الْقَانُون أَصْنافَ العَصْبَة السُّبُبية بِدُونِ مِرَاعَة لِتَرْتِيبِهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِرْث الَّذِي نَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَة (40) وَهُمْ أَصْنافٌ ثَلَاثَة :

1 - مَوْلَى الْعَتِيقَة : وَهُوَ الْمُتَعِيقُ لِلرَّقِيقِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي (وَمِنْ أَعْتِيقِهِ) وَهُوَ مُتَعِيقُ الْمُتَعِيقِ لَهُ (أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتِيقِهِ) وَهُوَ مُتَعِيقُ الْمُتَعِيقِ لَهُ (بِكَسْرِ التَّاء فِي الْكُلِّ) .

2 - العصبة السُّبُبيُّون لِلْمُتَعِيقِ أَوْ مُتَعِيقِ الْمُتَعِيقِ أَوْ مُتَعِيقِ الْمُتَعِيقِ (بِكَسْرِ التَّاء فِي الْكُلِّ) .

3 - مَنْ لَهُ الْوَلَاء عَلَى مُورَثٍ - أَمْهُ غَيْرُ حَرَةِ الْأَصْل : بَأْنَ كَانَتْ عَتِيقَة وَقَعَ عَلَيْهَا الْمُتَعِيقُ مُباشِرَةً أَوْ حَرَةً لَمْ يَقُعْ عَلَيْهَا الْمُتَعِيقُ مُباشِرَةً وَلَكِنْ فِي أَصْلِهَا رَقِيقٌ ، وَعَلَيْهَا الْوَلَاء فِي كُلِّ الْحَالَيْن لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا أَوْ أَعْتَقَ أَصْلَهَا (بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ) أَيْ بَأْنَ هَذَا الْوَلَاء إِنَّمَا ثَبَّتَ لَمَنْ هُوَ لَهُ بِوَاسِطَةِ إِعْتَاقَهِ لِأَبِيهِ هَذَا

(1) فِي «المُغْنِي» : الْمَوْلَى الْعَتِيق إِذَا لَمْ يَخَالِفْ مِنْ نَسْبِهِ مَنْ يَرِثُهُ كَانَ مَالَهُ لِمَوْلَاهُ (لِمُتَعِيقِهِ بِالْكَسْر) فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مِنَّا فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصْبَتِهِ (أَيْ عَصْبَةِ الْمَوْلَى الْمُتَعِيقِ) ، سَوَاءَ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَبًا أَوْ أَخَا أَوْ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمًّا لَأَبٍ أَوْ عَمٍّ لِأَبٍ ، وَسَوَاءَ كَانَ الْمُتَعِيقُ ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ مِنْ نَسْبِهِ كَانَ الْمِيرَاث لِمَوْلَاهُ (وَهُوَ مُتَعِيقُ مُتَعِيقِهِ) ، ثُمَّ لِعَصْبَاتِهِ الْأَقْرَبِ ، ثُمَّ لِمَوْلَاهِ أَهْدِي.

المورث ، سواء كان ثبوته (بطريق الخبر أو بغيره) أى ابتداء بدون جر الولاء وتحويله من مولى إلى آخر .

فالأول : كما في الصور التي أوضحنا بها جر العتيق ولاء ابنه من مولى أبيه إلى مولاه ، وحاصله أن الولد الذي مات عن إرث وولده من أم غير حرة الأصل وأب أعتق بعد الولادة قد الخبر ولاة بسبب عتق أبيه من مولى أبيه إلى مولى أبيه .

والثاني : كما إذا تزوج عتيقه وجاءت بولد منه ثم توفى الولد بعدهما ولا وارث له أصلاً فولاؤه لمولى أبيه ابتداء بغير جر من مولى آخر .

فمولى الأب في الحالتين عاصب سببي يستحق إرث المورث بالولاء أو (بواسطة جده بدون جر) أى إذا كان ثبوت الولاء لمن هو له بواسطة إعتاقه لجد هذا المورث ابتداء بدون جر ، كما إذا تزوج عتيق اسمه بلال عتيقة شخص آخر فولد لهما ولد اسمه سعيد ثم ولد لهذا الولد ولد اسمه جعفر فولاء جعفر لعتق جده بلال وليس هناك ولاء محروم لعدم سبق ولاء آخر لغيره .

فمن ثبت له الولاء على مورث بهذه الشروط يستحق إرثه بالولاء وهو غير الصنفين السابقين ، كما يشير به حديث : «ليس للنساء من الولاء . . . إلخ»⁽¹⁾ .

المقر له بالنسبة على غيره

قد يقر المورث في حياته لشخص مجهول النسب في مولده أو في البلد الذي يقطنه بنسب على غيره ، كما إذا قال هو أخي أو عمى مثلًا ، فإذا كان بحيث يمكن التوأد والتناسل بين المقر له وبين من نسبه إليه المقر وهو الأب أو الجد مثلًا ولم يثبت نسبه من ذلك الغير ببرهان أو تصديق منه ، ولم يكتبه المقر له في إقراره ومات المقر مصرًا على إقراره ولم يكن له وارث معروف ، استحق المقر له جميع تركة المقر أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين ميراثاً عند الحنفية

(1) الحديث أخرجه الدارمي في الفرائض (52) ، ولا تزال أمام المحاكم الشرعية بالديار المصرية قضايا ترفع بشأن الإرث بالولاء ؛ ولذلك لزم اشتمال القانون على بحثه وبيانه على وجه مفيد .

معاملة له في حق نفسه بإقراره ، وفصله في «المنح»⁽¹⁾ بأنه أقر بالنسب على الغير واستحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد ، وفي استحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد ، وفي استحقاق المال بالإرث مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم ؛ لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ثابتة له فيضمه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ؛ فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له ، انتهى ملخصا ، وإنما اشتربطنا في هذا الإقرار ما ذكر من الشروط لأنه :

- 1 - إذا كان المقر له معروف بالنسبة من شخص آخر كان الإقرار باطلأ ؛ لأن النسب لا يقبل التحويل .
- 2 - وإذا كان الإقرار بالنسبة لا يتضمن تحميلا على الغير بل كان إقراراً على نفسه خاصة ، كما إذا قال : هو ابني أو هي بنى وتوافرت الشروط المذكورة في باب الإقرار صحيحاً ، وورثه المقر له كسائر أبنائه وبناته .
- 3 - وإذا كان المقر له ممن لا يولد مثله مثل من نسبة إليه بطل الإقرار لكتابه فيه بالمشاهدة والعقل .
- 4 - وإذا كان نسب المقر له ثابتاً من ذلك الغير بالتصديق منه أو بالبرهان فإنه لا عبرة بهذا الإقرار ، وتترتب على هذا النسب أحكامه .
- 5 - وإذا كذب المقر له المقر في الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره .
- 6 - وإذا رجع المقر عن إقراره صحيحة رجوعه عنه ولو صدقه المقر عليه ؛ لأنه وصية من وجه فلا يترتب عليه الإرث بعد الوفاة .
- 7 - وإذا كان للمقر ورثة من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام أو العصبات السمبية أو بولاء الموالة⁽²⁾ (عند الحنفية)

(1) ومثله في «السراجية» .

(2) أخذ القانون بمذهب الجمهور في نسخ الإرث بولاء الموالة .

فلا يستحق المقر له شيئاً من التركة لما بینا في التعليل السابق ، وأما إذا كان مع أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ ما بقى من التركة بعد فرضه عند الحنفية⁽¹⁾ .

والظاهر أن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت هذه الشروط يرثه المقر ، لأنه صدقه والتصديق إقرار ولكنها تتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكره صاحب التكملة .

وذهب الشافعى إلى أن استحقاق المقر له التركة ليس بطريق الإرث ، ودرج القانون عليه وجعل مرتبته بعد الإرث بالعصوبية السببية المتأخر عن الإرث بالرد على أحد الزوجين ، والرد على أحدهما متأخر عن الإرث بالرحم ؛ ولذلك إذا وجد للمقر عند موته أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيره رد إليه الباقي من التركة ولم يستحق المقر له شيئاً منها .

ومع أن القانون اعتبره مستحثقاً للتركة بغير الإرث شرط في استحقاقه نظراً لشبهه بالوراث من بعض الوجوه ما شرطه في استحقاق الوارث من وجوب تحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم بموته وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث السابقة (م 41) .

ميراث الحمل

الحمل من جملة الورثة إذا عُلِمَ أنه موجود في بطن أمه عند موت مورث وانفصل حياً - وإنما اشترط ذلك ؛ لأن في الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود - واشترط انفصاله حياً ؛ لأن حالته عند موت المورث مجهرة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياً في المدة المحددة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ .

ويستدل على وجوده ببطن أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها ، كما يستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة⁽²⁾ .

(1) وفي القانون يرد الباقي على أحد الزوجين في هذه الحالة .

(2) راجع «المبسط» في باب ميراث الحمل وفيه : أن النقطة قبل نفخ الروح أعطى لها حكم الحياة باعتبار المال ، ولهذا جوز الفقهاء عتق ما في البطن والوصية له ، ولو كان الحمل في دور النطفة .

مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أطول مدة يمكثها الجنين في بطن أمه ، فذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنها ستة شهور عائشة رضي الله عنها : « ما تزيد المرأة في الحمل على ستين بقدر ما يتحول ظل عمود المعزل » (أخرجه الدارقطني والبيهقي في مستديهما) ، وذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاثة شهور ، وذهب الشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنها أربع سنوات ، وقال محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية : إنها سنة فقط ، والسنة في عرف الفقهاء لا تنصرف عند الإطلاق إلا إلى السنة الهلالية .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلٌ وَفَصَلٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : 15] ، وقوله تعالى : ﴿ وَفَصَلٌ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : 14] فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

1 - فإذا توفي المورث وكان الحمل منه بأن ترك زوجته أو معنته حاملاً فلا يرث الحمل منه ومن أقاربه ولا يورث عنه إلا إذا ولدته لأقل من ستين من وقت الوفاة⁽¹⁾ أو الطلاق ولم تكن قد أقرت بالقضاء عندها⁽²⁾ . فإن ولدته ل تمام ستين فأكثر من وقت الوفاة فلا يرث ؛ إذ قد عُلِمَ بمجيئه ، كذلك أن العلوق به كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث .

2 - وإذا توفي المورث وكان الحمل من غيره بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة جده حاملاً أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه الذي تزوجها بعده وكان الحمل غير محجوب عن الإرث بوارث فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به

(1) وهذا في ظاهر الرواية خلافاً لما مثنى عليه في « السراجية » كما نبه عليه ابن عابدين في « رد المحتار » .

(2) فإذا أقرت في مدة الحمل بالقضاء عندها بعد زمان يتصور فيه انقضاؤها ثم ولدت ولدًا في تلك المدة ، فإنه لا يرث ولا يورث عنه لتضمن إقرارها أن الحمل ليس من الميت أهـ . « السراجية » .

أمه لستة أشهر أو أقل من وقت موت المورث لتحقق وجوده في بطنها وقت موت المورث .

فإذا جاءت لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تيقن علوقه وقت موت المورث⁽¹⁾ .

وهذا إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير ، فإن لم تكن قائمة بينهما بأن كانت الحامل معتدته من موت أو طلاق بائن ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يرث الحمل من المورث إلّا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق (حواشي السراجية) .

انفصال الجنين حيًّا وعلاماته

ولا يرث الحمل إلّا إذا انفصل من بطن أمه حيًّا لدلالة ذلك على وجوده وقت وفاة المورث ، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالاستهلال والعطاس والبكاء ومص الثدي وتحريك الأعضاء والتشاؤب ونحو ذلك ، والأمر في هذا لا يخفى .

فإن انفصل ميتاً فلا يرث ، وإن خرج أكثره وظهر منه شيء من هذه العلامات ، ثم مات يرث عند الحنفية ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يرث عند الشافعية .

وإن خرج أقله مع ظهور شيء من هذه العلامات ، ثم مات لا يرث اتفاقاً بين الحنفية والشافعية ، كأنه خرج كله ميتاً وللأكثر حكم الكل .

وإذا وقع الاختلاف في انفصاله حيًّا أو ميتاً تقبل شهادة القابلة في حق الإرث عند الصاحبين ولا تقبل عند الإمام .

(1) وجه الفرق بين ما إذا كان الحمل من المورث حيث يعتبر أقصى المدة وبين ما إذا كان من غيره والزوجية قائمة حيث يعتبر أقل المدة أن في الحالة الأولى ضرورة إثبات نسب الحمل من المورث بعد ارتفاع النكاح بالموت فيستند العلوق إلى أقصى المدة بخلاف الثانية ، فإنه لا ضرورة فيها إلى ذلك لثبوت نسب الحمل من ذلك الغير فيعتبر أقل المدة أهـ. من «السراجية» بإيضاح ، فإذا لم تكن الزوجية قائمة في الحالة الثانية فالضرورة داعية إلى إثبات نسب الحمل من ذلك الغير فيستند العلوق إلى أقصى المدة كما مستعرفة .

الجناية على الجنين

إذا انفصل الجنين ميتاً بدون جنائية على أمه فلا يرث ولا يورث ، فاما إذا انفصل ميتاً بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلًا فألقت جنيناً ميتاً ، فإنه يرث ويورث عند الحنفية⁽¹⁾؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهي نصف عشر الديمة ذكرًا كان الجنين أو أنثى ، ووجوب الضمان يتحقق بالجنائية على الحى دون الميت ، فإذا حكم بحياته يرث ويورث عنه بدل نفسه وهو الغرة⁽²⁾ وذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يورث للشك في حياته ولا يورث عنه سوى الغرة .

اختيارات قانون التوريث

هذه هي الأحكام المنصوص عليها في مذهب الحنفية :

اما القانون فقد جرى أولاً على أن أكثر مدة الحمل 365 يوماً (سنة شمسية) بناء على ما قوله الأطباء الشرعيون رسميًا⁽³⁾ ، وهو مأخوذ من قول محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إن أكثر مدة الحمل سنة وإن كان مراده بها السنة القمرية إلا أن القانون اختار السنة الشمسية لمزيد الضبط والاحتياط . قال ابن رشد في «بداية المجتهد» في كتاب الفرائض : «قال الكوفيون»

(1) وذهب الجمهور إلى عدم توريثه لعدم وجود ما يدل على حياته .

(2) من حاشية الفتاوي على «السراجية» .

(3) نصت المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1929م علي أنه «لا تسمح عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمترافق عنها زوجها إذا أتيت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة» وجاء في المذكرة الفقسورية له أنه لما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنياً على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبدأ عليهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذلك سنين ، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب أو سنة ، فلم تقر الوزارة مانعًا من اتخاذ رأي الأطباء في المدة الذي يمكنها الحمل ، فأفواه الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل 365 يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ا هـ ، أى قسم الطب الشرعى المؤلف من عدة أطباء شرعيين .

(يعنى الحنفية) إن أطول زمان الحمل الذى يلحق به الولد ستة ، وقال محمد ابن عبد الحكم : سنة ، وقال داود (بن على الظاهري) تسعه أشهر ، وهذه المسألة مرجعها إلى العادة والتجربة ، وقول محمد بن عبد الحكم : «والظاهرية أقرب إلى المعتمد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر ، ولعله يكون مستحيلاً » ٤١ هـ . أى لعل ما يخالف المعتمد يكون مستحيلاً الواقع .

فإذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معنته حاملاً فلا يرثه حملها إلا إذا ولدته حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، فإذا ولدته لأكثر من هذه المدة لا يرث من ذلك المتوفى ولا من أقاربه .

ثانياً : جرى القانون فيما إذا توفى المورث عن حمل من غيره على أن الحمل لا يرث من المورث إلا إذا ولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر (تسعة أشهر) من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة بين الحامل وزوجها غير المتوفى كأمه الحامل من زوج آخر غير أبيه وذلك بجريان العادة الغالبة بل المطردة في النساء أن يضعن حملهن في هذه المدة ، ومن النادر جداً وضع الحمل في ستة أشهر ، واستند القانون في ذلك إلى رأى للحنابلة أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته في باب الوصية ، والمسألة اجتهادية كما أشار إليه ابن رشد في «بداية المجتهد» .

فإن لم تكن الزوجية قائمة وقت الوفاة بل كانت الحامل معنته موت أو فرقه من زوجها ، فإن حملها لا يرث ذلك المورث إلا إذا ولدته حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ موت زوجها أو فراقه ومات المورث أثناء العدة (مادة ٥ ، ٤٣) .

ثالثاً : جرى القانون على ما ذهب إليه جمهور الأئمة من أنه لا بد في إرث الحمل من أن يولد كله حياً ، فإذا ولد ميتاً كله أو بعضه ، سواء كان بجنائية على أمه أو بغير جنائية فلا يرث خلافاً للحنفية ، فيما إذا ولد أكثره حياً حيث اعتبروه كمن ولد كله حياً ، وفيما إذا انفصل الجنيين ميتاً بجنائية على أمه حيث قدرروا حياته وحكموا بتوريثه كما تقدم .

وإليك البيان في الصور الآتية طبقاً للمادة (٤٣) من القانون ولذهب الحنفية :

أولاً : فيما إذا كان الحمل من المورث :

في مذهب الحنفية

في القانون

(أ) إذا توفى المورث والحالة هذه فلا يرثه الحمل إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ وفاة أبيه ولو بأقل زمن بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان .

(أ) إذا توفى المورث عن زوجته ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرثه إلا إذا ولد حيّا لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ وفاته وهي أقصى مدة الحمل^(١) لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حلاً حين الوفاة .

فإن ولد حيّا بعد هذه المدة لا يرث لدلالتها على أن العلوق به حصل بعد الوفاة فليس الحمل منه فلا يرث .

(ب) إذا توفى المورث والحالة هذه فلا يرثه الحمل إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الفرقه من أمه بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان .

(ب) إذا توفى المورث عن معنته من الفرقه ، ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرثه إلا إذا ولد حيّا لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ الفرقه لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حلاً حين الفرقه أي أثناء قيام الزوجية .

فإن ولد لأكثر منها لا يرث لدلالتها على أن العلوق به حصل بعد الفرقه فليس الحمل منه فلا يرث (فقرة أولى من مادة 43) .

ثانياً : فيما إذا كان الحمل من غير المورث كأن يموت المورث عن أمه حاملاً من زوجها الذي تزوجته بعد وفاة والده فيكون الحمل أخيه أو أخته لأمه .

ونحو ذلك من الصور التي يرث فيها الحمل غير أبيه ، ولا يحجب عن الميراث بوارث آخر .

ولا يخلو الأمر فيها من أن تكون الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير ، أو غير قائمة بينهما وهي معتمدة لفراق منه بموت أو طلاق .

(١) يلاحظ أن الأطباء الفنلنديين قرروا أن مدة 365 يوماً لتشمل الأحوال النادرة كما تشمل غيرها .

في القانون

في مذهب الحنفية

(أ) إذا توفي المورث عن أمه حاملاً والزوجية قائمة فلا يرث الحمل إلا إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده في بطنها وقت موته ، فإذا جاءت به بعدها فلا يرث لعدم التيقن بوجوده عند الموت .

(ب) إذا توفي المورث عن أمه حاملاً وهي معتمدة للفرقة بموت أو طلاق ولم تقر بانقضاء العدة فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من ستين من تاريخ الموت أو الطلاق .

(أ) إذا توفي المورث عن أمه وهي حامل والزوجية قائمة بينها وبين زوجها فلا يرث الحمل من المورث وهو أخوه أو اخته لأمه إلا إذا ولدته حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، فإذا ولدته بعد هذه المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به العادة الغالبة عند أكثر النساء من وضع الحمل ل تمام تسعه أشهر ووضعه فيها دليل على تحقق وجوده عند وفاة المورث بخلاف وضعه بعدها .

(ب) وإذا توفي المورث عن أمه وهي معتمدة لوفاة زوجها أو لطلاقها منه فلا يرث الحمل ذلك المورث بسبب الأخوة لأم إلا إذا ولد خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ موت زوجها أو طلاقها ، فإذا ولد بعد هذه المدة لا يرث ذلك المورث ، وذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به قبل انقطاع الزوجية بينهما فيثبت نسبة من أبيه ويورث المورث ، وولادته بعدها دليل على حصول الحمل بعد انقطاعها فلا يثبت نسبة من أبيه ، ولا يرث المورث .

وموت المورث إنما كان أثناء العدة فيكون وجود الحمل محققاً عند وفاته فيره الحمل بعد انفصاله في المدة لا بعدها إذ أنه بعدها

لا يثبت به النسب من أبيه لكون العلوق به حيئذ بعد انقطاع الزوجية ، ولا يتحقق معه عند موت المورث .

نصيب الحمل في التركة

الحمل من جملة الوراثة كما ذكره السرخسي في «المبسوط» فلا بد من رعاية حقه وحفظ ميراثه حتى ينفصل ، فإذا انفصل حياً أخذه ، وإذا انفصل ميتاً رد إلى باقي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف له من التركة والمفتى به عند الحنفية قول أبي يوسف - رحمه الله - وهو أن تقسم التركة بين الورثة مرة على اعتبار أن الحمل ذكر واحد وأخرى على اعتبار أنه أنثى واحدة ليعرف نصبيه في الحالتين ويوقف له أوفر النصيبين حتى ينفصل حياً احتياطاً في أمره ، وذلك لأن الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدًا واحدًا ، فينبني الحكم عليه وبه أخذ القانون (مادة 42) .

أمثلة

1 - توفى شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبلي :
الحمل ابن ابن أو بنت ابن ، وللزوجة الثمن وللأب السادس وللأم السادس ، وللبنات النصف ، والمسألة من 24 ، فإن فرض الحمل ذكراً أخذباقي بالتعصيب وهو واحد ، وإذا فرض أنثى فلها السادس تكملة للثلثين وهو 4 ، وتعول المسألة إلى 27 ، فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى ويحفظ له 4 أسهم) .

2 - توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلي من أبي المتوفاة :
(الحمل أخي ش أو اخت ش ، وللزوج النصف ، وللأم الثالث ، والمسألة من 6 ، فإن فرض أنها استحق السهم الباقي تعصيباً ، وإن فرض أنثى كان لها

النصف وهو ثلاثة ، وتعول المسألة إلى 8 ، فيفرض الحمل أنثى ؛ لأن ذلك أوف له) .

3 - توفي رجل عن أب ، زوجة حبلى :

(الحمل ابنه أو بنته ، وللزوجة الثمن وللأب السادس ، والمسألة من 24 ، فإذا فرض الحمل ذكراً أخذ الباقي وهو 17 سهماً تعصيماً ، وإذا فرض أنثى فلها النصف فرضاً وهو 12 ، والباقي للأب تعصيماً ، فيقدر الحمل ذكراً ؛ لأن ذلك أفضل له) .

4 - توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من غير أبيها :

(الحمل أخي لأم أو اخت لأم ، وللزوج النصف وللأم الثالث وللأخ لأم أو لاخت لأم السادس ، والمسألة من 6 ، فلا يختلف نصيب الحمل في الفرضين فيحفظ له سهم من التركة لا غير) .

5 - توفيت امرأة عن زوج ، اخت ش ، زوجة أب حامل :

(الحمل هنا أخي لأب أو اخت لأب ، والمسألة من 6 ، فإن فرض ذكراً لا يستحق شيئاً لاستغراق السهام التركة ، وإن فرض أنثى فلها السادس تكملة للثيين وهو واحد ، وتعول المسألة إلى 7 ، فالأنفع له أن يفرض أنثى) .

6 - توفي عن ابن أخي ش ، وزوجة أخي ش حبلى :

(الحمل هنا ابن أخي شقيق أو بنت أخي شقيق ، فإذا فرض مذكراً أخذ نصف التركة تعصيماً ، وإذا فرض مؤنثاً لا يستحق شيئاً ، فالأفضل أن يفرض مذكراً) .

7 - توفي عن أب ، أم حبلى من غير أبيه :

(الحمل أخي أو اخت لأم ، وكلاهما محجوب بالأب فلا يوقف له نصيب من التركة بل تقسم بين الأم والأب ، للأم الثالث فرضاً وللأب الباقي تعصيماً) .

وقد علِمَ مما ذكرنا أنَّ الحُمل إذا كان وارثاً على الفرضين ولكن نصيَّه على أحد الفرضين أكثر من نصيَّه على الفرض الآخر يوقف له خير النصيَّين احتياطًا لأمره كما في الأمثلة ١ ، ٢ ، ٣ .

فأمَّا إذا كان وارثاً على أحد الفرضين وغير وارث على الفرض الآخر فالاحتياط له يوجِب أنْ يعتبر فرض الإرث ويوقف له نصيَّه حتى يتبيَّن أمره كما في المثالين ٥ ، ٦ .

وإذا كان غير وارث على كلا الفرضين لا يوقف له نصيَّب من التركة ، بل تقسم على الورثة المستحقين لها كما في المثال ٧ .

وإذا انفصل الحُمل حيَا كلَّه في المدة التي يستحق الإرث فيها ، يستبيَّن أمره ، فإذا ظهر كما فرض أخذ من يلي أمره ما وقف له ، وإذا ظهر على خلاف ما فرض نقضت القسمة وقسمت التركة من جديد ، وأعطى كل وارث نصيَّه فيها ورد الزائد في الموقوف على من يستحقه من الورثة بنسبة أنصيائِهم ، وأخذ من أنصياء الورثة ما يكمل استحقاق الحُمل إذا أظهر متعدداً .

وعلى قول أبي يوسف المفتى به يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحُمل لاحتمال أنْ يظهر الحُمل متعدداً (م ٤٤) .

المفهود

المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره وجهل مکانه ولا تدرى حياته ولا مماته ، فإذا فقد إنسان اعتبر في حق ماله حيَا استصحاباً حاله الذي كان عليه ، والاستصحاب حجة معتبرة شرعاً في إبقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر لم يكن ، فلا يورث ماله ، بل يبقى على ملكه ويحفظ له حتى يتبيَّن أمره^(١) ، وهذا مذهب على نهجية وإليه ذهب الحففيَّة ، واعتبر في حق مال

(١) لأنَّ في تقسيم ماله بين ورثته بمجرد الفقد ضرراً به فيدفع باعتباره حيَا ، على أنَّ شرط التوريث موت المورث حقيقة أو حكماً ، والأمر هنا ليس كذلك .

غيره⁽¹⁾ ميئا فلا يرث من الغير ، بل يوقف له نصيه في التركة حتى يتبيّن أمره ، فإن ظهر حيًّا أخذ ماله الذي له واستحق ميراثه الذي وقف لأجله .

وإن لم يظهر حاله وحكم القاضى بموته طبقًا للقانون رقم 25 لسنة 1929م كان ميئا حكمًا ، فبالنسبة لماله يعتبر كأنه مات يوم الحكم ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين يومئذ دون من مات منهم قبله ؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيًّا بعد موت المورث ، وبالنسبة لمال غيره الذى كان موقوفًا لأجله يرد إلى ورثة المورث ولا يستحق منه شيئاً ؛ لأن شرط استحقاق الوارث الميراث أن يكون محقق الوجود عند موت المورث ، ولم يكن المفقود محقق الوجود وقت موت المورث .

وإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته طبقًا لما ذكر أخذ ما بقى من نصيه بأيدي الورثة .

أما إذا حكم بموته بناء على بينة شرعية أثبتت موته (والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة) فإن كان تاريخ موته بعد وقت موت المورث استحق المفقود ما كان موقوفًا لأجله لثبت حياته وقت موت المورث ، وإن كان قبل وقت موت المورث لم يستحق المفقود شيئاً مما وقف لأجله لثبت موته قبل موت مورثه .

وعند وقف النصيب للمفقود في تركة المورث ينظر ، فإن كان المفقود يحجب غيره حجب حرمان كما إذا كان الوارث ابنًا مفقودًا وللأب المتوفى آخر شقيق ، فيوقف التصرف في كل التركة ولا يسلم للأخ شيء منها حتى يستتبين أمر المفقود ، وإن كان لا يحجب غيره حجب حرمان بل يشاركه في الإرث يوقف له نصيه فقط ، كما إذا توفي عن بنتين وابن مفقود فيوقف له النصف حتى يتبيّن أمره (م 45) .

★ ★ ★

(1) لأن في إرثه من غيره مع احتتمال موته وعدم صدور حكم بموته ضررًا بباقي الورثة فيدفع عنهم باعتباره ميئا ، على أن شرط الإرث من الغير تتحقق حياة الوارث عند موت المورث والأمر هنا ليس كذلك .

ميراث الخنزى المشكّل

الخُنثى على وزن فعل من الخنث وهو اللين والتكسر ، وجمعه خناثى كحبلى وحبالى ، والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له شىء منها أصلًا ، فإذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة أو العكس فلا إشكال في أمره ، وإذا لم يمكن الترجيح لتعارض العلامات أو لعدم وجودها ، فهو المشكّل الذي لا يعرف ذكر هو أم أنثى ؟ ويعامل في الميراث بأسوأ حال الذكورة والأنوثة ، فيقسم المال مرة على تقدير ذكورته وأخرى على تقدير أنوثته ، ويعطى أقل النصيبيين ، وما بقى يعطى لباقي الورثة ، وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الحنفية وعليه الفتوى^(١) وبه أخذ القانون (م 46) .

1 - فقى زوج ، أم ، أخت لأم ، وخنزى لأب :

إذا قدر الخُنثى ذكرًا فللزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم السادس وهو واحد ، وللأخت لأم السادس وهو واحد وللخُنثى وهو أخ لأب واحد بالعصوبة . وإذا قدر أنثى كان أختًا لأب فللزوج والأم والأخت لأم فروضهم المذكورة وللخُنثى النصف وهو ثلاثة ، وتعول الستة إلى ثمانية فيعطى الخُنثى ميراثه كذكر ؛ لأنه أقل النصيبيين على التقديرین .

2 - وفي ميت ترك أخوين شقيقين أحدهما خنزى مشكّل (لو قدر ذكرًا أخذ النصف تعصيًّا ، ولو قدر أنثى أخذت الثُّلث فيعطى ميراثه كأنثى) .

3 - وفي ميت عن خنزى شقيق وعم ش (إذا قدر ذكرًا كانت له التركة كلها تعصيًّا ، وإذا قدر أنثى لا يستحق شيئاً لكونه من ذوى الأرحام والعم عاصب يستحق كل التركة ، فيفرض أنثى حتى يتبيّن أمره ، ولا يعطى شيئاً من التركة) .

(١) وهو مذهب الشافعية ، أما عند المالكية فيعطى متوسط النصيبيين .

4 - وفي ميّة عن زوج ، أم ، حتى مشكل لأبّين (لو قدر ذكرًا كان أحّا شقيقاً فللزوج النصف ، وللأم الثُلث ، وللختني الباقى تعصيًّا وهو واحد من ستة . لو فرض أنّى كان أختًا شقيقة للزوج والأم فرضهما ، وللختني النصف وتعول المسألة من 6 إلى 8 فيعطي اختنى كذكر حتى يتضح أمره^(١)) .

5 - وفي ميّة عن زوج ، أخت ش ، وختنى لأب (إن قدر مذكراً كان غير وارث لاستغراق الفروض الترتكة ، ولو قدر أنّى كان له الدُّس تكميلة للثُلثين مع الأخت الشقيقة فيفرض مذكراً حتى ينكشف أمره) .

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذى أتت به أمه من سفاح .

وولد اللعان^(٢) هو الولد الذى حكم ببنفي نسبة من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين بالصفة المبينة في القرآن الكريم .

وكل منها مقطوع النسب من الأب ، وإنما ينسب إلى الأم فقط .

قال الزيلعى : ويرث بجهة الأم لا غير ؛ لأن نسبة من جهة الأب منقطع فلا يرث به ، ونسبة من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير ؛ وكذلك ترثه أمه وأخواته لأمه فرضاً لا غير .

ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبية النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء

(١) وهل الإشكال في أمره يزول حتماً بالبلوغ أو قد يستمر بعده ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء ، واحتار الإمام السريخى في «المبسوط» الأول ، وفي «حواشى الرحبية» ما يفيد الثاني .

(٢) اللعان لغة : الطرد والإبعاد ، وشرعاً : اسم لشهادات مؤكّدات بالأيان مقرونة باللعان والغضب قائمة في حق الزوج مقام حد القذف ، وفي حق الزوجة مقام حد الزنا ، فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة بالكتاب حكم القاضي بالتفريق بينهما وبيني نسبة الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه والتفريق بينهما طلقة بائنة عند الإمام أبي حنيفة و محمد ، وعند أبي يوسف فرقه بغير الطلاق توجب حرمة موبدة ، قال الله تعالى في سورة النور : «وَالَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُلُّ يَكُنْ لَمْ شُهَدَأَ إِلَّا أَنْ شَهَدُوكُلُّهُ أَحَدُهُ أَتَيْتُ شَهَدَتِنِي وَلَقَدْ إِنَّمَا لَيْسَ لِلْمُسْكِرِينَ ⑦ وَلَقَدْ كُلُّهُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ ⑧ وَبِرَبِّهِ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَتَيْتُ شَهَدَتِنِي بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ لِلْكَافِرِ ⑨ وَلَقَدْ كُلُّهُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ ⑩ » [النور : 6] .

العصوبية بجهة الأبوة والإخوة والعمومة ١ هـ . بإيضاح .

ويرث كل منهما أمه وأقاربها وإنما يشرط للإرث من أقارب الأم إذا كان حلاً أن يولد كل منهما لتسعة أشهر على الأكثر من تاريخ وفاة المورث طبقاً لما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون (مادة 47) .

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم

إذا مات جماعة مما شأنهم التوارث بسبب غرق أو حريق أو انهدام منزل أو قتل في معركة أو حرب ونحو ذلك من الأسباب والحوادث ولم يعلم أيهم مات أولاً ، فقد اتفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

وبذلك قضى زيد في قتلى الإمام في عهد الصديق رضي الله عنه ، وفي موقع طاعون عمواس ^(١) في عهد عمر رضي الله عنه وفي قتلى الحرة ، ونقل عن علي رضي الله عنه أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة ومنهم الحنفية ، وبه أخذ القانون (مادة 3) ؛ وذلك لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً ، والاستحقاق يبني على تيقن السبب ، فما لم يتيقن لا يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشك .

وقدمنا أن شرط استحقاق الوراثة تتحقق حياته بعد موت مورثه ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولاً ، وفيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ، ولكن لا يدرى أيهما على التعين فيجعلان كأنهما ماتا معاً .

1 - فإذا مات أخوان شقيقان غرقاً معاً ، وترك كل منهما بنتاً فقط فميراث كل منهما لبنته فرضاً ورداً ، ولا يرث أحدهما الآخر .

2 - وإذا مات الأب والابن تحت هدم مثلاً ، وترك الأب زوجته (وهي أم الابن الذي مات معه) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء ، فتركة الأب لورثته

(١) عمواس : الطاعون الذي حدث في بلاد الشام .

المذكورين ، وللزوجة الثُّمن فرضاً ، وللبنت النصف فرضاً ، وللأب السُّدس فرضاً ، والباقي تعصيًّا ولا شيء لابنه الذي مات معه ، وتركة ابنه لورثته وهي أمه ولها الثُّلث فرضاً ، وجده وأخته ولهمما الباقي بالمقاسمة ، والمسألة من 9 للأم 3 وللجد 4 وللأخت 2 ولا شيء لابنه الذي مات معه .

3 - وإذا كان للابن في هذه الصورة بنت ، كان ميراث الأب منحصرًا في زوجته وبناته وبنت ابنته الذي مات معه وأبيه ، فللزوجة الثُّمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السُّدس تكميله للثُّلثين ، ولأبيه السُّدس فرضاً ، والباقي تعصيًّا ، وكان ميراث الابن منحصرًا في أمه وبناته وجده وأخته الشقيقة فلامه السُّدس ، ولبناته النصف ، وبجده السُّدس فرضاً والباقي لأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت ، والسدس خير للجد من المقاسمة .

التخارج

التخارج كما عرفه الكمال في «الفتح» : أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معاوضة جائز متى توافرت شروط صحته من جهة البدلين ، وهي مبينة في الفقه ، والأصل في جوازه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها قد صاحلها باق الورثة على ثلاثة وثمانين ألفًا على أن أخرجوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد من الورثة عن نصيه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم ، وأن يكون البدل في التخارج مالًا يعطى للخارج من غير التركة ، وأن يكون من أغيبان التركة ، والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقين بعد تخارج بعضهم عن نصيه فيها .

فإذا خرج أحد الورثة عن نصيه واحد منهم نظير مال دفعه إليه حل الثاني محل الأول في نصيه وضم سهامه إلى سهامه ، فإذا كان الورثة ابني وزوجة فأخرج أحد الابنين الزوجة من نصيتها بمال دفعه إليها كان له من سهام التركة الثُّمن فوق نصيه فيها كأنه اشتري منها نصيتها لنفسه فلا يشاركه فيه إخوة .

وإذا أخرج الورثة واحداً منهم لتكون التركة لهم وحدهم بمال دفعوه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم كانت التركة كلها لهم ، كان هذا المخرج غير موجود أصلاً ، فتقسم التركة بينهم وحدهم على حسب فروضهم فيها باعتبار أن هذا المخرج غير وارث .

وإذا دفعوا المال بالتساوي مع اختلاف أنصبائهم في التركة ملوكوا هذه الحصة بالتساوي بينهم على حسب رأس مالها .

وإذا أخرجوا واحداً منهم من التركة في نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم ، فتقسم التركة بينهم بفرض أنه لم يحصل تخارج وتوزع السهام على جميع الورثة ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقى التركة على مجموع سهام الباقين ليتبين نصيب كل وارث من التركة .

1 - فإذا توفيت زوجة عن زوج ، أم ، عم شقيق (فالمسألة من 6 للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللعم الباقي وهو واحد ، فإذا صالح الزوج على ما في ذمته من المهر فاطرح سهامه وهي ثلاثة من ستة واقسم الباقي من التركة - وهو ما عدا المهر - بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما قبل التخارج فيكون للأم سهمان ، وللعم سهم) .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن بناء على أنه أخذ نصبيه وخرج ؛ لأنه لو جعل كذلك كان نصيب الأم الثلث ، ونصيب العم الثلثين ، فينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف المجمع عليه .

ولو صلح العم على شيء من التركة فاطرح سهمه من الستة واقسم الباقي على سهام الزوجة والأم قبل التخارج وهي خمسة للزوج ثلاثة وللأم اثنان . ولو صولحت الأم كذلك فاطرح سهامها من الستة واقسم الأربعية الباقية على سهام الزوج والعم قبل التخارج ، للزوج ثلاثة وللعم واحد⁽¹⁾ .

2 - وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج (فالمسألة من ستة وتعود إلى ثمانية ، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت

(1) راجع هذا المثال في «السراجية» .

لأب السادس واحد ، وللأخت لأم السادس واحد ، وللزوج النصف ثلاثة ، فإذا تخارجت الأخت الشقيقة فاطرح سهامها من الثمانية واقسم الباقي وهو خمسة على سهام غيرها أحصاً للزوج منها 3 وواحد لكل من الأخت لأب والأخت لأم .

ولو صولح كل من الزوج والأخت لأب والأخت لأم فكذلك والله أعلم
(مادة 48) .

★ ★ *

وقد تم بتوفيق الله وعونه في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر ربيع الثاني من سنة 1371 هـ (الموافق 9 من شهر يناير 1952م) تأليف هذا المختصر الذي ألقيت معظم مباحثه في بعض محاضرات طلاب الدراسات العليا في معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول .

وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطالبين ، وأن يجعل المثوبة عليه لى وللمطلعين ، والحمد لله حمدًا كثيرًا في البدء والختام ، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه الضاهرة والأعلام .

وعند إعادة طبعة ثانية زدنا فيه زيادات مهمة مع تنقية وإيضاح ، وتم ذلك بتوفيق الله تعالى في يوم الإثنين الثالث عشر من شهر جمادى الأولى من سنة 1373 هـ (الموافق 18 من شهر يناير 1954م) وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين .

حسنين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء

★ ★ *

(1) راجع هذا المثال في «السراجية» .

جدول ميراث أصحاب الفروض

لا يحجب حجب حرمان » » » » » »	<p>($\frac{1}{2}$ ف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة⁽¹⁾ ($\frac{1}{4}$ ف) عند وجود الفرع الوارث للزوجة</p> <p>($\frac{1}{4}$ ف) عند عدم الفرع الوارث للزوج⁽²⁾ ($\frac{1}{8}$ ف) عند وجود الفرع الوارث للزوج ($\frac{1}{6}$ ف) مع الفرع الوارث المذكر</p> <p>($\frac{1}{6}$ ف) والباقي مع الفرع الوارث المؤتمن⁽³⁾ التعصيب المخص (عند عدم الفرع الوارث مطلقاً).</p> <p>($\frac{1}{6}$ ف) مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً ($\frac{1}{3}$ كل التركة ف) عند عدم ذكرها ($\frac{1}{3}$ الباقي من التركة ف) في مسألتين : (1) زوج وأبوبين (2) زوجة وأبوبين .</p> <p>($\frac{1}{2}$ ف للواحدة) إذا لم يكن معها معصب ($\frac{2}{3}$ ف للأكثر من الواحدة) إذا لم يكن معهن معصب (التعصيب) مع الابن⁽⁴⁾</p>	أحوال الزوج 2 أحوال الزوجة 2 أحوال الأب 3 أحوال الأم 3 أحوال البنت 3 الصلبية	1 2 2 3 4 5
---	--	--	----------------------------

- (1) الفرع الوارث هو الذي يرث بالتعصيب ، وهو ابن وابن الابن وإن نزل ، أو بالفرض ، وهو البنت وبنات الابن وإن نزل ، ولا يشمل بنت البنت وابن البنت .
- (2) تشترك الزوجات المتعددات في الفرض المذكور .
- (3) ذكر الأب هنا مع أصحاب الفروض ، وإن كان يرث بالتعصيب .
- (4) الإرث بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى .

<p>($\frac{1}{2}$ للواحدة) عند عدم البت الصلبة $\left. \begin{array}{l} \\ \end{array} \right\}$ لـ $\frac{2}{3}$ للأكثر) وعدم وجود معصب $\left. \begin{array}{l} \\ \end{array} \right\}$ $\frac{1}{6}$ للواحدة فأكثـر) مع الـ بـت الصـلـبة تـكـملـة لـ لـلـثـلـثـيـن وـعـدـم وـجـودـ المـعـصـبـ (ـالـعـصـيـبـ) بـمـنـ فـيـ درـجـتـهـاـ وـمـنـ هـوـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ إـذـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ . (ـالـحـجـبـ) بـالـصـلـبـيـثـيـنـ وـبـنـقـيـ الـابـنـ الـأـعـلـىـ مـنـهـاـ دـرـجـةـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـعـهـاـ مـعـصـبـ . (ـالـحـجـبـ) بـالـفـرـعـ الـوـارـثـ الـمـذـكـرـ الـأـعـلـىـ مـنـهـاـ (1)ـ .</p>	<p>أحوال بنات الابن</p>	<p>6</p>
<p>($\frac{1}{2}$ للواحدة) إذا لم يوجد معصب $\left. \begin{array}{l} \\ \end{array} \right\}$ لـ $\frac{2}{3}$ للأكثر) (ـالـعـصـيـبـ) بـالـأـخـ الشـقـيقـ (ـالـعـصـيـبـ) مـعـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ الـمـؤـنـثـ فـتـأـخـذـ الـبـاقـ . (ـحـجـبـهاـ) بـالـأـبـ وـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ وـلـاـ تـسـقـطـ بـالـجـدـ الصـحـيـحـ .</p>	<p>أحوال الأخت الشقيقة 5</p>	<p>7</p>
<p>($\frac{1}{2}$ للواحدة) عند عدم الـ بـتـ الصـلـبة $\left. \begin{array}{l} \\ \end{array} \right\}$ لـ $\frac{2}{3}$ لـ بـنـ الـابـنـ وـالـأـخـ الشـقـيقـةـ (ـالـعـصـيـبـ) بـالـأـخـ لـأـبـ (ـالـعـصـيـبـ) مـعـ الـبـتـ أوـ بـنـ الـابـنـ فـتـأـخـذـ الـبـاقـ . $\left(\frac{1}{6} \text{ فـ} \right)$ مـعـ الـأـخـ الشـقـيقـ تـكـملـة لـ لـلـثـلـثـيـنـ (ـحـجـبـهاـ) بـالـأـبـ وـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ وـبـالـأـخـ الشـقـيقـ وـالـأـخـ الشـقـيقـ</p>	<p>أحوال الأخت لـأـبـ 7</p>	<p>8</p>

(1) في الحالات التي تمحب فيها بـنـ الـابـنـ عنـ الـإـرـثـ تستـحقـ وـصـيـةـ وـاجـبـ طـبـقاـ لـمـادـةـ 76ـ منـ القـانـونـ رقمـ 71ـ لـسـنةـ 1946ـ إذـ أـنـهـ إـنـماـ تـمحـبـ لـلـفـرعـ غـيرـ الـوـارـثـ .

<p>التي صارت عصبة مع الغير . (حجبها) بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب .</p>		
<p>($\frac{1}{6}$ للواحد) مذكراً كان أو مؤنثاً (أحوال الإخوة) (أم 3 لام 10 للأكثر) مذكراً كان أو مؤنثاً بالسوية (الحجب) بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر .</p>	<p>أحوال الإخوة لأم 3 9 10</p>	
<p>(أحوال الأب الثلاثة) عند فقد الأب والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . (الإرث بالمقاسمة) مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ذكوراً فقط أو مختلطين أو إناثاً فقط صرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أخذ السدس فرضاً . ويرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيماً مع الأخوات المنفردات الباقي لم يعصيهم مذكور ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث بشرط إلا ينقص نصيه عن السدس وإلا أخذ السدس فرضاً . (بحجب) بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه .</p>	<p>أحوال الجد الصحيح 5 11</p>	
<p>($\frac{1}{6}$ للواحدة أو الأكثر) إذا تحافظن في الدرجة . (الحجب) مطلقاً بالأم وبالجد القربي وبحجب الأبوية بالأب وبالجد الذي تدللي به .</p>	<p>أحوال الجدة الصحيحة 2 12</p>	

★ ★ ★

قانون⁽¹⁾ رقم 77 لسنة 1943 م

قانون المواريث

أحكام المواريث

الباب الأول : في أحكام عامة

مادة 1 - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

مادة 2 - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوراث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (43) .

مادة 3 - إذا مات اثنان ولم يعلم أحدهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكانا متوفين في حادث واحد أم لا .

مادة 4 - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزم به نفقة من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(1) صدر هذا القانون في 5 من شعبان سنة 1362 هـ (6 من أغسطس سنة 1943م) ونشر في الجريدة الرسمية في 12 من أغسطس ونفذ في 12 من سبتمبر سنة 1943م وجاء فيه ما نصه :

مادة (1) يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقه لهذا القانون .

مادة (2) على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة 5 - من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .
ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة 6 - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .
واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .
ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني : في أسباب الإرث وأنواعه

مادة 7 - أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبية السببية .
ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .
ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً ، أو
بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .
فإذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 37 ، 14

القسم الأول : في الإرث بالفرض

مادة 8 - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم :
الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخ لأخ ، الزوج ،

الروجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة 9 - مع مراعاة حكم المادة (21) للأب فرض السادس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجده الصحيح هو الذى لا يدخل في نسبة إلى الميت أنثى ، وله فرض السادس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة 10 - لأولاد الأم فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركرة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر ؛ ويقسم الثالث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة 11 - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الرُّبع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة 12 - مع مراعاة حكم المادة (19) .

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللإثنين فأكثر الثنائي .
(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، وهن واحدة أو أكثر السادس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة 13 - مع مراعاة حكم المادتين (19 ، 20) .

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللإثنين فأكثر الثنائي .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة ، وهن واحدة أو أكثر السادس مع الأخ الشقيقة .

مادة 14 - للأم فرض السادس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثالث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثالث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الآبدين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجددة أو الجدات السادس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقربتين .

مادة 15 - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

القسم الثاني : في الإرث بالتعصيب

مادة 16 - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفرض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

1 - عصبة بالنفس .

2 - عصبة بالغير .

3 - عصبة مع الغير .

مادة 17 - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

1 - البناء : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

- 2 - الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- 3 - الإخوة : وتشمل الإخوة لأب وابن الإخوة لأب وأبناء الأخ لأب وابناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منهما .
- 4 - العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح ، وإن علا سواء أكانوا لأب وابن الإخوة أم لأب ، وأبناء من ذكرروا وأبناء أبنائهم ، وإن نزلوا .

مادة 18 - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة 19 - العصبة بالغير ، هن :

1 - البنات مع الأبناء .

2 - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

3 - الأخوات لأب وابن الإخوة لأب وابن الإخوة لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة 20 - العصبة مع الغير ، هن :

الأخوات لأب وابن الإخوة لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأب وابن الإخوة لأب وابن الإخوة لأب وأبناء الأخوات لأب وابن الإخوة لأب وابن الإخوة لأب ويأخذن أحکامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة 21 - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، استحق السادس فرضياً ، والباقي بطريق التعصيب .

مادة 22 - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأب وابن الإخوة لأب وابن الإخوة لأب وأبناء الأخوات لأب وابن الإخوة لأب وأبناء الأخوات لأب وكانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباق بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السُّدُس اعتبر صاحب فرض بالسُّدُس .

ولا يعتبر في المقاومة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث : في الحجب

مادة 23 - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة 24 - المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة 25 - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

مادة 26 - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة 27 - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (19) .

مادة 28 - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة 29 - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة (20) ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع : في الرد

مادة 30 - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس : في إرث ذوى الأرحام

مادة 31 - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .
وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجددة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوبين أو لأحد هما وإن نزلوا ، وبينات الإخوة لأبوبين أو لأحد هما وأولادهن وإن نزلوا ، وبينات أبناء الإخوة لأبوبين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوبين أو لأحد هما .

الثانية : أولاد من ذكره في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبينات أعمام الميت لأبوبين أو لأب ، وبينات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكره وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوبين أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوبين أو لأحد هما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .
الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواهما ، وحالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواهما وحالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة 32 - الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدللون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة 33 - الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة قدم من كان يدلل بصاحب فرض ، وإن استروا في الدرجة وليس فيهم من يدلل بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدللون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم .

مادة 34 - الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإن قد أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة 35 - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (31) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواهle وحالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن

كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركتوا في الإرث .
و عند اجتماع الفريقين يكون الثُّلثان لقرابة الأب والثُّلث لقرابة الأم ،
ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم .
وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة 36 - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من
غير حizره ، و عند الاستواء و اتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد
عاصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، و عند اختلاف
الحizر يكون الثُّلثان لقرابة الأب ، والثُّلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق
يقسم عليه بالطريقة المقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة 37 - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلأ
عند اختلاف الحيز .

مادة 38 - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس : في الإرث بالعصوبية السبية

مادة 39 - العاصب السببي يشمل :

- 1 - مولى العتقة ومن أعنته أو أعتق من أعنته .
- 2 - عصبة المعتق أو عصبة من أعنته أو أعتق من أعنته .
- 3 - من له الولاء على مورث أمه غير حرفة الأصل - بواسطة أبيه سواء
كان بطريق الجرّ أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جرّ .

مادة 40 - يرث المولى ذكرًا كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق
و عند عدمه يقوم مقامه عصبه بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (17) على إلأ
ينقص نصيب الجد عن السادس ، و عند عدمه يتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرًا
كان أو أنثى ، ثم إلى عصبه بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث - في المقر له بالنسب

مادة 41 - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن : في أحكام متنوعة

القسم الأول : في الحمل

مادة 42 - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة 43 - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًّا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتتين :

الأولى : أن يولد حيًّا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه معنته موت أو فرقه ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيًّا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائلة وقت الوفاة .

مادة 44 - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزبادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني : في المفقود

مادة 45 - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها فإن ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبيه بأيدي الورثة .

القسم الثالث : في الخُتُنِي

مادة 46 - للختنِي المشكُل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ، أقل النصيبيين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع : في ولد الزنا وولد اللعان

مادة 47 - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (43) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس : في التخارج

مادة 48 - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من ماهمهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج فُقسم عليهم بالسوية بينهم .



فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
38	ترتيب المستحقين للتركة		تمهيد في أدوار نظام التوريث
38	أصحاب الفروض	5	في الجاهلية والإسلام
40	ميراث الزوج	11	تعريف التركة
42	ميراث الزوجة	12	الحقوق المتعلقة بالتركة
44	ميراث الأب	13	الحق الأول : التجهيز
45	أمثلة	14	الحق الثاني : ديون الميت
46	ميراث الأم	15	ذئن الله
49	أمثلة	16	الحق الثالث : الوصايا
51	ميراث البنت الصلبة	19	الحد الذي تنفذ فيه الوصية
53	أمثلة	21	حكمة ترتيب هذه الحقوق
53	ميراث بنت الابن	22	الحق الرابع : الإرث
58	أمثلة	24	شروط استحقاق الإرث
61	ميراث الأخت الشقيقة	25	موانع الإرث
65	أمثلة	26	1 - الرق
66	ميراث الأخت لأب	26	2 - القتل
67	أمثلة	31	3 - اختلاف الدين
68	ميراث أولاد الأم	32	ميراث المرتد
70	المسألة المشرّكة	33	4 - اختلاف الدارين
71	أمثلة	35	أسباب الميراث
73	ميراث الجد الصحيح	35	الزوجية
75	ميراث الجد مع الإخوة	35	القرابة
80	أمثلة	36	الولاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
120	أمثلة	84	ميراث الجدة الصحيحة
122	توريث الصنف الثاني	85	فرض الجدة والجذات
124	أمثلة	87	حجب الجدة
126	أمثلة عامة	89	أمثلة
128	توريث الصنف الثالث	89	الإرث بالتعصيبي
129	أمثلة	90	العصوبية النسبية
132	توريث الصنف الرابع	90	العصوبية بالنفس
132	توريث الطائفة الأولى	92	العصوبية بالغير
134	أمثلة	93	العصوبية مع الغير
134	توريث الطائفة الثانية	94	أمثلة
137	أمثلة	95	الحجب
137	توريث الطائفة الثالثة والخامسة	96	المحظيون من أصحاب الفروض
138	توريث الطائفة الرابعة والسادسة	97	حجب العصبة النسبية
	أحكام عامة في ميراث ذوى الأرحام	98	مبحث العول
139	الأرحام	101	أمثلة
142	الإرث بالعصوبية النسبية	103	الرد على ذى الفروض
144	مرتبة العاصب السبى في الإرث	105	أمثلة
146	الولاء للمعتنق ذكرًا كان أو أنثى	111	ميراث ذوى الأرحام
147	ميراث المعتنق ثم عصبه	113	أهل القرابة
148	حظ الإناث من الولاء	114	أهل التنزيل
150	شرح حديث ولاء النساء	114	أمثلة على مذهب أهل التنزيل
152	جر الولاء إلى المعتقة وإلى المعتق	115	أهل الرحم
153	شروط جر الولاء	116	أصناف ذوى الأرحام
154	الجد لا يجر بالولاء عند الإمام	119	توريث الصنف الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
178	قانون المواريث	154	من يرث بعد المعتق وعصبه
178	أحكام عامة	155	أصناف العصبية السببية
179	أسباب الإرث وأنواعه	156	المقر له بالنسبة على الغير
179	الإرث بالفرض	158	ميراث الحمل
181	الإرث بالتعصيب	159	مدة الحمل
183	الحجب	160	انفصال الجنين حيًّا وعلاماته
184	الرد	161	الجنتانية على الجنين
184	إرث ذوى الأرحام	161	اختيارات قانون المواريث
186	الإرث بالعصوبية السببية	165	نصيب الحمل في التركة
187	استحقاق التركة بغير إرث	165	أمثلة
187	في المقر له بالنسبة	167	المفقود
187	أحكام متنوعة : الحمل	169	ميراث الحُنْثى المشكك
188	المفقود	170	ميراث ولد الزنا وولد اللعان
188	الحُنْثى	ميراث الغرق والحرق والهدمي
188	ولد الزنا وولد اللعان	171	ونحوهم
188	التخارج	172	التخارج من التركة
189	فهرس الكتاب	175	جدول ميراث أصحاب الفروض

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 9495 / 2007 م

الترقيم الدولي 2 - 316 - 297 - 977